سورة النساء

مدنية، وهي مائة وست وسبعون آية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: يا بني آدم، ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾: فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم[1]. فإن قلت: علام عطف قوله: ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾: ؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يعطف على محذوف، كأنه قيل: من نفس واحدة أنشأها أو ابتدأها، وخلق منها زوجها، وإنما حذف لدلالة المعنى عليه، والمعنى: شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها، وهي أنه أنشأها من تراب وخلق زوجها حواء من ضلع من أضلاعها، ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾: نوعي جنس الإنس وهما الذكور والإناث، فوصفها بصفة هي بيان وتفصيل بكيفية خلقهم منها، والثاني: أن يعطف على خلقكم، ويكون الخطاب في، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾: للذين بعث إليهم رسول الله ﷺ، والمعنى: خلقكم من نفس آدم، لأنهم من جملة الجنس المفرع منه، وخلق منها أمكم حواء وبث منهما، ﴿رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾: غيركم من الأمم الفائتة للحصر. فإن قلت: الذي يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته أن يجاء عقيب الأمر بالتقوى بما يوجبها أو يدعوا إليها ويبحث عليها، فكيف كان خلقه إياهم من نفس واحدة على التفصيل الذي ذكره موجباً للتقوى وداعياً إليها؟ قلت: لأنّ ذلك مما يدل على القدرة العظيمة، ومن قدر على نحوه كان قادراً على كل شيء، ومن المقدورات عقاب العصاة،

---

(١) قال محمود: «معناه فرعكم من أصل واحد وهو نفس آدم أبيكم وعلام عطف. . إلخ» قال أحمد: وإنما قدر المحذوف في الوجه الأول حيث جعل الخطاب عاماً في الجنس، لأنه لولا التقدير لكان قوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ تكراراً لقوله: ﴿خَلَقَكُم﴾ إذ مؤداهما واحد، وليس على سبيل بيان الأول، لأنه معطوف عليه حينئذ. وأما وهو معطوف على المقدر، فذاك المقدر واقع صفة مبينة، والمعطوف عليه داخل في حكم البيان فاستقام. وأما الوجه الثاني فالتكرار فيه ليس بلازم، إذ المخاطب بقوله ﴿خَلَقَكُم﴾ الذين بعث إليهم النبي عليه الصلاة والسلام. وقوله ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا﴾ واقع على من عدا المبعوث إليهم من الأمم، فلا حاجة للتقدير المذكور في الوجه الثاني، والله أعلم.

فالنظر فيه يؤدي إلى أن يتقي القادر عليه ويخشى عقابه، ولأنّه يدل على النعمة السابغة عليهم، فحقهم أن يتقوه في كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها. أو أراد بالتقوى تقوى خاصة وهي أن يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم، فلا يقطعوا ما يجب عليهم وصله، فقيل: اتقوا ربكم الذي وصل بينكم، حيث جعلكم صنوانا مفرعة من أرومة واحدة. فيما يجب على بعضكم لبعض، فحافظوا عليه ولا تغفلوا عنه، وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة، وقرىء: «وخالق منها زوجها، وباث منهما»، بلفظ اسم الفاعل، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: وهو خالق، ﴿تَسَآءَلُونَ بِهِۦ﴾: تتساءلون به، فأدغمت التاء في السين، وقرىء «تساءلون» بطرح التاء الثانية، أي: يسأل بعضكم بعضاً بالله وبالرحم. فيقول: بالله وبالرحم افعل كذا على سبيل الاستعطاف، وأناشدك الله والرحم. أو تسألون غيركم بالله والرحم، فقيل «تفاعلون» موضع «تفعلون» للجمع، كقولك: رأيت الهلال وتراءيناه، وتنصره قراءة من قرأ: «تسلون به». مهموز أو غير مهموز، وقرىء «والأرحام» بالحركات الثلاث، فالنصب على وجهين، إما على: واتقوا الله والأرحام، أو أن يعطف على محل الجار والمجرور، كقولك: مررت بزيد وعمراً، وينصره قراءة ابن مسعود: «تسألون به وبالأرحام»، والجر على عطف الظاهر على المضمر، وليس بسديد؛ لأنّ الضمير المتصل متصل كاسمه، والجار والمجرور كشيء واحد، فكانا في قولك: (مررت به وزيد) و(هذا غلامه وزيد) شديدي الاتصال، فلما اشتد الاتصال لتكرره أشبه العطف على بعض الكلمة، فلم يجز ووجب تكرير العامل، كقولك: (مررت به وبزيد) و(هذا غلامه وغلام زيد) ألا ترى إلى صحة قولك: (رأيتك وزيداً) و(مررت بزيد وعمرو) لما لم يقو الاتصال، لأنه لم يتكرر، وقد تمحل لصحة هذه القراءة بأنها على تقدير تكرير الجار ونظيرها [من البسيط].

. . . . . فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ[1]

---

(١) فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

للأعشى. وقيل: لعمرو بن معديكرب. وقيل: لخفاف بن ندبة. وقيل: لعباس بن مرداس. يقال: قرب الفرس تقريباً: أسرع. يقول: فاليوم دنوت مسرعاً في هجونا بعد بطئك عنه. ويروي: قد بت، أي قد صرت تهجونا، فاذهب على طريقتك فإنها سمة اللئام وشيمة الأيام، فلا عجب من ذلك، وهو أمر تخلية ومتاركة. والأيام: عطف على الضمير المجرور، وهو دليل على جوازه بدون إعادة الجار وإن منعه الجمهور.

ينظر: الإنصاف ص ٤٦٤، وخزانة الأدب: ٥/ ١٢٣ ـ ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، وشرح الأشموني: ٢/ ٤٣٠، والدر: ٢/ ٨١، ٦/ ١٥١ وشرح أبيات سيبويه: ٢/ ٢٠٧، وشرح ابن عقيل ص ٥٠٣، وشرح عمدة الحافظ ص ٦٦٢، وشرح المفصل: ٣/ ٧٨، ٧٩، والكتاب ٢/ ٣٩٢، وهمع الهوامع: ٢/ ١٣٩.

والرفع على أنه مبتدأ خبره محذوف، كأنه قيل: والأرحام كذلك، على معنى: والأرحام مما يتقىٰ أو والأرحام مما يتساءل به، والمعنى أنهم كانوا يقرون بأن لهم خالقاً، وكانوا يتساءلون بذكر الله والرحم، فقيل لهم: اتقوا الله الذي خلقكم، واتقوا الذي تتناشدون به واتقوا الأرحام فلا تقطعوها. أو واتقوا الله الذي تتعاطفون بإذكاره وبإذكار الرحم، وقد آذن عز وجل إذ قرن الأرحام باسمه ـ أن صلتها منه بمكان، كما قال: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾: [الإسراء: ٢٣]، وعن الحسن: إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه، وللرحم حجنه عند العرش[1]، ومعناه ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: الرحم معلقة بالعرش فإذا أتاها الواصل بشت به وكلمته، وإذا أتاها القاطع احتجبت منه، (٣٤٨) وسئل ابن عيينة عن قوله عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم». فقال: (٣٤٩) يقول لأولادكم وذلك أن يضع ولده في الحلال. ألم تسمع قوله

---

٣٤٨ ـ أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (١/ ٧٠٩)، وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٢٧٣): رواه إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «الرحم معلّقة بالعرش... إلى آخره»، ورواه أبو عبد الله الترمذي في كتابه «نوادر الأصول» في الأصل الخمسين بعد المائة: حدّثنا الجارود ثنا جرير به سنداً ومتناً.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه إسحاق بن راهويه: أخبرنا جرير عن قابوس عن أبيه عنه به. ورواه الحكيم الترمذي من هذا الوجه. انتهى.

٣٤٩ ـ أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣) كتاب النكاح: باب الأكفاء حديث (١٩٦٨) والدارقطني (٣/ ٢٩٩) كتاب النكاح حديث (١٩٨) والبيهقي (٧/ ١٣٣) كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٦٤) كلّهم من طريق الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) رقم (١٢٠٨) سألت أبي عن حديث رواه الحارث بن عمران الجعفري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: تخيروا لنطفكم ـ قال أبي: الحديث ليس له أصل... ا.هـ.

وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٠٩): هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي والحديث الذي رواه لا أصل له يعني هذا الحديث، وقال ابن عديّ: والضعف على روايته بيّن، وقال الدارقطني متروك. ا.هـ.

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٦٣) وسكت عنه.

ثم أخرجه من طريق عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عروة به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبي بقوله: قلت الحارث متّهم وعكرمة ضعّفوه.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) كتاب النكاح: حديث (١٩٦) من طريق صالح بن موسى =

---

(١) قوله «حجنة عند العرش» في الصحاح: الحجن ـ بالتحريك ـ الاعوجاج. وصقر أحجن المخالب معوجها. وحجنة المغزل ـ بالضم ـ هي المنعقفة في رأسه. وفيه أيضاً: عقفت الشيء فانعقف، أي عطفته فانعطف. والتعقيف: التعويج. (ع)

تعالى: ، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾: وأول صلته أن يختار له الموضع الحلال، فلا يقطع رحمه ولا نسبه فإنما للعاهر الحجر، ثم يختار الصحة ويجتنب الدَّعوة[1]، ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهواه بغير هدى من الله.

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾﴾

﴿ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾: الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم، واليتم الانفراد، ومنه: الرملة اليتيمة والدرّة اليتيمة، وقيل: اليتم في الأناسي من قبل الآباء، وفي البهائم من قبل الأمهات. فإن

= الطلحي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «اختاروا لنطفكم المواضع الصّالحة».
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٤٦): رواه على أناس ضعفاء رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي والحارث بن عمران الجعفري وهو حسن.
قال الزيلعي في «الإسعاف في تخريج الكشاف» (١/ ٢٧٤): وقال عبدالحق في أحكامه: إنه حديث لا أصل له رواه الحارث بن عمران الجعفري وأبو أمية الثقفي ومنذر بن علي وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن واقد وكلّهم ضعفاء، ورواه أبو المقدام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً وهو أشبه الصواب.
وللحديث شواهد من حديث عمر وأنس
حديث عمر:
أخرجه ابن عديّ في «الكامل» (٣/ ١١٣٤) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦١٢) من طريق سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه أبي مشجعة عن عمر مرفوعاً بلفظ: «تخيّروا لنطفكم وانتخبوا المناكح وعليكم بذات الأوراك فإنهنّ أنجب».
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح ففيه سليمان بن عطاء وهو يروي عن مسلمة بن عبد الله الجهني أشياء موضوعة، قال ابن حبّان: لا أدري التخليط منه أو من مسلمة.
حديث أنس:
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٧) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦١٣).
وقال ابن الجوزي: وأما حديث أنس ففيه مجاهيل.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة، قال ابن طاهر: لم يروه عن هشام ثقة، ورواه ابن عديّ من طريق عيسى بن ميمون أحد الضعفاء عن القاسم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ورواه تمام في فوائده وأبو نعيم في الحلية من رواية الزهري عن أنس، وفيه عبد العظيم بن إبراهيم السّالمي وهو مجهول، ورواه ابن عديّ من حديث عمر موقوفاً. وفيه سليمان بن عطاء. وهو ضعيف وقال ابن طاهر: رواه إسحاق بن الفيض عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء، فمرة قال: عن ابن عباس، ومرة قال: عن عائشة، وهذا أجود طرقه إن كان الإسناد إلى إسحاق قوياً. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه. انتهى.

---

(١) قوله «ويجتنب الدعوة» لعله الدعرة بالراء بدل الواو. وفي الصحاح: الدعر ـ بالتحريك ـ الفساد. (ع)

قلت: كيف جمع اليتيم ـ وهو فعيل كمريض ـ على يتامى؟ قلت: فيه وجهان: أن يجمع على يتمى كأسرى، لأنّ اليتم من وادي الآفات والأوجاع، ثم يجمع فعلى على فعالى كأسارى، ويجوز أن يجمع على فعائل لجري اليتم مجرى الأسماء، نحو صاحب وفارس، فيقال: يتائم، ثم يتامى على القلب، وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار[1] والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم، وكانت قريش تقول لرسول الله ﷺ: يتيم أبي طالب، إمّا على القياس وإما حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمه توضيعاً له، وأمّا قوله ـ عليه السلام ـ: «لا يتم بعد الحلم». (٣٥٠) فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعني أنه إذا احتلم

---

٣٥٠ ـ أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٨) كتاب الوصايا: باب ما جاء متى ينقطع اليتم حديث (٢٨٧٣) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ٩٦) من طريق عبد الله بن أبي أحمد عن علي بن أبي طالب به.
قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠١): وقد أعلّه العقيلي وعبد الحق وابن القطّان والمنذري وغيرهم، وحسّنه النووي متمسكاً بسكوت أبي داود عليه... ا.هـ.
وللحديث طريق آخر.
أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٢٩٩) من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام» وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٣٧): رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.
وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في «المصنّف» (٦/ ٤١٦) رقم (١١٤٥٠) عن معمر عن جويبر عن الضحّاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن عليّ عن النبي ـ ﷺ ـ به.
ورواه عن الثوري عن جويبر عن الضحّاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن عليّ موقوفاً.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢١٩): قال العقيلي في كتابه وهو الصّواب؛ ورواه ابن عديّ في الكامل من حديث أيوب بن سويد عن الثوري به مرفوعاً وأعلّه بأيوب هذا ثم قال: هذا الحديث رواه عبد الرزاق مرة عن معمر فرفعه ومرة عن الثوري فوقفه. ا.هـ.
وللحديث شاهد من حديث أنس بن مالك.
أخرجه البزّار في «مسنده» كما في «تخريج الكشاف» للزيلعي (١/ ٢٧٧) ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن أنس =

---

(١) قال محمود: «إما أن يراد باليتامى الصغار... إلخ» قال أحمد: والوجه الأول قوي بقوله بعد آيات ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ دل على أن الآية الأولى في الحض على حفظها لهم ليؤتوها عند بلوغهم ورشدهم، والثانية في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد. ويقويه أيضاً قوله عقيب الأولى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ فهذا كله تأديب للوصي ما دام المال بيده واليتيم في حجره. وأما على الوجه الآخر فيكون مؤدي الآيتين واحداً، وهو الأمر بالإيتاء حقيقة، ويخلص عن التكرار بأن الأولى كالجملة الثانية كالمبينة لشرط الإيتاء من البلوغ وإيناس الرشد، والله أعلم.

لم تجر عليه أحكام الصغار. فإن قلت: فما معنى قوله: ، ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾: ؟ قلت: إما أن يراد باليتامى الصغار، وبإتيانهم الأموال: أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة، وإمّا أن يراد الكبار تسمية لهم يتامى على القياس، أو لقرب عهدهم ـ إذا بلغوا ـ بالصغر، كما تسمى الناقة عشراء بعد وضعها. على أنّ فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ[1]، ولا يمطلوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن

= مرفوعاً بلفظ: «لا يُتم بعد حلم».

قال البزّار: لا نعلمه يروي عن أنس إلاّ بهذا الإسناد ويزيد بن عبد الملك لين الحديث وروى جماعة من أهل العلم حديثه واحتملوه على لينه. وللحديث شاهد آخر من حديث جابر.
أخرجه ابن حبّان في «المجروحين» (١/٣١٨) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٤١) من طريق أبي سعد عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح ولا عتق لمن لا يملك، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد حلم».
وقال ابن الجوزي: وهذا حديث لا يصح، وأبو سعد اسمه سعيد بن المرزبان البقال، قال يحيى: ليس بشيء ولا يُكتب حديثه، وقال الفلاس: متروك الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود عن عليّ وإسناده حسن، لأنّ له طريقاً أخرى عن عليّ أخرجه عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن جويبر موقوفاً، وصوّبه العقيلي، وقد تابع جويبراً عليه عبد الكريم بن أبي المخارق عن الضحّاك. وعبد الكريم متروك أيضاً وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط في ترجمة محمد بن سليمان الصّوفي من رواية علقمة بن قيس عن عليّ، ورواه أبو يعلى والطبراني من رواية ذيال بن عبيد بن حنظلة بن جذيم بن حنيفة سمعت جدي حنظلة يقول: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: فذكره وفي الباب عن أنس عند البزّار وفيه مرثد بن عبد الملك وهو ضعيف، وعن جابر عند عبد الرزاق والطيالسي وأبو يعلى من رواية حرام بن عثمان وهو متروك. ومن طريق سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر. وسعيد ضعيف جداً. انتهى.

---

(١) قوله ـ تعالى ـ ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ . . . . الآية. فيه استعمال لفظ «اليتامى» في البالغين منهم بدليل «آتوا» ولكن الله ـ تعالى ـ وهو الكريم راعي حال ضعفهم الذي كانوا عليه، ولهذا أفاد المفسر العلامة هذا المعنى.
فهذه الآية فتحت الباب للمجاز المرسل عن التشبيه، لأن استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقي لا يكون إلا بعلاقة تصحح هذا النقل الاستعمالي، فإن كانت العلاقة تشبيهية صار المجاز «استعارة» وفيها كلام وفير، ولها موضع آخر، أما إذا كانت العلاقة غير المشابهة فالنقل على طريق المجاز المرسل أي الذي أطلق عن دعوى المشابهة، وقد تعرض المفسر العلامة لهذه العلاقات كلما ورد هذا المجاز بتوفيق من الله، ولهذا ألخص هذه العلاقات في النقاط التالية:
١ ـ علاقة ما كان كهذه الآية.
٢ ـ علاقة ما سيكون أي ما يؤول إليه الشيء وتسميته به كقوله ـ تعالى ـ ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ والمراد عنباً، ولكنه سيئول إلى الخمر. [والآية ٣٦ يوسف ـ عليه السلام ـ]. =

يزول عنهم اسم اليتامى والصغار. وقيل: هي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن

= ٣ ـ السببية: أي إطلاق السبب وإرادة المسبب كقوله ـ تعالى ـ ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ ٱلْحَقِّ ٱلَّذِى فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ [مريم: ٣٤].
فالقول سبب في إيجاد عيسى وتقديره: «كن من غير أب» فكان.
٤ ـ المسببة أي تسمية الشيء وهو سبب بما يتسبب عنه كقوله ـ تعالى ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فالنسيان والخطأ مراد بهما السبب وهو الغفلة والتفريط، فذكر المسبب وأراد السبب.
٥ ـ الكلية: أي إطلاق الكل وإرادة الجزء كما في قوله ـ تعالى ـ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فذكر الأشهر وأراد أيام الحج وعدتها لا تصل إلى ثلاثة أشهر، وهذا واضح في قوله ـ سبحانه ـ ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة ١٩] فالقصد إلى الأنامل.
٦ ـ الجزئية: أي إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا ما ورد في قوله ـ تعالى ـ ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] والقصد إلى صلاة الفجر، ولكن القرآن جزؤها الأهم ومن الواضح فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والمقصود العبد، ولكن رقبته تقوم بها حياته، ولهذا كان التحرير له بهذا الجزء الذي به الحياة، ولهذا تراهم يقولون: فلان يملك كذا رأساً من الغنم، والمقصود الجسم كله.
٧ ـ المجاورة كقوله ـ تعالى ـ ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً﴾ الخسران في الدنيا والآخرة، والتكذيب غايته الموت، فسمى الموت بالساعة [الآية ٣١ الأنعام] لأنه يجاورها، وهذا ما سماه البلاغيون المجاورة لأنه سمى الشيء فيه باسم مجاوره.
٨ ـ الآلية أي تسمية الشيء باسم آلته التي بها يكون كقوله ـ تعالى ـ ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] ومعنى الكلام أن لهم سابقة وفضلاً ومنزلة لكن لما كان السعي إلى هذا كله بالقدم سمي قدماً تسمية بالآلة، وهذا واضح في قوله ـ تعالى ـ ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ﴾ [مريم: ٥٠]، والمقصود: الثناء الحسن كما يعبر باليد عما يطلق باليد وهي العطية، ولسان العرب لغتهم وكلامهم.
٩ ـ المحلية أي تسمية الشيء باسم محله الذي يقع فيه كقوله ـ تعالى ـ ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ﴾ [الآية ١٧ العلق] والمقصود الذين يجتمعون معه في النادي الذي هو محل اجتماعهم.
١٠ ـ الحالية أي عكس ما تقدم، وهو تسمية المحل باسم الحال فيه كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ أي في الجنة فسميت باسم ما فيها وهو النعيم.
هذه هي أوضح العلاقات وأشهرها عند البلاغيين.
ولكن لماذا استعمال هذا المجاز؟ أفلا كانت الحقيقة كافية؟ أقول: لا، إن القرآن بلسان عربي مبين، ففي هذا الأسلوب بيان من جهات ألخصها في النقاط التالية:
١ ـ في هذا الأسلوب توكيد لأنه كدعوى الشيء بالبينة عليه، فحينما يريد العطف على هؤلاء البالغين ومعاونتهم فيما هم عليه من الحياة يقول: إنهم كانوا يتامى ثم يعبر عن هذا بأنهم «يتامى» حتى لا يتخلى عنهم أحد طيلة حياتهم.
٢ ـ تصوير المعنى المراد خير تصوير وأدقه.
٣ ـ الاختصار وهو سمة القرآن لما فيه من إعجاز، وهذا الإيجاز فيه تأدية للمعنى بكل قوة ففي الآية ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ﴾.... تفيد بكل قوة أنهم يتامى إلى الآن وواجب أن نعطف عليهم.
٤ ـ يعطي للمتكلم فرصة في اختيار الألفاظ المناسبة للمقام شعراً ونثراً.
هذه صورة مصغرة لما في كتب القوم من حديث عن المجاز المرسل، ومن أراد التخصص والتذوق فعليه بكتبهم فقد ملأت الوطاب، وأجادت في المراد. =

أخ له يتيم، فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النَّبي ﷺ فنزلت، فلما سمعها العمُّ قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، فدفع ماله إليه؛ فقال النبي ـ عليه السلام ـ: «ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فإنه يحل داره ـ يعني جنته ـ فلما قبض ألفوا ماله أنفقه في سبيل الله، فقال النبي ﷺ: «ثبت الأجر، ثبت الأجر وبقي الوزر، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا أنه ثبت الأجر كيف بقي الوزر وهو ينفق في سبيل الله؟ فقال: «ثبت أجر الغلام، وبقي الوزر على والده. (٣٥١) ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾: ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه. أو لا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتمى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع منها[1] والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز. منه التعجل بمعنى الاستعجال، والتأخر بمعنى الاستئخار. قال ذو الرمّة [من الطويل]:

فَيَا كَرَمَ السُّكْنِ الَّذِينَ تَحَمَّلُوا عَنِ الدَّارِ وَالْمُسْتَخْلَفِ الْمُتَبَدَّلِ[2]

أراد: ويا لؤم ما استخلفته الدار واستبدلته، وقيل: هو أن يعطي رديئاً ويأخذ جيداً، وعن السدي: أن يجعل شاة مهزولة مكان سمينة، وهذا ليس بتبدل، وإنما هو تبديل إلا أن يكارم صديقاً له فيأخذ منه عجفاء مكان سمينة من مال الصبي، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾: ولا تنفقوها معها، وحقيقتها: ولا تضموها إليها[3] في الإنفاق، حتى لا تفرقوا

---

٣٥١ ـ قال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٢٧٩):
ذكره الثعلبي من قول مقاتل والكلبي وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: ذكره الثعلبي عن مقاتل والكلبي، وسنده إليهما مذكور في أول الكتاب. انتهى.

= ينظر المطول للسعد ٣٥٥ وما بعدها، والإيضاح للقزويني ومعه تحقيق خفاجي ٣٦/٢٧٥ وشروح التلخيص ٤/ ٢٩ فما بعدها، والبلاغة القرآنية لأبي موسى ٥٢٧ وما بعدها، ودراسات في علم البيان لمحمود عبد العظيم صفا ١٥٨/١٨٦ ومن البلاغة القرآنية في نور القرآن والسنة النبوية دراسة منهجية تحليلية لفتحي حجازي وعبد العزيز خضر ١٨٩ وما بعدها، وزهر الربيع في المعاني والبيان والبديع للشيخ الحملاوي ١٣٢، عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي وشرحه له وشرح آخر للمرشدي ٢/ ٤٣ وما بعدها.

(١) قوله «والتورع منها» لعله: عنها. (ع)

(٢) لذي الرمة. والسكن ـ بالسكون ـ: سكان الدار، فهو اسم جمع لساكن، كركب لراكب، وصحب لصاحب. وفي نداء كرمهم معنى التعجب من كثرته، أي يا كرم أصحاب الدار الذين ارتحلوا عنها، ويا لؤم المستخلف المتبدل، على صيغة اسم المفعول فيهما أي ما استخلفته وما استبدلته بعدهم من الوحوش. وقيل: من الذين لا يوفون بالمراد، فالتبدل بمعنى الاستبدال. والمستخلف على تقدير مضاف دل عليه المقام.
ينظر البيت في ديوانه (١٤٦٥)، والدر المصون ٢/ ٢٩٨.

(٣) قال محمود: «معناه ولا تضموها إلى أموالكم... إلخ»: قال أحمد: وأهل البيان يقولون المنهي =

بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم، وتسوية بينه وبين الحلال. فإن قلت: قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم، فلمَ ورد النهي عن أكله معها؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم الله من مال حلال ـ وهم على ذلك يطمعون فيها ـ كان القبح أبلغ والذم أحق ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعىٰ عليهم فعلهم

= متى كان درجات فطريق البلاغة النهي عن أدناها تنبيهاً على الأعلى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ وإذا اعتبرت هذا القانون بهذه الآية وجدته ببادىء الرأي مخالفاً لها، إذ أعلى درجات أكل مال اليتيم في النهي أن يأكله وهو غني عنه، وأدناها أن يأكله وهو فقير إليه، فكان مقتضي القانون المذكور أن ينهي عن أكل مال اليتيم من هو فقير إليه، حتى يلزم نهي الغني عنه من طريق الأولى. وحينئذ فلا بد من تمهيد أمر يوضح فائدة تخصيص الصورة العليا بالنهي في هذه الآية فنقول. أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته، ولا شك أن النهي عن الأدنى وإن أفاد النهي عن الأعلى إلا أن للنهي عن الأعلى أيضاً فائدة أخرى جليلة لا تؤخذ من النهي عن الأدنى، وذلك أن المنهي كلما كان أقبح كانت النفس عنه أنفر والداعية إليه أبعد، ولا شك أن المستقر في النفوس أن أكل مال اليتيم مع الغني عنه أقبح صور الأكل، فخصص بالنهي تشنيعاً على من يقع فيه، حتى إذا استحكم نفوره من أكل ماله على هذه الصورة الشنعاء، دعاه ذلك إلى الإحجام عن أكل ماله مطلقاً. ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم، ولا تكاد هذه الفائدة تحصل لو خصص النهي بأكله مع الفقر، إذ ليست الطباع في هذه الصورة معينة على الاجتناب كإعانتها عليه في الصورة الأولى. ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل، مع أن تناول مال اليتيم على أي وجه كان منهي عنه، كان ذلك بالادخار، أو بالتباس، أو ببذله في لذة النكاح مثلاً، أو غير ذلك. إلا أن حكمة تخصيص النهي بالأكل: أن العرب كانت تتذمم بالإكثار من الأكل، وتعد البطنة من البهمية وتعيب على من اتخذها ديدنه، ولا كذلك سائر الملاذ، فإنهم ربما يتفاخرون بالإكثار من النكاح ويعدونه من زينة الدنيا، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهي به، حتى إذا نفرت النفس منه بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور من صرف مال اليتيم في سائر الملاذ أو غيرها، أكلاً أو غيره. ومثل هذه الآية في تخصيص النهي بما هو أعلى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ فخص هذه الصورة لأن الطبع على الانتهاء عنها أعون. ويقابل هذا النظر في النهي نظر آخر في الأمر، وهو أنه تارة يخص صورة الأمر الأدنى تنبياً على الأعلى، وتارة يخص صورة الأعلى لمثل الفائدة المذكورة من التدريب. ألا ترى إلى قوله تعالى بعد آيات من هذه السورة: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم . . . الآية﴾ . . . الآية كيف خص صورة حضورهم وإن كانت العليا بالنسبة إلى غيبتهم. وذلك أن الله تعالى علم شح الأنفس على الأموال، فلو أمر بإسعاف الأقارب واليتامى من المال الموروث ولم يذكر حالة حضورهم القسمة، لم تكن الأنفس بالمنبعثة إلى هذا المعروف كانبعاثها مع حضورهم، بخلاف ما إذا حضروا فإن النفس يرق طبعها وتنفر من أن تأخذ المال الجزل وذو الرحم حاضر محروم ولا يسعف ولا يساعد، فإذا أمرت في هذه الحالة بالأسعاف هان عليها امتثال الأمر وائتلافها على امتثال الطبع، ثم تدربت بذلك على إسعاف ذي الرحم مطلقاً حضر أو غاب. فمراعاة هذا وأمثاله من الفوائد لا يكاد يلفي إلا في الكتاب العزيز، ولا يعثر عليه إلا الحاذق الفطن المؤيد بالتوفيق، نسأل الله أن يسلك بنا في هذا النمط، فخذ هذا القانون عمدة، وهو أن النهي إن خص الأدنى فلفائدة التنبيه على الأعلى، وإن خص الأعلى فلفائدة التدريب على الانكفاف عن القبح مطلقاً من الانكفاف عن الأقبح، ومثل هذا النظر في جانب الأمر. والله الموفق.

وَسمّعَ بهم، ليكون أزجر لهم، والحوب: الذنب العظيم، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «إن طلاق أم أيوب لحوب» (٣٥٢) فكأنه قيل: إنه كان ذنباً عظيماً كبيراً، وقرأ الحسن «حوبا» بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا، وقرىء: «حابا»، ونظير الحوب والحاب: القول والقال، والطُّرد والطَّرد.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

ولمَّا نزلت الآية في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء[1]

---

٣٥٢ ـ أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) رقم (١٢٨٧٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد ثنا حمّاد بن زيد عن واصل مولى بن عيينة عن محمد بن سيرين عن ابن عباس به.
وقال ابن سيرين: الحوب الإثم.
والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٦٥) وقال: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف. ا.هـ.
وقد ورد هذا الحديث مرسلاً.
أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص١٩٧) رقم (٢٣٣) من طريق عوف عن أنس بن سيرين قال: بلغني أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب فاستأمر النبي ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ. . . فذكره وقد ورد هذا الحديث بلفظ: إن طلاق أم سليم لحوب.
أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٢) من طريق عليّ بن عاصم ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان بين أبي طلحة وبين أم سليم كلام فأراد أبو طلحة أن يطلّق أم سليم فبلغ ذلك النبي ـ ﷺ ـ فقال. . . فذكره.
ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٣) كتاب الطّلاق: باب في كراهية الطّلاق.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وتعقّبه الذهبي فقال: لا والله عليّ واه. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل، وإبراهيم الحربي في الغريب من رواية أنس بن سيرين قال: بلغني أن أبا أيوب أراد أن يطلّق أم أيوب فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: «يا أبا أيوب، إن طلاق أم أيوب لحوب» ورواه يحيى الحماني في مسنده، والطبراني في الأوسط من طريقه قال: حدّثنا حمّاد بن زيد عن واصل عن محمد بن سيرين عن ابن عباس وزاد: قال ابن سيرين: والحوب الإثم، وروى الحاكم من رواية عليّ بن عاصم عن حميد عن أنس قال: كان بين أبي طلحة وأم سليم كلاماً، فأراد أن يطلّقها، فبلغ ذلك رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: «إن طلاق أم سليم لحوب». انتهى.

---

(١) قال محمود: «لما نزلت آية اليتامى خاف الأولياء. . . إلخ» قال أحمد: قد ثبت أن قاعدة القدرية عقيدتهم أن الكبيرة الواحدة توجب خلود العبد في العذاب وإن كان موحداً، ما لم يتب عنها، فمن ثم يقولون: لا تفيد التوبة عن بعض الذنوب والإصرار على بعضها، لأنه بواحدة من الكبائر ساوى الكافر في الخلود في العذاب، ولا يفيد توحيده ولا شيء من أعماله. هذا هو معتقدهم الفاسد =

أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، وأخذوا يتحرّجون من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج والثمان والست فلا يقوم بحقوقهنّ ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرّجتم منها، فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات، لأنّ من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متحرّج ولا تائب، لأنه إنما وجب أن يُتحرج من الذنب ويُتاب منه لقبحه، والقبح قائم في كل ذنب، وقيل: كانوا لا يتحرّجون من الزنا[1] وهم يتحرّجون من ولاية اليتامى، فقيل: إن خفتم الجور في حق اليتامى فخافوا الزنا. فانكحوا ما حلّ لكم من النساء، ولا تحوموا حول المحرّمات، وقيل: كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال أو يكون وليها، فيتزوجها ضناً بها عن غيره، فربما اجتمعت عنده عشر منهن، فيخاف ـ لضعفهن وفقد من يغضب لهن ـ أن يظلمهنّ حقوقهن ويفرط فيما يجب لهنّ، فقيل لهم: إن خفتم أن لا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم، ويقال للإناث: ليتامى كما يقال للذكور، وهو جمع يتيمة على القلب، كما قيل: أيامى، والأصل: أيائم ويتائم، وقرأ النخعي «تقسطوا» بفتح التاء على أن لا مزيدة مثلها في ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩] يريد: وإن خفتم أن تجوروا، ﴿مَا طَابَ﴾: ما حلّ، ﴿لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: لأنّ منهن ما حرم كاللاتي في آية التحريم، وقيل: (ما) ذهاباً إلى الصفة، ولأن الإناث من العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء: ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: معدولة عن أعداد مكررة، وإنما منعت الصرف لما فيها من العدلين: عدلها عن صيغها، وعدلها عن تكررها، وهي نكرات يعرّفن بلام التعريف. تقول: فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع، ومحلهن النصب على الحال مما طاب، تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً. فإن قلت: الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع، فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع؟ (قلت): الخطاب للجميع، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من

= الذي يروم الزمخشري تفسير الآية عليه فأحذره. أما أهل السنة فيقولون: إذا تاب العبد من بعض الذنوب كان الخطاب بوجود التوبة من باقيها متوجهاً عليه، وكأنه قام ببعض الواجبات وترك القيام ببعضها، فأفادته التوبة محو المتوب عنه بإذن الله ووعده، وهو في العهدة فيما لم يتب عنه، فإن كان تفسير الآية على أنهم خوطبوا بالتحرج في حقوق النساء والتوبة من الجور عليهن كما تابوا عن الحيف على اليتامى، فالأمر من ذلك منزل على ما بيناه من قواعد السنة، والله ولي التوفيق.

(١) عاد كلامه. قال محمود: وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنا وهم يتحرجون من ولاية اليتامى... إلخ»، قال أحمد: وهذا التأويل الذي أخرجه جدير بالتقدم وهو الأظهر، وتكون الآية معه لبيان حكم اليتامى، وتحذيراً من التورط في الجور عليهن، وأمراً بالاحتياط. وفي غيرهن متسع إلى الأربع، وأصدق شاهد على أنه هو المراد.

العدد الذي أطلق له، كما تقول للجماعة: اقتسموا هذا المال ـ وهو ألف درهم ـ درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، ولو أفردت لم يكن له معنى. فإن قلت: فلم جاء العطف بالواو دون «أو»؟ قلت: كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك، ولو ذهبت تقول: اقتسموا هذا المال درهمين درهمين، أو ثلاثة ثلاثة، أو أربعة أربعة: أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية، وبعضه على تثليث، وبعضه على تربيع. وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو، وتحريره: أنّ الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع، إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاءوا متفقين فيها، محظوراً عليهم ما وراء ذلك، وقرأ إبراهيم: وثلث وربع، على القصر من ثلاث ورباع، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾: بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها، ﴿فَوَاحِدَةً﴾: فالزموا: أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأساً. فإن الأمر كله يدور مع العدل، فأينما وجدتم العدل فعليكم به، وقرىء «فواحدةٌ» بالرفع على: فالمقنع واحدة، أو فكفت واحدة، أو فحسبكم واحدة، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾: سوّى في السُّهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء، من غير حصر ولا توقيت عدد، ولعمري إنهنّ أقل تبعة وأقصر شغباً وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثرت منهن أم أقللت، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل، وقرأ ابن أبي عبلة. «من ملكت»، ﴿ذَلِكَ﴾: إشارة إلى اختيار الواحدة والتسرى، ﴿أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾: أقرب من أن لا تميلوا، من قولهم: عال الميزان عولاً، إذا مال، وميزان فلان عائل، وعال الحاكم في حكمه إذا جار، وروى أن أعرابياً حكم عليه حاكم فقال له: أتعول عليّ، وقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «ألا تعولوا: ألاّ تجوروا» (٣٥٣) والذي يحكى عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه فسر (ألاّ تعولوا) ألاّ تكثر عيالكم. فوجهه أن يجعل من قولك: عال الرجل عياله يعولهم، كقولهم: مانهم يمونهم، إذا أنفق عليهم، لأنّ من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الكسب وحدود الورع

---

٣٥٣ ـ أخرجه ابن حبّان (١٧٣٠ ـ موارد) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا محمد بن شعيب عن عمر بن محمد العمري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وقال الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/ ٢٨٠): ورواه الطبري والثعلبي وابن مردويه وابن أبي حاتم في تفاسيرهم قال ابن أبي حاتم: والصّواب عن عائشة موقوف، ورواه إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث» كلّهم بالإسناد المذكور. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: أخرجه ابن حبّان وإبراهيم الحربي والطبري وابن أبي حاتم وغيرهم من رواية عمر بن محمد بن زيد عن هشام عن أبيه عنها. قال ابن أبي حاتم: الصواب موقوف. انتهى.

وكسب الحلال والرزق الطيب، وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورءوس المجتهدين، حقيقي بالحمل على الصحة والسداد، وأن لا يظنّ به تحريف تعيلوا إلى تعولوا، فقد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لا تظنن بكلمة خرجت من فِي أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً، (٣٥٤) وكفى بكتابنا المترجم بكتاب «شافي العيّ، من كلام الشافعي» شاهداً بأنه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب، من أن يخفي عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقاً وأساليب. فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات. فإن قلت: كيف يقال عيال من تسرى، وفي السراري نحو ما في المهائر؟ قلت: ليس كذلك، لأن الغرض بالتزوّج التوالد والتناسل بخلاف التسري، ولذلك جاز العزل عن السراري بغير إذنهن، فكان التسري مظنة لقلة الولد بالإضافة إلى التزوج، كتزوّج الواحدة بالإضافة إلى تزوج الأربع، وقرأ طاوس: «ألاّ تعيلوا»، من أعال الرجل إذا كثر عياله، وهذه القراءة تعضد تفسير الشافعي ـ رحمه الله ـ من حيث المعنى الذي قصده.

﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾

﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾: مهورهن، وفي حديث شريح: قضى ابن عباس لها بالصدقة، وقرىء: «صدقاتهن» بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن، و«صدقاتهن» بضم الصاد وسكون الدال جمع صدقة بوزن غرفة، وقرىء: «صدقتهن»، بضم الصاد والدال على التوحيد، وهو تثقيل صدقة، كقولك في ظلمة: ظُلُمَة. ، ﴿نِحْلَةً﴾: من نحله كذا إذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيبة من نفسه نحلة ونحلاً، ومنه حديث أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ: إني كنت نحلتكِ جداد عشرين وسقاً بالعالية، (٣٥٥) وانتصابها على المصدر[1] لأن النحلة

---

٣٥٤ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٣٢٣) باب في حسن الخلق، فصل في ترك الغضب، حديث (٨٣٤٥) وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٨٠)، وعزاه إلى أبي القاسم الأصبهاني في كتاب الترهيب والترغيب والبيهقي في شعب الإيمان وابن طاهر في كتابه على أحاديث الشهاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه المحاملي حدّثنا زياد بن أيوب حدّثنا محمد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر عن سليمان أن عبدة قال: قال عمر... فذكره. وإسناده منقطع ورواه الجوهري في مشيخته والأصبهاني في الترغيب في قصة طويلة أوّلها عن سعيد بن المسيّب قال: «وضع عمر بن الخطاب للناس ثمان عشرة كلمة كلّها حكمة» فذكر فيها ذلك وفي الإسناد ضعف، وروى البيهقي في الشعب من وجه آخر عنه قال: «كتب إلى بعض إخواني من الصّحابة أن ضع أمر أخيك على أحسنه؛ الحديث» موقوف أيضاً. انتهى.

٣٥٥ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢): كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل، حديث رقم (٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ١٧٠) كتاب الهبات: باب شرط القبض في الهبة، وأخرجه =

---

(١) قال محمود: «نحلة منصوب على المصدر لأنها في معنى الإيتاء... إلخ» قال أحمد: هذا الفصل =

والإيتاء بمعنى الإعطاء فكأنه قيل: وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة، أي: أعطوهنّ مهورهنّ عن طيبة أنفسكم، أو على الحال من المخاطبين، أي: آتوهنّ صدقاتهن ناحلين طيبي النفوس بالإعطاء، أو من الصدقات، أي: منحولة معطاة عن طيبة الأنفس، وقيل: نحلة من الله عطية من عنده وتفضلاً منه عليهن، وقيل: النحلة الملة، ونحلة الإسلام خير النحل، وفلان ينتحل كذا: أي: يدين به، والمعنى: آتوهن مهورهن ديانة، على أنها مفعول لها، ويجوز أن يكون حالاً من الصدقات، أي: ديناً من الله شرعه وفرضه، والخطاب للأزواج، وقيل: للأولياء، لأنهم كانوا يأخذون مهور بناتهم، وكانوا يقولون: هنيئاً لك النافجة، لمن تولد له بنت، يعنون: تأخذ مهرها فتنفج به مالك أي: تعظمه. والضمير في (منه) جار مجرى اسم الإشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك، كما قال الله تعالى: ، ﴿قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ﴾: [آل عمران: ١٥] بعد ذكر الشهوات، ومن الحجج المسموعة من أفواه العرب ما روى عن رؤبة أنه قيل له في قوله [من الرجز]:

كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوْلِيعُ الْبَهَقْ[1]

فقال: أردت كأن ذاك. أو يرجع إلى ما هو في معنى الصدقات وهو الصداق، لأنك لو قلت: وآتوا النساء صداقهن، لم تخل بالمعنى، فهو نحو قوله: ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] كأنه قيل: أصدّق، و﴿نَفْسًا﴾: تمييز، وتوحيدها لأنّ الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه، والمعنى: فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم، ﴿فَكُلُوهُ﴾: فأنفقوه. قالوا: فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة، علم أنها لم

= عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ١٠١) كتاب الوصايا: باب النحل، حديث (١٦٥٠٧)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٥) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٤٣٠): كتاب العطايا: باب قبض الموهوب، حديث رقم (٢١٩٧).

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه مالك بإسناد صحيح أتمّ منه. انتهى.

= بجملته حسن جداً، غير أن في جملة تذكير الضمير في منه على الصداق، ثم تنظيره ذلك بقوله «فأصدق» نظر وذلك أن المراعي ثم الأصل، وهو عدم دخول الفاء والجزم وتقدير ما هو الأصل، وإعطاؤه حكم الموجود ليس ببدع، ولا كذلك إفراد الصداق المقدر، فإنه ليس بأصل الكلام، بل الأصل الجمع: وأما الإفراد فقد يأتي في مثله على سبيل الاختصار استغناء عن الجمع بالإضافة، ولا يرد أنهم قد راعوا ما ليس بأصل في قوله:

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

لأن دخول الباء وإن لم يكن أصلاً، إلا أنها قد توطنت بهذا الموضوع وكثر حلولها فيه، فصارت كأن الأصل دخولها في الخبر، والله أعلم. والأمر في ذلك قريب.

(١) تقدم.

تطب منه نفساً، وعن الشعبي: أن رجلاً أتى مع امرأته شريحاً في عطية أعطتها إياه وهي تطلب أن ترجع، فقال شريح: ردّ عليها. فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: ، ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ﴾: قال: لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه (٣٥٦)، وعنه: أقيلها فيما وهبت ولا أقيله، لأنهنّ يُخدعن، (٣٥٧) وحكى أن رجلاً من آل معيط أعطته امرأته ألف دينار صداقاً كان لها عليه، فلبث شهراً ثم طلقها، فخاصمته إلى عبد الملك بن مروان، فقال الرجل: أعطتني طيبة بها نفسها، فقال عبد الملك: فأين الآية التي بعدها فلا تأخذوا منه شيئاً؟ اردد عليها، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه كتب إلى قضاته: إن النساء يعطين رغبة ورهبة. فأيما امرأة أعطت ثم أرادت أن ترجع فذلك لها، (٣٥٨) وعن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ولا يؤاخذكم الله به في الآخرة»، (٣٥٩) وروي: أن أناساً كانوا يتأثمون أن يرجع أحد منهم في شيء مما ساق إلى امرأته، فقال الله تعالى إن طابت نفس واحدة من غير إكراه ولا خديعة فكلوه سائغاً هنيئاً، وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط، حيث بنى الشرط على طيب النفس فقيل: فإن طبن، ولم يقل: فإن وهبن أو سمحن، إعلاماً بأنّ المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة، وقيل: فإن طبن لكم عن شيء منه، ولم يقل: فإن طبن لكم عنها، بعثا لهن على تقليل لموهوب، وعن الليث بن سعد: لا يجوز تبرعها إلا باليسير، وعن الأوزاعي: لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم في بيت زوجها سنة، ويجوز أن يكون تذكير الضمير لينصرف إلى لصداق الواحد، فيكون متناولاً بعضه، ولو أنث لتناول ظاهره هبة الصداق كله، لأنّ بعض لصدقات واحدة منها فصاعدا. الهنيء، والمريء: صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ، إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه، وقيل: الهنيء: ما يلذه الآكل، والمريء ما يحمد عاقبته، وقيل: هو ما ينساغ في مجراه، وقيل لمدخل الطعام من الحلقوم إلى فم المعدة «المريء» لمروء

---

٣٥٦ ـ أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١١٤) كتاب الهبة باب هبة المرأة لزوجها، حديث (١٦٥٦٣) بنحوه.

٣٥٧ ـ أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١١٤) كتاب الهبة باب هبة المرأة لزوجها، حديث (١٦٥٥٨).

٣٥٨ ـ أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١١٥): كتاب الهبة باب هبة المرأة لزوجها، حديث (١٦٥٦٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢) كتاب البيوع.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر نحوه. انتهى.

٣٥٩ ـ ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٨٢) وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره، والواحدي في تفسيره الوسيط، من طريق جويبر عن الضحّاك عن ابن عباس، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي والواحدي في الأوسط من رواية جويبر عن الضحّاك عن ابن عباس. انتهى.

الطعام فيه وهو انسياغه، وهما وصف للمصدر، أي: أكلاً هنيئاً مريئاً، أو حال من الضمير، أي: كلوه وهو هنيء مريء، وقد يوقف على «فكلوه» ويبتدأ «هنيئاً مريئاً» على الدُّعاء، وعلى أنهما صفتان أقيمتا مقام المصدرين، كأنه قيل: هنأ مرأ، وهذه عبارة عن التحليل والمبالغة في الإباحة وإزالة التبعة.

﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾

﴿ٱلسُّفَهَآءَ﴾: المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يدى لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء: وأضاف الأموال إليهم[1] لأنها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم، كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥] والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله: ، ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾: ، ، ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾: أي: تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم، وقرىء: «قيما»، بمعنى قياماً، كما جاء عوذاً بمعنى عياذاً، وقرأ عبد الله بن عمر: «قواماً»، بالواو، وقوام الشيء: ما يقام به، كقولك هو ملاك الأمر لما يملك به، وكان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك ما لا يحاسبني الله عليه، خير من أن أحتاج إلى الناس، وعن سفيان ـ وكانت له بضاعة يقلبها ـ: لولاها لتمندل بي بنو العباس[2]، وعن غيره /ـ وقيل له إنها تدنيك من الدنيا ـ: لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها، وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا، فإنكم في زمان إذا احتاج أحدكم كان أول ما يأكل دينه، وربما رأوا رجلاً في جنازة فقالوا له: اذهب إلى دكانك، ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾: واجعلوها مكاناً لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق، وقيل: هو أمر لكل أحد ألاّ يخرج ماله إلى أحد من السفهاء، قريب أو أجنبي، رجل أو امرأة، يعلم أنه يضعه فيما لا ينبغي ويفسده، ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: قال ابن جريج: عدَة جميلة، إن صلحتم ورشدتم سلمنا إليكم أموالكم، (٣٦٠) وعن عطاء: إذا ربحت أعطيتك، وإن

---

٣٦٠ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٧/ ٥٧٣).

---

(١) قال محمود: «المراد أموال السفهاء وأضافها إلى الأولياء. . . . إلخ» قال أحمد: ويؤيد هذا المعنى أنه لما أمر بإسعاف ذوي القربى على سبيل المواساة قال: «وارزقوهم منه» لأن المدفوع إليهم من صلب المال، والله أعلم.

(٢) قوله «لتمندل بي بنو العباس» في الصحاح: المنديل معروف، تقول منه: تسندلت بالمنديل، وتمندلت. (ع)

غنمت في غزاتي جعلت لك حظاً، (٣٦١) وقيل: إن لم يكن ممن وجبت عليك نفقته فقل: عافانا الله وإياك، بارك الله فيك، وكل ما سكنت إليه النفس وأحبته لحسنه عقلاً أو شرعاً من قول أو عمل، فهو معروف، وما أنكرته ونفرت منه لقبحه، فهو منكر.

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: واختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم[1] ومعرفتهم بالتصرف، قبل البلوغ

---

٣٦١ ـ ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٣٩٣).

---

(١) قال محمود: «معناه اختبروا أحوالهم... إلخ» قال أحمد: الابتلاء على هذا الوجه مذهب مالك رضي الله عنه، غير أنه لا يكون عنده إلا بعد البلوغ ولا يدفع إليه من ماله شيء قبله، وكذلك أحد قولي الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وقوله الآخر كمذهب أبي حنيفة، غير أن عنه خلافاً في صورته قبل البلوغ على وجهين: أحدهما: أن يسلم إليه المال ويباشر العقود بنفسه كالبالغ، والآخر أن يكون وظيفته أن يساوم، وتقرير الثمن إذا بلغ الأمر إلى العقد باشره الولي دونه وسلم الصبي الثمن، فأما الرشد فالمعتبر عند مالك رضي الله عنه فيه: هو أن يحرز ماله وينميه، وإن كان فاسقاً في حاله. وعند الشافعي: المعتبر صلاح الدين والمال جميعاً، وغرضنا الآن أن نبين وجه تنزيل مذهب مالك في هذه الآية والله المستعان. فأما منعه من الإيتاء قبل البلوغ ـ وإن كان ظاهر الآية أن الإيتاء قبله ـ من حيث جعل البلوغ وإيناس الرشد غاية للإيتاء، والغاية متأخرة عن المغيا ضرورة، فيتعين وقوع الإيتاء قبل. ولهذه النكتة أثبته أبو حنيفة قبل البلوغ والله أعلم، فعلي جعل المجموع من البلوغ وإيناس الرشد هو الغاية حينئذ يلزم وقوع الابتلاء قبلهما، أعني المجموع وإن وقع بعد أحدهما وهو البلوغ، لأن المجموع من اثنين فصاعد لا يتحقق إلا بوجود كل واحد من مفرديه. ويحقق هذا التنزيل أنك لو قلت: وابتلوا اليتامى بعد البلوغ، حتى إذا اجتمع الأمران وتضاما البلوغ والرشد فادفعوا إليهم أموالهم، لاستقام الكلام، ولكان البلوغ قبل الابتلاء وإن كان الابتلاء مغياً بالأمرين واقعاً قبل مجموعهما، ونظير هذا النظر توجيه مذهب أبي حنيفة في قوله: إن فيئة المولى إنما تعتبر في أجل الإيلاء لا بعده، وتنزيله على قوله تعالى ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فجدد به عهداً يتضح لك تناسب النظرين، والله أعلم. وأما اقتصاره رضي الله عنه بالرشد على المال، فإن كان المولى عليه فاسق الحال فوجه استخراجه من الآية أنه علق إيناس الرشد فيها بالابتلاء بدفع مال إليهم ينظر تصرفهم فيه، فلو كان المراد إصلاح الدين فقط لم يقف الاختبار في ذلك على دفع المال إليهم، إذ الظاهر من المصلح لدينه أنه لا يتفاوت حاله في حالتي عدمه ويسره. ولو كان المراد إصلاح الدين والمال معاً ـ كما يقوله الشافعي رضي الله عنه ـ لم يكن إصلاح الدين موقوفاً على الاختبار بالمال كما مر آنفاً. وأيضاً فالرشد في الدين والمال جميعاً هو الغاية في الرشد، وليس الجمع بينهما بقيد، وتنكير الرشد في الآية يأبى ذلك. إذ الظاهر: فإن آنستم منهم رشداً ما فبادروا بتسليم المال إليهم غير منتظرين بلوغ الغاية فيه، والله أعلم.

حتى إذا تبينتم منهم رشداً ـ أي: هداية ـ دفعتم إليهم أموالهم من غير تأخير عن حدّ البلوغ، وبلوغ النكاح: أن يحتلم لأنه يصلح للنكاح عنده، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل، والإيناس: الاستيضاح فاستعير للتبيين، واختلف في الابتلاء والرشد، فالابتلاء عند أبي حنيفة وأصحابه: أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه، والرشد: التهدي إلى وجوه التصرف، وعن ابن عباس: الصلاح في العقل والحفظ للمال، وعند مالك والشافعي: الابتلاء أن يتتبع أحواله وتصرُّفه في الأخذ والإعطاء، ويتبصر مخايله وميله إلى الدِّين، والرشد: الصلاح في الدين، لأن الفسق مفسدة للمال. فإن قلت: فإن لم يؤنس منه رشد إلى حدّ البلوغ؟ قلت: عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ينتظر إلى خمس وعشرين سنة، لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسنّ ثماني عشرة سنة، فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروهم بالصلاة لسبع» (٣٦٢) دفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم

---

٣٦٢ ـ أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤): كتاب الصّلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة، حديث (٤٩٥)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، والدارقطني (١/ ٢٣٠): كتاب الصّلاة: باب الأمر بتعليم الصّلوات والضرب عليها، حديث (٢، ٣)، والحاكم (١/ ١٩٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧)، والدولابي في الكنى (١/ ١٥٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢/ ٢٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «مروا أولادكم بالصّلاة، وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» الحديث.

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٣٢، ٣٣٣): كتاب الصّلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة، حديث (٤٩٤)، والترمذي (٢/ ٢٥٩): كتاب الصّلاة: باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصّلاة، حديث (٤٠٧).

والدارمي (١/ ٢٧٣) وابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) وأحمد (٣/ ٢٠١) وابن الجارود (١٤٧) وابن خزيمة (٢/ ١٠٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٣١) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤) من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «مروا الصبي بالصّلاة ابن سبع سنين واضربوا عليها ابن عشر».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وصححه ابن خزيمة وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، والحاكم من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «مروا أولادكم بالصّلاة وهم أبناء سبع» ورواه أبو داود، والحاكم من طريق سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وأعلّه العقيلي في الضعفاء بسوار. ورواه البزّار من رواية محمد بن الحسن بن عطية عن محمد بن عبد الرحمن عنه وأعلّه العقيلي بمحمد بن الحسن وقال: الأولى رواية من رواه عن محمد بن عبد الرحمن مرسلاً وذكره ابن حبّان في الضعفاء عن عبد المنعم بن نعيم الرباحي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ورواه الدارقطني في الأوسط من حديث أنس وفيه داود بن المجير وهو متروك. انتهى.

يؤنس، وعند أصحابه: لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد. فإن قلت: ما معنى تنكير الرشد؟ قلت: معناه نوعاً من الرشد وهو الرشد في التصرف والتجارة، أو طرفاً من الرشد ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد. فإن قلت: كيف نظم هذا الكلام[1]؟ قلت: ما بعد ﴿حَتَّىٰٓ﴾: إلى ﴿فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾: جعل غاية للابتلاء، وهي «حتى» التي تقع بعدها الجمل. كالتي في قوله [من الطويل]:

فَمَا زَالَتِ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا ... بِدِجْلَةَ حَتَّى مَاءُ دِجْلَةَ أَشْكَلُ[2]

والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية لأن «إذا» متضمنة معنى الشرط، وفعل الشرط «بلغوا النكاح» وقوله: ، ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾: جملة من شرط وجزاء واقعة جواباً للشرط الأول الذي هو إذا بلغوا النكاح، فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم بشرط إيناس الرشد منهم، وقرأ ابن مسعود: «فإن أحسيتم» بمعنى أحسستم قال [من الوافر]:

. . . . . أَحَسْنَ بِهِ فَهُنَّ إِلَيْهِ شُوسُ[3]

---

(١) قال محمود رحمه الله: «فما وجه نظم الكلام الواقع بعد حتى إلى قوله فادفعوا إليهم أموالهم. . . إلخ» قال أحمد رحمه الله: هو يروم بهذا التقدير تنزيل مذهب أبي حنيفة في سبق الابتلاء على البلوغ على مقتضى الآية، وقد أسلفنا وجه تنزيل مذهب مالك عليها بأظهر وجه وأقربه. والحاصل أن مقتضى النظر إلى المجموع من حيث هو ومقتضى مذهب أبي حنيفة النظر إلى المفردين، والظاهر اعتبار المجموع فإن العطف بالفاء يقتضيه، والله أعلم.

(٢) لجرير، يقول: فما زالت تمج، أي تلقى وتخرج دماءها في شاطىء دجلة. وحتى: ابتدائية تقع بعدها الجمل، ولا تخلو من معنى الغاية. وأشكل: خبر المبتدأ، وهو الأبيض المشوب بحمرة. وأظهر في محل الاضمار لقيد التهويل والتعظيم. أي حتى أن ماء ذلك النهر الكبير مختلط بالحمرة. ينظر: ديوانه (٣٤٤)، الخزانة ٩/ ٤٧٧، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٨، الهمع ١/ ٢٤٨، الدرر ١/ ٢٠٧، الأشموني ٣/ ٣٠٠، التهذيب ١/ ٢٢، حروف المعاني للزجاجي (٦٥)، معاني الحروف للدماني (١٢٠)، مغني اللبيب ١/ ١٢٨، شرح الألفية لابن الناظم (٦٧٦)، الدر المصون ١/ ٣٢٤.

(٣) فباتوا يدلجون وبات يسري ... بصير بالدجى هاد عموس
إلى أن عرسوا وانحت منهم ... قريباً ما يمس له مسيس
سوى أن العناق من المطايا ... أحسن به فهن إليه شوس

لأبي زبيد الطائي. والأدلاج: سير أول الليل. والتدليج: سير آخره. والسري: سير الليل. وبصير: صفة لمحذوف. وبالدجى: متعلق به. والبصير: المتبصر الخبير أو المبصر، فالباء بمعنى في. والدجى الظالم. والهادي: المراد به المهتدي. والعموس: القوي الشديد. وعرسوا: أي نزلوا. والحت: النتف والفرك والقطع والسرعة. فانحت: انعزل منهم بسرعة، أو أسرع قريباً منهم. ما يمس: أي لا يسمع له مسيس، أي صوت مسه للأرض في المشي. والعناق: النجائب أو المسة. وأحسن: أصله أحسن، نقلت فتحة السين إلى الحاء ثم حذفت. ويروي: حسين. وفي لغة: حسين، بكسر السين. وأصله حسن، قلبت السين الثانية حرف علة. وزيادة الباء بعد فعل الحس =

وقرىء: «رشداً»، بفتحتين، «ورشداً»، بضمتين، ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾: مسرفين ومبادرين كبرهم، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم، تفرطون في إنفاقها، وتقولون: ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا. ثم قسم الأمر بين أن يكون الوصي غنياً وبين أن يكون فقيراً، فالغني يستعف من أكلها[1] ولا يطمع، ويقتنع بما رزقه الله من الغنى إشفاقاً على اليتيم، وإبقاء على ماله، والفقير يأكل قوتاً مقدراً محتاطاً في تقديره على وجه الأجرة، أو استقراضاً على ما في ذلك من الاختلاف ولفظ الأكل بالمعروف والاستعفاف مما يدل على أن للوصي حقاً لقيامه عليها، وعن النبي ﷺ: أن رجلاً قال له: إن في حجري يتيماً أفآكل من ماله؟ قال: «بالمعروف غير متأثل[2] مالاً ولا واق مالك بماله» فقال: أفأضربه؟ قال: مما كنت ضارباً منه ولدك» (٣٦٣) وعن ابن عباس: أنّ وليّ اليتيم

---

٣٦٣ ـ الحديث مروي مسنداً ومرسلاً.

أولاً: الحديث المسند فقد رُوي عن جابر وابن عباس وطرفه عن عبد الله بن عمرو.

حديث «جابر».

أخرجه ابن حبّان (١٠/ ٥٤): كتاب الرضاع باب النفقة، حديث (٤٢٤٤)، والطبراني في معجمه الصغير (١/ ٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤) كتاب البيوع: باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً، وفي شعب الإيمان (٤/ ٣٢٢)، حديث (٥٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٥١).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٦).

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٨٥) إلى ابن عديّ أيضاً.

● أما حديث عبد الله بن عمرو:

فقد أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١١٥) كتاب الوصايا: باب ما جاء فيما للولي من مال اليتيم، حديث رقم (٢٨٧٢)، والنسائي (٦/ ٢٥٦): كتاب الوصايا: باب ما للوصي من مال اليتيم (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٧) كتاب الوصايا: باب قوله: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، حديث (٢٧١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٨٤) كتاب الوصايا: باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيراً مكان قيامه عليه بالمعروف.

وابن الجارود في المنتقى (٣/ ٢١٨) باب ما جاء في الوصايا حديث (٩٥٢) والبغوي في تفسيره =

= كثيرة وإن تعدى بنفسه. والشوس: جمع أشوس، أوشوساء وهو الذي ينظر بمؤخر عينه يصف مسافرين والأسد يطلب فريسة منهم، وكثيراً ما يحذفون الموصوف كالأسد هنا، لأن الصفة تعينه، أو لادعاء تعينه.

ينظر ديوانه ص ٩٦، وسمط اللآلي ص ٤٣٨، واللسان (حسس)، والمحتسب ١/ ١٢٣، والمنصف ٣/ ٨٤، والإنصاف ١/ ٢٧٣، والخصائص ٢/ ٤٣٨، وشرح المفصل ١٠/ ١٥٤، ومجالس ثعلب ٢/ ٤٨٦، والمقتضب ١/ ٢٤٥، والدر المصون ١/ ١١٢.

(١) قوله: «من أكلها» لعله «عن». (ع)

(٢) قوله: «غير متأثل مالاً» أي: متخذ مالاً أصلاً، كما في الصحاح. (ع)

قال له: أفأشرب من لبن إبله؟ قال: إن كنت تبغي ضالتها، وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها[1] وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في الحلب (٣٦٤)

= (١/ ٣٩٦) كلّهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
وذكره السيوطي في الدر المنثور وزاد عزوه إلى ابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه.
. . . أما حديث ابن عباس فقد ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٨٤) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس.
وعزاه إلى الثعلبي في تفسيره.
ثانياً الحديث المرسل:
من طريق الحسن العرني مرسلاً، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤/ ٣٩١) كتاب البيوع والأقضية: باب في الأكل من مال اليتيم (٢١٣٧٧)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٤) كتاب البيوع: باب الولي يأكل من مال اليتيم، وسعيد بن منصور (٣/ ١١٥٩) حديث (٥٧٢) وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٨).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٣) حديث رقم (٨٦٤٨) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٦) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس في ناسخه وعبد الرزاق وسعيد بن منصور.
وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف وعزاه إلى ابن المبارك في كتاب البر والصّلة. أيضاً.
وقال البيهقي: هذا مرسل، وقد رُوي من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي من طريق معاوية بن هشام: حدّثنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: إن في حجري يتيماً» بلفظ المصنّف سواء ورواه عبد الرزاق في المصنّف وابن المبارك في البر والصّلة والطبري عن سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن الحسن العرني: «أنّ رجلاً قال: يا رسول الله» فذكره مرسلاً وهو عند ابن أبي شيبة في البيوع عن إسماعيل عن أيوب بن عمرو كذلك. وروى أحمد وأبو داود والنّسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه «جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: لا أجد شيئاً وليس لي مال. ولي يتيم له مال. قال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالاً ولاواق مالك بماله» وروى ابن حبّان من رواية صالح بن رستم عن عمرو بن دينار عن جابر قال: قال رجل لرسول الله ـ ﷺ ـ «ممّ أضرب يتيمي؟ قال: ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واق مالك بماله. ولا متأثل من ماله مالاً» وأخرجه ابن عديّ في الكامل في ترجمة صالح بن رستم. وهو أبو عامر الخزان وضعّفه عن ابن معين. وقال: لم أجد له حديثاً منكراً. ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن دينار. وقال: تفرّد به الخزان وهو من ثقات البصريين. انتهى.
٣٦٤ ـ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٣٤): كتاب صفة النبي ـ ﷺ ـ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، حديث (٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٨٤) كتاب الوصايا: باب ما جاء في =

---

(١) قوله: «وتلوط حوضها وتهنأ جرباها» أي تصلحه بالطين بأنه تلزقه به. أفاده الصحاح. وفيه: هنأت البعير أهنؤه إذا طليته بالهناء وهو القطران اهـ. ونقل المناوي بهامشه عن الزجاج أنه بضم النون وأنه لم يجيء مضموم العين في مهموز اللام إلا هنأ يهنأ وقرأ يقرأ فليحرر. (ع)

وعنه: يضرب بيده مع أيديهم، فليأكل بالمعروف، ولا يلبس عمامة فما فوقها، (٣٦٥) وعن إبراهيم: لا يلبس الكتان والحلل، ولكن ما سدّ الجوعة ووارى العورة، (٣٦٦) وعن محمد بن كعب يتقرّم تقرّم البهيمة[1] وينزل نفسه منزلة الأجير فيما لا بدّ منه، وعن الشعبي: يأكل من ماله بقدر ما يعين فيه، وعنه: كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي، (٣٦٧) وعن مجاهد: يستسلف، فإذا أيسر أدّى، (٣٦٨) وعن سعيد بن جبير: إن شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره من الثياب وأخذ القوت ولا يجاوزه فإن أيسر قضاه، وإن أعسر فهو في حلّ، (٣٦٩) وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت

= تأديب اليتيم، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٨) حديث (٨٦٣٢) وسعيد بن منصور (٣/ ٢١٥٧) حديث (٥٧١)، وذكره البغوي في تفسيره (١/ ٣٩٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٦). وعزاه إلى مالك وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والنحاس في ناسخه.

وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٨٧) وعزاه إلى الثعالبي والواحدي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه عبد الرزاق من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، قال: «جاء رجل إلى ابن عباس» فذكره، إلاّ أنه قال: بدل: تبغي ضالتها «ترد نادتها» وأخرجه الطبري من طريقه والثعلبي والواحدي من وجه آخر عن القاسم. ورواه البغوي من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو في الموطأ. انتهى.

٣٦٥ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤/ ٣٩١) كتاب البيوع: باب في الأكل من مال اليتيم، حديث برقم (٢١٣٨١)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤): كتاب البيوع: باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً. وسعيد بن منصور (٣/ ١١٥٦) حديث رقم (٥٧٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٦)، وعزاه إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي.

٣٦٦ ـ أخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١١٥٥) حديث (٥٦٨) وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٧) حديث (٨٦٢٧) (٨٦٢٨)، (٨٦٢٩)، (٨٦٣٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧).

٣٦٧ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٧/ ٥٨٤) حديث برقم (٨٦١١).

٣٦٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤/ ٣٩١): كتاب البيوع: باب في الأكل من مال اليتيم، حديث (٢١٣٨٠) وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ١١٥٤) حديث (٥٦٧) وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧) وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٥) حديث (٨٦١٦).

٣٦٩ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩١): كتاب البيوع والأقضية: باب في الأكل من مال اليتيم، حديث (٢١٣٨٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٥): كتاب البيوع باب من قال يقضيه.

وابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٤) حديث (٨٦٠٨) وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٧).

---

(١) قوله: «يتقرم تقرم البهيمة» في الصحاح: قرم الصبي والبهيم قرماً وقروماً وهو أكل ضعيف في أول ما يأكل. وتقرم مثله. (ع)

بالمعروف، وإذا أيسرت قضيت (٣٧٠) واستعف أبلغ من عف[1]، كأنه طالب زيادة العفة، ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾: بأنهم تسلموها وقبضوها وبرئت عنها ذممكم، وذلك أبعد من التخاصم والتجاحد وأدخل في الأمانة وبراءة الساحة. ألا ترى أنه إذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والشافعي لا يصدّق إلا بالبينة، فكان في الإشهاد الاستحراز من توجه الحلف المفضي إلى التهمة أو من وجوب الضمان إذا لم يقم البينة، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾: أي: كافياً في الشهادة عليكم بالدفع والقبض، أو محاسباً. فعليكم بالتصادق، وإياكم والتكاذب.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾

﴿وَالْأَقْرَبُونَ﴾: هم المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم، ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾: بدل مما ترك بتكرير العامل، و﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾: نصب على الاختصاص، بمعنى: أعني نصيباً مفروضاً مقطوعاً واجباً لا بدّ لهم من أن يحوزوه ولا يستأثر به، ويجوز أن ينتصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] كأنه قيل: قسمة مفروضة. وروي: أن أوس بن ثابت الأنصاري[2] ترك امرأته أم كجة وثلاث بنات، فزوى ابنا عمه سويد وعرفطة أو قتادة وعرفجة ميراثه عنهنّ، وكان أهل الجاهلية لا يورّثون النساء

---

٣٧٠ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤) كتاب البيوع باب من قال يقضيه إذا أيسر، وفي (٦/ ٣٥٤): كتاب قسم الفيء والغنيمة: باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٥٣٨) حديث رقم (٧٨٨)، والطبري في تفسيره (٧/ ٥٨٢) حديث (٨٥٩٧)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٠٩) وابن كثير (١/ ٤٥٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٦).
وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا والنحاس في ناسخه وابن المنذر، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن سعد، وابن أبي شيبة، والطبري من رواية إسرائيل وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر ورواه سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: قال لي عمر. فذكره. انتهى.

---

(١) قال محمود: «استعف أبلغ من عف، وكأنه يطلب زيادة العفة من نفسه» قال أحمد: في هذا إشارة إلى أنه من استفعل بمعنى الطلب وليس كذلك، فإن استفعل الطلبية متعدية وهذه قاصرة. والظاهر أنه مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى، والله أعلم.

(٢) قوله «روى أن أوس بن الصامت الأنصاري» في رواية ابن ثابت. وليحرر اهـ. (ع)

والأطفال، ويقولون: لا يرث إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة، فجاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ في مسجد الفضيخ فشكت إليه، فقال: «ارجعي حتى أنظر ما يحدث الله» فنزلت، فبعث إليهما لا تفرّقا من مال أوس شيئاً فإنّ الله قد جعل لهنّ نصيباً ولم يبين حتى يبين فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١١] فأعطى أم كجة الثمن، والبنات الثلثين، والباقي ابني العم، (٣٧١) ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾: أي: قسمة التركة ﴿أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ممن لا يرث، ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾: الضمير لما ترك الوالدان والأقربون، وهو أمر على الندب قال الحسن: كان المؤمنون يفعلون ذلك، إذا اجتمعت الورثة حضرهم هؤلاء فرضخوا لهم بالشيء من رثة المتاع[1]. فحضهم الله على ذلك تأديباً من غير أن يكون فريضة. قالوا: ولو كان فريضة لضرب له حدّ ومقدار كما لغيره من الحقوق، وروى أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ قسم ميراث أبيه وعائشة ـ رضي الله

---

٣٧١ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/ ٥٩٨) حديث (٨٦٥٦)، وذكره ابن حجر في الإصابة (٨/ ٤٥٦) ترجمة أم كُجّة الأنصارية، حديث (١٢٢٢١)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٧)، وعزاه إلى أبي الشيخ وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وذكره البغوي في تفسيره (١/ ٣٩٦)، والزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٨٨) حديث (٢٩٩) وزاد نسبته إلى الثعلبي والواحدي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف:

هكذا أورده الثعلبي ثم البغوي بغير سند، وقال الواحدي في الأسباب: قال المفسرون: «إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كجة، وله منها ثلاث بنات. فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما عالجة وسويد فأخذا ماله، ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته. وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير، وإن كان ذكراً، وإنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون: لا يعطى إلاّ من قاتل على ظهور الخيل، وحاز الغنمية؛ فجاءت أم كجة فذكره إلى آخره سواء. والظاهر أنه عنى بقوله: «المفسرون» الكلبي ومقاتل وأشباههما وقد روى الطبري هذه القصة من طريق ابن جريج عن عكرمة على غير هذا السياق ولفظه: «نزلت في أم كجة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها. فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا، ولا ينكأ عدواً. فنزلت ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ . . .الآية﴾ وروى من طريق السدي قال: في قوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ . . . الآية﴾ كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ولا يورثون إلاّ من أطاق القتال فمات عبد الرحمن أبو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها أم كجة وترك خمس أخوات. فجاءت الورثة فأخذوا ماله فشكت أم كجة إلى النبي ـ ﷺ ـ فأنزل الله ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ثم قال في أم كجة ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ . . . الآية﴾ انتهى.

---

(١) قوله «من رثة المتاع» في الصحاح: الرثة: السقط من متاع البيت من الخلقان، والجمع رثث، مثل قربة وقرب. (ع)

عنها ـ حية؟ فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية، (٣٧٢) وقيل: هو على الوجوب، وقيل: هو منسوخ بآيات الميراث كالوصية، وعن سعيد بن جبير: أن ناساً يقولون نسخت، ووالله ما نسخت، ولكنها مما تهاونت به الناس، (٣٧٣) والقول المعروف أن يلطفوا لهم القول ويقولوا: خذوا بارك الله عليكم، ويعتذروا إليهم، ويستقلوا ما أعطوهم ولا يستكثروه، ولا يمنوا عليهم، وعن الحسن والنخعي: أدركنا الناس وهم يقسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين، يعنيان: الورق والذهب. فإذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة إلى الأرضين والرقيق وما أشبه ذلك، قالوا لهم قولاً معروفاً، كانوا يقولون لهم: بورك فيكم.

﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ ﴾

«لو» مع ما في حيزه صلة لـ «الذين»، والمراد بهم: الأوصياء، أمروا بأن يخشوا الله[1]

---

٣٧٢ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٧) كتاب الوصايا: باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٠) حديث (٨٦٨١) و(٨٦٨٢)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٤٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٩) وعزاه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي.

٣٧٣ ـ مروي مقطوع وموقوف:

● أما المقطوع فمن كلام سعيد بن جبير. وأخرجه سعيد بن منصور (٣/ ١١٦٦) حديث (٥٧٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٨) حديث (٨٦٦٥).

● أما الحديث الموقوف فإنه موقوف على ابن عباس من طريق سعيد بن جبير، وأخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٤٥٦): كتاب الوصايا: باب قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾. حديث (٢٧٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٦٧): كتاب الوصايا باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢١٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبخاري وأبو داود في ناسخه وابن أبي حاتم والبيهقي.

---

(١) قال محمود: «المراد الأوصياء أمروا بأن يخشوا الله... إلخ» قال أحمد: وإنما ألجأه إلى تقدير (تركوا) بقوله: شارفوا أن يتركوا؛ لأن جوابه قوله (خافوا عليهم) والخوف عليهم إنما يكون قبل تركهم إياهم وذلك في دار الدنيا، فقد دل على أن المراد بالترك الإشراف عليه ضرورة، وإلا لزم وقوع الجواب قبل الشرط وهو باطل، ونظيره ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي شارفن بلوغ الأجل، ولهذا المجاز في التعبير عن المشارفة على الترك بالترك سر بديع، وهو التخويف بالحالة التي لا يبقى معها مطمع في الحياة ولا في الذب عن الذرية الضعاف، وهي الحالة التي وإن كانت من الدنيا إلا أنه لقربها من الآخرة ولصوقها بالمفارقة صارت من حيزها =

فيحافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم، خوفهم على ذريتهم لو تركوهم ضعافاً وشفقتهم عليهم وأن يقدّروا ذلك في أنفسهم ويصوّروه حتى لا يجسروا على خلاف الشفقة والرحمة، ويجوز أن يكون المعنى: وليخشوا على اليتامى من الضياع، وقيل: هم الذين يجلسون إلى المريض فيقولون: إن ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئاً، فقدم مالك، فيستغرقه بالوصايا، فأمروا بأن يخشوا ربهم، أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولاد أنفسهم لو كانوا، ويجوز أن يتصل بما قبله وأن يكون أمراً بالشفقة للورثة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء أقاربهم واليتامى والمساكين وأن يتصوّروا أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضائعين محتاجين. هل كانوا يخافون عليهم الحرمان والخيبة؟ فإن قلت: ما معنى وقوع، ﴿لَوْ تَرَكُواْ﴾: وجوابه صلة لـ «الذين»؟ قلت: معناه: وليخش الذين صفتهم وحالهم أنهم لو شارفوا أن يتركوا خلفهم ذرية ضعافاً، وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم، كما قال القائل [من الوافر]:

لَقَدْ زَادَ الْحَيَاةَ إِلَيَّ حُبًّا ... بَنَاتِي أَنَّهُنَّ مِنَ الضِّعَافِ
أُحَاذِرُ أَن يَرَيْنَ الْبُؤْسَ بَعْدِي ... وَأَنْ يَشْرَبْنَ رَنْقاً بَعْدَ صَافِي[1]

وقرىء: «ضعفاء»، «وضُعافى»، «وضعافى». نحو سكارى، وسكارى، والقول السديد من الأوصياء: ألاّ يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلمون أولادهم بالأدب الحسن والترحيب، ويدعوهم بـ «يا بنيّ ويا ولدي»، ومن الجالسين إلى المريض أن يقولوا له إذا أراد الوصية: لا تسرف في وصيتك فتجحف بأولادك، مثل قول رسول الله ﷺ لسعد: «إنك إن تترك ولدك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» (٣٧٤) وكان الصحابة

---

٣٧٤ ـ أخرجه مالك (٢/ ٧٦٣) كتاب الوصية: باب الوصية في الثلث حديث (٤) والبخاري (٣/ ١٦٤) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ـ ﷺ ـ سعد حديث (١٢٩٥) ومسلم (٣/ ١٢٥٠) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (٥/ ١٦٢٨) وأبو داود (٣/ ٢٤٨) كتاب الوصايا: باب ما لا يجوز للموصي في ماله حديث (٢٨٦٤) والترمذي (٤/ ٤٣٠) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢١١٦) والنسائي (٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وابن ماجه (٢/ ٩٠٣) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث حديث (٢٧٠٨) وأحمد (١/ ١٧٩) والدارمي (٢/ ٤٠٧) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وأبو داود الطيالسي (١/ ٢٨٢ ـ منحة) رقم (١٤٣٣). وعبد الرزاق (٩/ ٦٤) رقم (١٦٣٥٧). والحميدي (١/ ٣٦) رقم (٦٦). وابن الجارود (٩٤٧) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (صـ٧٢) رقم (٢٤٨) وأبو يعلى (٢/ ٩٢) رقم (٤٧) وابن حبّان (٤٢٣٥، ٥٩٩٤، ٧٢١٧ ـ الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٩) والبيهقي (٦/ ٢٦٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) كلّهم من طريق الزهري عن عامر بن سعد عن =

= ومعبراً عنها بما يعبر به عن الحالة الكائنة بعد المفارقة من الترك، والله أعلم.

(١) تقدم.

ـ رضي الله عنهم ـ يستحبون ألاّ تبلغ الوصية الثلث وأن الخمس أفضل من الربع والربع أفضل من الثلث، ومن المتقاسمين ميراثهم أن يلطفوا القول ويجملوه للحاضرين.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾

﴿ظُلْمًا﴾: ظالمين[1]، أو على وجه الظلم من أولياء السوء وقضاته، ﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾: ملء بطونهم يقال: أكل فلان في بطنه، وفي بعض بطنه. قال [من الوافر]:

كُلُوا فِي بَعْضِ بَطْنِكُمُ تَعِفُّوا ..... [2]

= أبيه قال: مرضت بمكة مرضاً أشفيت منه على الموت فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلاّ ابنتي، أفأوصى بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، أو كبير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري (٥/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) كتاب الوصايا: باب إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس حديث (٢٧٤٢) ومسلم (٣/ ١٢٥٠) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٥/ ١٦٢٨) والنسائي (٦/ ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث وأحمد (١/ ١٧٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه به.
وأخرجه البخاري (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث. وأخرجه النسائي (٦/ ٢٤٣) كتاب الوصايا: باب الوصية، من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبيه به.
وأخرجه أحمد (١/ ١٨٤) من طريق جرير بن حازم عن عمه جرير بن زيد عن عامر به.
وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٠١) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث حديث (٨، ٩/ ١٦٢٨) وأحمد (١/ ٦٨) وأبو يعلى (٢/ ١١٦) رقم (٧٨١) من طريق عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد به.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص في قصة. انتهى.

---

(١) قال محمود: «معناه ظالمين، أو على وجه الظلم... إلخ» قال أحمد: ومثله (قد بدت البغضاء من أفواههم) أي شدقوا بها وقالوها بملء أفواههم. أو يكون المراد بذكر البطون تصوير الأكل للسامع، حتى يتأكد عنده بشاعة هذا الجرم بمذيد تصوير، ولأجل تأكيد التشنيع على الظالم لليتيم في ماله، خص الأكل لأنه أبشع الأحوال التي يتناول مال اليتيم فيها، والله أعلم.

(٢) كلوا في بعض بطنكم تعفوا فإنَّ زمانكم زمن خميص

أي كلوا في بعض بطونكم. وأفرد البطن لأمن اللبس، أي لا تملئوها، فأن أطعتموني عففتم عن الطعام. وعف يعف ـ بكسر عين المضارع ـ من باب ضرب يضرب. ثم قال: فإن زمانكم، أي أمرتكم بذلك لأن زمانكم مجدب. والخميص: الضامر البطن. فشبه الزمان المجدب بالرجل الجائع على طريقة الكناية، ووصفه بالخمص تخييل لذلك.

ومعنى يأكلون ناراً: ما يجر إلى النار، فكأنه نار في الحقيقة، وروي: «أنه يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة والدخان يخرج من قبره[1] ومن فيه وأنفه وأذنيه وعينيه فيعرف الناس أنّه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا»، (٣٧٥) وقرىء «وسيصلون» بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها، ﴿سَعِيرًا﴾: ناراً من النيران مبهمة الوصف.

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾: يعهد إليكم ويأمركم، ﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾: في شأن ميراثهم بما هو العدل والمصلحة، وهذا إجمال تفصيله، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: فإن قلت: هلا قيل: للأنثيين مثل حظ الذكر[2] أو للأنثى نصف حظ الذكر؟ قلت: ليبدأ ببيان حظ الذكر

---

٣٧٥ ـ أخرجه ابن حبّان في صحيحه (١٢/ ٣٧٧): كتاب الحظر بعد الإباحة: باب ذكر الأخبار عن وصف ما يعذب به في القيامة أكلة أموال اليتامى، حديث (٥٥٦٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٣٤)، حديث (٧٤٤٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٦) حديث (٨٧٢٢)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٥)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٢١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مسنده، وأبو يعلى وابن حبّان، وابن أبي حاتم، وقال الهيثمي: فيه زياد بن المنذر وهو كذاب.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الطبري من طريق السدي قال: «يبعث الله آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه وأنفه» إلى آخره وفي صحيح ابن حبّان من رواية زناد أبي المنذر عن نافع بن الحارث عن أبي برزة رفعه يبعث الله يوم القيامة قوماً من قبورهم تأجج أفواههم ناراً فقيل من هم يا رسول الله؟ فقال: ألم تر أن الله يقول ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا . . . الآية﴾ وفي إسناده زناد المذكور. كذبه ابن معين وشيخه نافع بن الحارث ضعيف أيضاً وقد أورده ابن عديّ في الضعفاء في ترجمة زناد وأعل به. انتهى.

= ينظر: شرح أبيات سيبويه ١/ ٣٧٤، وخزانة الأدب ٧/ ٥٣٧، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٣، والمقتضب ٢/ ١٧٢، أسرار العربيَّة ص ٢٢٣، وتخليص الشواهد ص ١٠٧، والدرر ١/ ١٥٢، وشرح المفصل لابن يعيش ٥/ ٨، ٦/ ٢١، والكتاب ١/ ٢١٠، والمحتسب ٢/ ٤٨٧، وهمع الهوامع ١/ ٥٠، أمالي ابن الشجري ١/ ١٠٨، روح المعاني ١/ ١٣٦، الدر ١/ ١٠٨.

(١) قوله من «قبره» يروي من دبره. ويؤيده ما في الخازن من حديث أبي سعيد الخدري، أنهم يجعل في أفواههم صخر من نار يخرج من أسافلهم اهـ، فحرره. (ع)

(٢) قال محمود: «إن قلت هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر. . . إلخ» قال أحمد: لأن الأفضلية حينئذ =

لفضله، كما ضوعف حظه لذلك، ولأنّ قوله: ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: قصد إلى بيان فضل الذكر، وقولك: للأنثيين مثل حظ الذكر، قصد إلى بيان نقص الأنثى، وما كان قصداً إلى بيان فضله ـ كان أدلّ على فضله من القصد إلى بيان نقص غيره عنه، ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث[1] وهو السبب لورود الآية، فقيل: كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث، فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به. فإن قلت: فإن حظ الأنثيين الثلثان، فكأنّه قيل: للذكر الثلثان. قلت: أريد حال الاجتماع لا الانفراد أي: إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان، كما أن لهما سهمين، وأما في حال الانفراد، فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين، والدليل على أن الغرض حكم الاجتماع، أنه أتبعه حكم الانفراد، وهو قوله: ، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾: والمعنى للذكر منهم، أي: من أولادكم، فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم، كقولهم: السمن منوان بدرهم، ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾: فإن كانت البنات أو المولودات نساء خلصاً. ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن، ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: يجوز أن يكون خبراً ثانياً لـ «كان» وأن يكون صفة لـ «نساء» أي: نساء زائدات على اثنتين، ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً﴾: وإن كانت البنت أو المولودة منفردة فذة ليس معها أخرى، ﴿فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾: وقرىء: «واحدةٌ» بالرفع على كان التامّة والقراءة بالنصب أوفق لقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾: وقرأ زيد بن ثابت «النصف» بالضم، والضمير في، ﴿تَرَكَ﴾ للميت؛ لأنّ الآية لما كانت في الميراث، علم أن التارك هو الميت. فإن قلت: قوله: ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الأولاد، لا لبيان حظ الأنثيين، فكيف صح أن يردف قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾: وهو لبيان حظ الإناث؟ قلت: وإن كان مسوقاً لبيان حظ الذكر، إلا أنه لما فقه منه وتبين حظ الأنثيين مع أخيهما؛ كان كأنه مسوق للأمرين جميعاً. فلذلك صح أن يقال: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ فإن قلت: هل يصح أن يكون الضميران في «كن» و«كانت» مبهمين، ويكون «نساء» و«واحدة» تفسيراً لهما، على أن «كان» تامة؟ قلت: لا أبعد ذلك.

= مدلول عليها بواسطة الاستلزام لا منطوق بها. وأما على نظم الآية، فالأفضلية منطوق بها غير محتاجة إلى ذلك.

(١) عاد كلامه. قال: «ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الأناث... إلخ» قال أحمد: وعلى مقتضى هذا لا يكون حكم الابن إذا انفرد مذكوراً في الآية، لأنه حيث ذكره فإنما عني حالة الاجتماع مع الإناث خاصة على تفسير الزمخشري. هذا ويمكن خلافه، وهو أن المذكور أولاً ميراث الذكر على الإطلاق مجتمعاً مع الإناث منفرداً، أما وجه تلقي حكمه حالة الاجتماع فقد قرره الزمخشري. وأما وجه تلقيه حالة الانفراد فمن حيث إن الله تعالى جعل له مثل حظ الأنثيين، فإن كانت معه فذاك، وإن كانت منفردة عنه فقد جعل لها في حال انفرادها النصف، فاقتضى ذلك أن للذكر عند انفراده مثلي نصيبها عند انفرادها، وذلك الكامل. والله أعلم.

فإن قلت: لم قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾[1] و لم يقل: وإن كانت امرأة؟ قلت: لأنّ الغرض ثمة خلوصهن إناثاً لا ذكر فيهنّ، ليميز بين ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: وبين انفرادهن، وأريد ههنا أن يميز بين كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها. فإن قلت: قد ذكر حكم البنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد، ولم يذكر حكم البنتين في حال الانفراد فما حكمهما، وما باله لم يذكر؟ قلت: أما حكمها فمختلف فيه، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾: فأعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف، وأما سائر الصحابة فقد أعطوهما حكم الجماعة، والذي يعلل به قولهم، أن قوله: ، ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: قد دلّ على أن حكم الأنثيين حكم الذكر، وذلك أن الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة، فالأنثيان كذلك يحوزان الثلثين، فلما ذكر ما دلّ على حكم الأنثيين قيل: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ على معنى: فإن كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للأنثيين وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن ليعلم أن حكم الجماعة حكم الثنتين بغير تفاوت، وقيل: إن الثنتين أمس رحماً بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين، ولم يروا أن يقصروا بهما عن حظ من هو أبعد رحماً منهما، وقيل: إن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كانت أحرى أن يجب لها الثلث إذا

---

(١) عاد كلامه: قال محمود: «فإن قلت لم قيل: فإن كن نساء، ولم يقل: وإن كانت امرأة... إلخ» قال أحمد: يريد أن حكم البنتين حال اجتماعهما مع الابن مذكور في قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وأن حكم البنات منفردات مذكور في قوله ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً﴾ وأن حكم البنت منفردة مذكور في قوله ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ وبقي عليه أن ذكر الابن في حال الانفراد مستفاد من قوله ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ إذا ضممته إلى قوله ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ على التقرير الذي قدمته.

(٢) عاد كلامه. قال في الجواب «أما حكمها فمختلف فيه، فابن عباس أبى تنزيلهما منزلة الجماعة... إلخ» قال أحمد: ومحل النظر أن ابن عباس أجرى التقييد بالصفة، وهي قوله ﴿فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ على ظاهره من مفهوم المخالفة، غير أنه ما كان يقتضي اللفظ أن يقتصر لهما على النصف لأجل تعارض المفهومين، إذ مفهوم ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ أن تكون الأنثى أقل من الثلثين، ومفهوم ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ أن تكون الأنثيين أزيد من النصف، فيكون نصيبهما متردداً فيما بين النصف والثلثين بقدر مجمل. وأما غيره فأظهر للتقييد فائدة جلية سوى المخالفة، وتلك الفائدة رفع الفرق المتوهم بين الأنثيين وما فوقهما. ومتى ظهرت للتخصيص فائدة جلية سوى المخالفة وجب المصير إليها وسقط التعلق بالمفهوم، وكأنه على القول المشهور لما علم أن الأنثيين يستوجبان الثلثين بالطرق المذكورة، وكان الوهم قد يسبق إلى أن الزائد على الأنثيين يستوجبن أكثر من فرض الأنثيين، لأن ذلك مقتضى القياس. رفع هذا الوهم. بإيجاب الثلثين لما فوق الأنثيين كوجوبه لهما، والله أعلم.

كانت مع أخت مثلها، ويكون لأختها معها مثل ما كان يجب لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه، فوجب لهما الثلثان، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾: الضمير للميت، و﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: بدل من، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾[1]: بتكرير العامل، وفائدة هذا البدل أنه لو قيل: ولأبويه السدس، لكان ظاهره اشتراكهما فيه، ولو قيل: ولأبويه السدسان، لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها. فإن قلت: فهلا قيل: ولكل واحد من أبويه السدس، وأي فائدة في ذكر الأبوين أوّلاً، ثم في الإبدال منهما؟ قلت: لأنّ في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً، كالذي تراه في الجمع بين المفسر والتفسير، و«السدس»: مبتدأ، وخبره: «لأبويه»، والبدل متوسط بينهما للبيان، وقرأ الحسن ونعيم بن ميسرة: «السدس» بالتخفيف، وكذلك الثلث والربع والثمن، والولد: يقع على الذكر والأنثى، ويختلف حكم الأب في ذلك. فإن كان ذكراً اقتصر بالأب على السدس، وإن كانت أنثى عصب مع إعطاء السدس. فإن قلت: قد بين حكم الأبوين في الإرث[2] مع الولد، ثم حكمهما مع

---

(١) قال محمود: «الكل واحد منهما بدل من لأبويه بتكرير العامل... إلخ» قال أحمد: وفي إعرابه بدلاً نظر، وذلك أنه يكون على هذا التقدير من بدل الشيء من الشيء، وهما كعين واحدة، ويكون أصل الكلام: والسدس لأبويه لكل واحد منهما، ويقتضي الاقتصار على المبدل منه التشريك بينهما في السدس، كما قال ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فاقتضى اشتراكهن فيه، فيقتضي البدل ـ لو قدر إهدار الأول ـ إفراد كل واحد منهما بالسدس وعدم التشريك، وهذا يناقض حقيقة هذا النوع من البدل، لأنه يلزم في هذا النوع أن يكون مؤدي المبدل والبدل واحداً. وإنما فائدته التأكيد بمجموع الاسمين لا غير بلا زيادة معنى، فإذا تحقق ما بينهما من التباين تعذرت البدلية المذكورة، وليس من بدل التقسيم أيضاً على هذا الإعراب، وإلا لزم زيادة معنى في البدل. فالوجه ـ والله أعلم ـ أن يقدر مبتدأ محذوف كأنه قيل: ولأبويه الثلث ثم لما ذكر نصيبهما مجملاً، فصله بقوله ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ وساغ حذف المبتدأ لدلالة التفصيل عليه ضرورة، إذ يلزم من استحقاق كل واحد منهما للسدس استحقاقهما، والله أعلم. ولا يستقيم على هذا الوجه أيضاً جعله من بدل التقسيم. ألا تراك لو قلت: الدار كلها لثلاثة: لزيد، ولعمرو، ولخالد: كان هذا بدلاً وتقسيماً صحيحاً، لأنك لو حذفت المبدل منه فقلت: الدار لزيد ولعمرو ولخالد، ولم تزد في البدل زيادة، استقام. ولو قلت: الدار لثلاثة: لزيد ثلثها، ولعمرو ثلثها، ولخالد ثلثها. لم يستقم بدل تقسيم إذ لو حذفت المبدل منه لصار الكلام: الدار لزيد ثلثها، ولعمرو ثلثها، ولخالد ثلثها. فهذا كلام مستأنف، لأنك زدت فيه معنى تمييز ما لكل واحد منهم، وذلك لا يعطيه المبدل ولا سبيل في بدل الشيء من الشيء إلى زيادة معنى.

(٢) عاد كلامه. قال محمود: «فإن قلت قد بين حكم الأبوين والأرث... إلخ» قال أحمد: ومذهب ابن عباس أن الأخوة يأخذون السدس الذي حجبوا الأم عنه مع وجود الأب، فعلى هذا يكون فائدة قوله ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ الاحتراز مما لو ورثه الأخوة مع الأبوين، فإن الأم لها حينئذ السدس، وكأنه قيل: وورثه أبواه ولم يكن ثم إخوة فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس. ولا يمكن جعله على مذهب ابن عباس مقيداً بعدم الزوجين، لأن ثلث الأم عنده لا يتغير بوجود واحد منهما، والله الموفق.

عدمه، فهلا قيل: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، وأي فائدة في قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾؟ قلت: معناه: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فحسب، فلأمه الثلث مما ترك، كما قال: ﴿لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾: لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما بقي بعد إخراج نصيب الزوج، لا ثلث ما ترك، إلا عند ابن عباس، والمعنى: أن الأبوين إذا خلصا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن قلت: ما العلة في أن كان لها ثلث ما بقي دون ثلث المال؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أنّ الزوج إنما استحق ما يسهم له بحق العقد لا بالقرابة. فأشبه الوصية في قسمة ما وراءه، والثاني: أن الأب أقوى في الإرث من الأم، بدليل أنه يضعف عليها إذا خلصا ويكون صاحب فرض وعصبة، وجامعا بين الأمرين، فلو ضرب لها الثلث كملاً لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها. ألا ترى أن امرأة لو تركت زوجاً وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب، حازت الأم سهمين والأب سهماً واحداً، فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين، ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾: الإخوة يحجبون الأم عن الثلث وإن كانوا لا يرثون مع الأب، فيكون لها السدس وللأب خمسة الأسداس، ويستوي في الحجب الاثنان فصاعداً إلا عند ابن عباس[1]، وعنه أنهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الأم. فإن قلت: فكيف صحّ أن يتناول الإخوة الأخوين، والجمع خلاف التثنية؟ قلت: الإخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية، والتثنية كالتثليث والتربيع في إفادة الكمية، وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق، فدل بالإخوة عليه، وقرىء: «فلإمّه»، بكسر الهمزة إتباعاً للجرّة. ألا تراها لا تكسر في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾: [المؤمنون: ٥٠]، ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾: متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها، لا بما يليه وحده، كأنه قيل: قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها، وقرىء ﴿يُوصى بها﴾ بالتخفيف والتشديد، و﴿يُوَصَّى بها﴾ على البناء للمفعول مخففاً، فإن قلت: ما معنى أو؟ قلت: معناها الإباحة، وأنه إن كان أحدهما أو كلاهما قدم على قسمة الميراث، كقولك: جالس الحسن أو ابن سيرين. فإن قلت: لم قدّمت الوصية على الدين[2] والدين مقدم عليها في الشريعة؟ قلت:

---

(١) عاد كلامه. قال محمود: «ويستوي في حجب الأم الاثنان فصاعداً إلا عند ابن عباس... إلخ» قال أحمد: ولقد أحسن في هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين، ويريد متلقى في تغاير وصفي الجمع والتثنية، إذ الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما. ولك هذا. وأما التثنية فقاصرة على الاثنين فبينهما على هذا العموم والخصوص، فكل تثنية جمع، وليس كل جمع تثنية.

(٢) قال محمود: «إن قلت: لم قدمت الوصية على الدين... إلخ»؟ قال أحمد: الوصية على ضربين: لغير معين، فلا يطالب بها إلا الإمام إن عثر عليها. ولمعين، فله المطالبة. ولكن يتباينان في القوة بين مطالبة رب الدين بدينه والموصي له بوصيته، لأن رب الدين يطالب بحق مستقر في الذمة سبق له به الفضل على مديانه، والموصي له إنما يطلب صدقة تفضل بها عليه الميت، لا عن استحقاق =

لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب أنفسهم بها، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فإنّ نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثاً على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة «أو» للتسوية بينهما في الوجوب، ثم أكد ذلك ورغب فيه بقوله: ، ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾: أي: لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون، أمَّن أوصى منهم أمَّن لم يوص؟ يعني أن من أوصى ببعض ماله فعرّضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى ممن ترك الوصية، فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا، ذهاباً إلى حقيقة الأمر، لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة، إلا أنه فانٍ، فهو في الحقيقة الأبعد الأقصى، وثواب الآخرة وإن كان آجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى، وقيل: إن الابن إن كان أرفع درجة من أبيه في الجنة سأل أن يرفع أبوه إليه فيرفع، وكذلك الأب إن كان أرفع درجة من ابنه، سأل أن يرفع إليه ابنه. فأنتم لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعاً، وقيل: قد فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع، فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة، وقيل: الأب يجب عليه[1] النفقة على الابن إذا احتاج، وكذلك الابن إذا كان محتاجاً فهما في النفع بالنفقة لا يدري أيهما أقرب نفعاً، وليس شيء من هذه الأقاويل بملائم للمعنى ولا مجاوب له، لأن هذه الجملة اعتراضية، ومن حق الاعتراضي أن يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه، والقول ما تقدم، ﴿فَرِيضَةً﴾: نصبت نصب المصدر المؤكد، أي: فرض ذلك فرضاً، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾: بمصالح خلقه، ﴿حَكِيمًا﴾: في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها.

﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم

= سابق، فاكتفى بما لرب الدين من القوة عن تقديمه في الذكر، وعضد ضعف الموصي له بتقديمه في الذكر عوناً له على حصول رفق الوصية، ويمكن في دفعه طريق آخر فأقول: لم يخالف ترتيب الآية الواقع شرعاً فلا يرد السؤال، وذلك أن أول ما يبدأ به إخراج الدين، ثم الوصية، ثم اقتسام ذوي الميراث. فانظر كيف جاء إخراج الميراث آخراً، تلو إخراج الوصية، تلو الدين، فوافق قولنا: قسمة المواريث بعد الوصية والدين، صورة الواقع شرعاً. ولو سقط ذكر بعد وكان الكلام: أخرجوا الميراث والوصية والدين، لما أمكن ورود السؤال المذكور، والله أعلم.

(١) قوله «عليه»: لعله «له» فتدبر اهـ. مصححه.

مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾

﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ﴾: منكم أو من غيركم. جعلت المرأة على النصف من الرجل بحق الزواج، كما جعلت كذلك بحق النسب، والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن، ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ﴾: يعني الميت، و﴿يُورَثُ﴾: من ورث، أي: يورث منه وهو صفة لـ «رجل»، و﴿كَلَٰلَةً﴾: خبر كان، أي: وإن كان رجل موروث منه كلالة، أو يجعل «يورث» خبر كان، و«كلالة» حالاً من الضمير في يورث، وقرىء «يُورِث» و«يُوَرِّث» بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل، وكلالة حال أو مفعول به. فإن قلت: ما الكلالة؟ قلت: ينطلق على ثلاثة: على من لم يخلف ولداً ولا والداً، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين، وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد، ومنه قولهم: ما ورث المجد عن كلالة، كما تقول: ما صمت عن عيّ، وما كف عن جبن، والكلالة في الأصل: مصدر بمعنى الكلال، وهو ذهاب القوّة من الإعياء. قال الأعشى [من الطويل]:

فَآلَيْتُ لاَ أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلاَلَةٍ ..... (١)

فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد، لأنها بالإضافة إلى قرابتها كالّة ضعيفة، وإذا جعل صفة للموروث أو الوارث فبمعنى ذي كلالة. كما تقول: فلان من قرابتي، تريد من ذوي قرابتي، ويجوز أن تكون صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق(٢). فإن قلت: فإن جعلتها اسماً للقرابة في الآية فعلام تنصبها؟ قلت: على أنها مفعول له أي: يورث لأجل الكلالة أو يورث غيره لأجلها، فإن قلت: فإن جعلت «يورث» على البناء للمفعول من

---

(١) وأما إذا ما أدلجت فترى لها ... رقيبين جدياً لا يغيب وفرقدا
فآليت لا أرثي لها من كلالة ... ولا من وجى حتى تلاقي محمدا

للأعشى، يصف ناقته وفد وفد على النبي ﷺ، فصده المشركون ومات باليمامة. وأدلجت: سارت ليلاً. وجدياً، وفرقدا: بدل مما قبلهما. وهذا كناية عن طول ليلها، بل عن مللها من السير. فآليت. أي حلفت، لا أرثي: لا أرق لها، من أجل ملالة وسآمة. والوجى: ضرر الخف ونحوه من السير. ويروي بدله «فما لك عندي مشتكى من كلالة ولا من حفا» والمشتكي: الشكوى. والحفا: الوجى. يقول: إذا سارت ناقتي ليلاً طال ليلها، وحلفت لا أرق لها من أجل تعب ولا ضرر، حتى ألاقي بها محمداً ﷺ. وأسند الفعل إليها، دلالة على أنها تعرفه، فهي السائرة إليه.

(٢) قوله «كالهجاجة والفقاقة للأحمق» في الصحاح: رجل هجاجة أي أحمق. وفيه رجل فقاقة أي أحمق هذر. وفيه أيضاً: الهذر ـ بالتحريك ـ: الهذيان. والرجل هذر. بكسر الذال. (ع)

أورث، فما وجهه؟ قلت: الرجل حينئذٍ هو الوارث لا الموروث. فإن قلت: فالضمير في قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: إلى من يرجع حينئذٍ؟ قلت: إلى الرجل وإلى أخيه أو أخته، وعلى الأول إليهما. فإن قلت: إذا رجع الضمير إليهما أفاد استواءهما في حيازة السدس من غير مفاضلة الذكر الأنثى، فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه؟ قلت: نعم، لأنك إذا قلت السدس له أو لواحد من الأخ أو الأخت على التخيير فقد سوّيت بين الذكر والأنثى، وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، أنه سئل عن الكلالة فقال: أقول فيه برأيي ـ فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء ـ. الكلالة: ما خلا الولد والوالد، (٣٧٦) وعن عطاء والضحاك: أنّ الكلالة هو الموروث، وعن سعيد بن جبير: هو الوارث، وقد أجمعوا على أنّ المراد أولاد الأم، وتدل عليه قراءة أبيّ: «وله أخ أو أخت من الأم»، وقراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»، وقيل: إنما استدل على أن الكلالة هٰهنا الإخوة للأم خاصة بما ذكر في آخر السورة من أنّ للأختين الثلثين وأنّ للإخوة كل المال، فعلم هٰهنا ـ لما جعل للواحد السدس، وللاثنين الثلث، ولم يزادوا على الثلث شيئاً ـ أنه يعني بهم الإخوة للأم، وإلا فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الإخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات[1] وغيرهم، ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾: حال، أي: يوصي بها وهو غير مضارّ لورثته وذلك أن يوصي بزيادة على الثلث، أو يوصي بالثلث فما دونه، ونيته مضارّة ورثته ومغاضبتهم لا وجه الله تعالى، وعن قتادة: كره الله الضرار في الحياة وعند الممات ونهى عنه، وعن الحسن: المضارة في الدين أن يوصي بدين ليس عليه ومعناه الإقرار، ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: مصدر مؤكد، أي: يوصيكم بذلك وصية، كقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١] ويجوز أن تكون منصوبة

---

٣٧٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٦/ ٢٩٨): كتاب الفرائض: باب في الكلالة من هم، حديث (٣١٦٠٠)، وعبد الرزاق في مصنّفه (١٠/ ٣٠٤): كتاب الفرائض باب الكلالة، حديث (١٩١٩١)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٦٥): كتاب الفرائض باب الكلالة، والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٢٤): كتاب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، وسعيد بن منصور (٣/ ١١٨٥) حديث (٥٩١)، وابن جرير الطبري (٨/ ٥٣) حديث (٨٧٤٥) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٤٤٣)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن أبي شيبة والطبري وسعيد بن منصور. ومن رواية الشعبي قال: قال أبو بكر. وفي رواية سعيد والطبري كلام عمر أيضاً. انتهى.

---

(١) قوله «سائر الأخوة الأخياف والأعيان وأولاد العلات» في الصحاح: إخوة أخياف، إذا كانت أمهم واحدة والآباء شتى. والأعيان: الإخوة بنو أب واحد وأم واحدة. وبنو العلات: أولاد الرجل الواحد من أمهات شتى اهـ ملخصاً من مواضع. (ع)

بـ «غير مضار»، أي: لا يضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه بزيادته على الثلث أو وصية من الله بالأولاد وألاّ يدعهم عالة بإسرافه في الوصية، وينصر هذا الوجه قراءة الحسن: «غير مضارّ وصية من الله» بالإضافة، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾: بمن جار أو عدل في وصيته، ﴿حَلِيمٌ﴾: عن الجائر لا يعاجله، وهذا وعيد. فإن قلت: في ﴿يُوصَىٰ﴾: ضمير الرجل إذا جعلته الموروث، فكيف تعمل إذا جعلته الوارث؟ قلت: كما عملت في قوله تعالى: ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] لأنه علم أن التارك والموصي هو الميت. فإن قلت: فأين ذو الحال فيمن قرأ «يوصى بها» على ما لم يسم فاعله؟ يضمر «يوصى» فينتصب عن فاعله لأنه لما قيل، ﴿يُوصِي بِهَآ﴾: علم أن ثم موصياً، كما قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦] على ما لم يسمّ فاعله، فعلم أن ثم مسبحاً، فأضمر يسبح فكما كان «رجال» فاعل ما يدل عليه «يسبح»، كان «غير مضارّ» حالاً عما يدل عليه «يوصى بها».

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾

﴿تِلْكَ﴾: إشارة إلى الأحكام التي ذكرت في باب اليتامى والوصايا والمواريث، وسمها حدوداً. لأن الشرائع كالحدود المضروبة الموقتة للمكلفين، لا يجوز لهم أن يتجاوزوها ويتخطوها إلى ما ليس لهم بحق، ﴿يُدْخِلْهُ﴾: قرىء بالياء والنون، وكذلك، ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا﴾: وقيل: يدخله، وخالدين حملاً على لفظ «من» ومعناه، وانتصب «خالدين» و«خالداً» على الحال. فإن قلت: هل يجوز أن يكونا صفتين لـ «جنات» و«ناراً»؟ قلت: لا، لأنهما جريا على غير من هما له. فلا بدّ من الضمير وهو قولك: خالدين هم فيها، وخالداً هو فيها.

﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

﴿يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾: يرهقنها. يقال: أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها بمعنى، وفي قراءة ابن مسعود: «يأتين بالفاحشة»، والفاحشة: الزنا؛ لزيادتها في القبح على كثير من القبائح، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ﴾: قيل معناه: فخلدوهن محبوسات في بيوتكم، وكان

ذلك عقوبتهن في أول الإسلام. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي . . .﴾ الآية [النور: ٢] ويجوز أن تكون غير منسوخة بأن يترك ذكر الحدّ لكونه معلوماً بالكتاب والسنة، ويوصي بإمساكهن في البيوت، بعد أن يحددن صيانة لهن عن مثل ما جرى عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال، ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح، وقيل: السبيل هو الحد. لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت. فإن قلت: ما معنى ﴿يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ﴾ والتوفي والموت بمعنى واحد، كأنه قيل: حتى يميتهن الموت؟ قلت: يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت، كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النحل: ٢٨] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [النساء: ٩٧]، ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ﴾ [السجدة: ١١] أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن، ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾: يريد الزاني والزانية، ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾: فوبخوهما وذمّوهما وقولوا لهما: أما استحييتما، أما خفتما الله، ﴿فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا﴾ وغيرا الحال، ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ﴾: واقطعوا التوبيخ والمذمة، فإن التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب، ويحتمل أن يكون خطاباً للشهود العاثرين على سرهما، ويراد بالإيذاء ذمهما وتعنيفهما وتهديدهما بالرفع إلى الإمام والحد، فإن تابا قبل الرفع إلى الإمام فأعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما، وقيل: نزلت الأولى في السحاقات وهذه في اللواطين، وقرىء: «واللذانّ» بتشديد النون. «واللذأنْ»: بالهمزة وتشديد النون.

﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾

﴿ٱلتَّوْبَةُ﴾: من تاب الله عليه إذا قبل توبته وغفر له، يعني إنما القبول والغفران واجب على الله تعالى[1] لهؤلاء، ﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾: في موضع الحال أي: يعملون السوء جاهلين سفهاء،

(١) قال محمود: «يعني إنما القبول والغفران واجب على الله. . . إلخ» قال أحمد: وقد تقدم في مواضع أن إطلاق مثل هذا من قول القائل: يجب على الله كذا. مما نعوذ بالله منه ـ تعالى عن الالزام والإيجاب رب الأرباب ـ وقاعدة أهل السنة أن الله تعالى مهما تفضل فهو لا عن استحقاق سابق، لأنهم يقولون: إن الأفعال التي يتوهم القدرية أن العبد يستحق بها على الله شيئاً، كلها خلق الله، فهو الذي خلق لعبده الطاعة وأثابه عليها، وخلق له التوبة وقبلها منه، فهو المحسن أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، لا كالقدرية الذين يزعمون أن العبد خلق لنفسه التوبة بقدرته وحوله، ليستوجب على ربه المغفرة بمقتضى حكمته التي توجب عليه ـ على زعمهم ـ المجازاة على الأعمال إيجاباً =

لأنّ ارتكاب القبيح مما يدعو إليه السفه والشهوة، لا مما تدعو إليه الحكمة والعقل، وعند مجاهد: من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته، (٣٧٧) ﴿مِن قَرِيبٍ﴾: من زمان قريب، والزمان القريب: ما قبل حضرة الموت. ألا ترى إلى قوله: ، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾: فبين أنّ وقت الاحتضار وهو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب، وعن ابن عباس: قبل أن ينزل به سلطان الموت، (٣٧٨) وعن الضحاك: كل توبة قبل الموت فهو قريب، (٣٧٩) وعن النخعي: ما لم يؤخذ بكظمه، (٣٨٠) وروى أبو أيوب عن النبي ﷺ: «إنّ الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» (٣٨١) وعن عطاء: ولا قبل موته بفواق ناقة. وعن الحسن: أنّ إبليس قال حين

---

٣٧٧ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٩٠) حديث برقم (٨٨٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٠) حديث برقم (٧٠٧٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٢) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

٣٧٨ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٩٤)، حديث (٨٨٤٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٣٢)، وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم.

٣٧٩ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٩٤) حديث (٨٨٥٠)، وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣/ ١١٩٨) حديث برقم (٥٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٠٠) حديث برقم (٧٠٧٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٢)، وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي.

٣٨٠ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ١٠٠) حديث برقم (٨٨٦٤)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٤) وزاد نسبته إلى ابن المنذر.

٣٨١ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٩٥)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٤)، والحديث له شواهد من حديث أبي هريرة وعبادة بن الصامت وابن عمر وجماعة من الصحابة.

● **أما حديث أبي هريرة:** =

= عقلياً، فلذلك يطلقون بلسان الجرأة هذا الإطلاق. وما أبشع ما أكد الزمخشري هذا المعتقد الفاسد بقوله: يجب على الله قبول التوبة، كما يجب على العبد بعض الطاعات. فنظر المعبود بالعبد، وقاس الخالق على الخلق. وإنه لإطلاق يتقيد عن لسانه العاقل ويقشعر جلده استبشاعاً لسماعه، ويتعثر القلم عند تسطيره. على أن من لطف الله تعالى أن لم يجعل حاكي الكفر كافراً، ولا حاكي البدعة لضرورة ردها والتحذير منها مبتدعاً. وما بلغ الزمخشري في هذا الإطلاق إلا اغتناماً لفرصة التمسك على صحته بصيغة «على» المشعرة بالوجوب، فجعلها ذريعة لاستباحة هذا الإطلاق، ولم يجعل الله له فيها مستروحاً، فإنا نقول معاشر أهل السنة قد وعدنا الله قبول التوبة المستجمعة لشرائط الصحة ووقوع هذا الموعود واجب ضرورة صدق الخبر، فمهما ورد من صيغ الوجوب فمنزل على وجوب صدق الوعد. ومعنى قولنا: «صدق الخبر واجب» كمعنى قولنا: «وجود الله واجب» لأن أحداً لا يستوجب على الله شيئاً. ألهمنا الله الأدب في حق جلاله، وعصمنا من زيغ القول وضلاله.

أُهبط إلى الأرض: وعزتك لا أفارق ابن آدم ما دام روحه في جسده. فقال تعالى: و«عزتي لا أغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر». (٣٨٢) فإن قلت: ما معنى، ﴿مِن﴾: في

= أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠١): كتاب التوبة: باب إلى متى تقبل التوبة، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٤)، وقال الهيثمي: رواه البزّار، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك، وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٩١) حديث برقم (٣٠٣) وزاد نسبته إلى ابن مردويه.

أما حديث عبادة بن الصامت:

فقد أخرجه الطبري في التفسير (٨/ ٩٦) حديث برقم (٨٨٥٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٤)، وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٩١) إلى إسحاق بن راهويه وابن جرير، وشاهد آخر من طريق ابن البيلماني عن أربعة من الصّحابة لم يسمهم.

أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢٥٧): كتاب التوبة والإنابة، وسعيد بن منصور (٣/ ١٢٠١) حديث (٥٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩٨) حديث (٧٠٦٩)، وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٤).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٠) كتاب التوبة: باب إلى متى تقبل التوبة؛ قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصّحيح عدا عبد الملك النوفلي وهو ثقة، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده من حديث أبي أيوب الأنصاري على ما يتبادر إلى الفهم من هذا الإطلاق، وإنما أورده الطبري من طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بشير بن كعب فذكره. وبشير تابعي معروف وهو بالموحدة والمعجمة مصغر، ولقتادة فيه إسناد آخر أخرجه الطبري أيضاً بالإسناد المذكور إليه. قال عن قتادة عن عبادة بن الصامت ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه وهو منقطع بين قتادة وعبادة. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبّان والحاكم وأحمد وأبو يعلى والطبراني وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف فيه، وعن أبي هريرة أخرجه البزّار وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف لكن له طريق أخرى أخرجها ابن مردويه عن صحابي معهم أخرجه أحمد والحاكم من رواية عبد الرحمن السلماني قال: اجتمع أربعة من الصّحابة فذكر الحديث فقال الرابع «وأنا سمعته أي النبي ـ ﷺ ـ يقول لي: إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يغرغر بنفسه» انتهى.

٣٨٢ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٩٥) حديث (٨٨٥٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٢)، وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٩٤) وعزاه إلى الثعلبي.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٢٩) وفي (٣/ ٤١) و(٣/ ٧٦).

وعبد بن حميد في مسنده (ص٢٩٠) حديث برقم (٩٣٢).

وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٤٥٨) حديث برقم (١٢٧٣) وأيضاً في (٣/ ٥٣٠) حديث (١٣٩٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢١٠).

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصّحيح، كذلك أحد إسنادي أبي يعلى.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي من رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ... فذكره. قلت: وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري وأخرجه =

قوله: ، ﴿مِن قَرِيبٍ﴾: ؟ قلت: معناه التبعيض، أي: يتوبون بعض زمان قريب، كأنه سمى ما بين وجود المعصية وبين حضرة الموت زماناً قريباً، ففي أي جزء تاب من أجزاء هذا الزمان فهو تائب من قريب، وإلا فهو تائب من بعيد. فإن قلت: ما فائدة قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ بعد قوله: (إنما التوبة على الله) لهم؟ قلت: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾: إعلام بوجوبها عليه كما يجب على العبد بعض الطاعات، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾: عدة بأنه يفي بما وجب عليه، وإعلام بأن الغفران كائن لا محالة كما يعد العبد الوفاء بالواجب، ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ﴾: عطف على الذين يعملون السيئات. سوّى بين الذين سوّفوا توبتهم إلى حضرة الموت، وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم، لأنّ حضرة الموت أول أحوال الآخرة، فكما أنّ المائت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين، فكذلك المسوّف إلى حضرة الموت لمجاوزة كل واحد منهما أوان التكليف والاختيار، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ﴾ في الوعيد نظير قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ في الوعد ليتبين أن الأمرين كائنان لا محالة. فإن قلت: من المراد بـ «الذين يعملون السيئات». أهم الفساق من أهل القبلة أم الكفار؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد الكفار. لظاهر قوله: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وأن يراد الفساق، لأن الكلام إنما وقع في الزانيين، والإعراض عنهما إن تابا وأصلحا، ويكون قوله: ﴿وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وارداً على سبيل التغليظ كقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقوله: «فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» (٣٨٣) «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» (٣٨٤) لأن من كان مصدقاً ومات وهو لم يحدث نفسه بالتوبة، حاله قريبة من حال الكافر. لأنه لا يجترىء على ذلك إلا قلب مصمت.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾

كان يبلون النساء بضروب من البلايا ويظلمونهن بأنواع من الظلم، فزجروا عن ذلك، كان الرجل إذا مات له قريب من أب أو أخ أو حميم[1] عن امرأة، ألقىٰ ثوبه عليها وقال

= أحمد وأبو يعلى والطبراني... انتهى.

٣٨٣ ـ تقدم تخريجه في آل عمران.

٣٨٤ ـ تقدم تخريجه في البقرة.

---

(١) قوله «أخ حميم» في الصحاح «حميمك: قريبك الذي تهتم لأمره». (ع)

أنا أحق بها من كلّ أحد[1]. فقيل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ أي: أن تأخذوهن على سبيل الإرث كما تحاز المواريث وهن كارهات لذلك، أو مكرهات، وقيل: كان يمسكها حتى تموت. فقيل: لا يحل لكم أن تمسكوهنّ حتى ترثوا منهنّ وهنّ غير راضيات بإمساككم، وكان الرجل إذا تزوّج امرأة ولم تكن من حاجته حبسها مع سوء العشرة والقهر؛ لتفتدي منه بمالها وتختلع، فقيل: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ والعضل: الحبس والتضييق، ومنه: عضلت المرأة بولدها، إذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه، ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ وهي النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة، أي: إلا أن يكون سوء العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع، ويدل عليه قراءة أبيّ: «إلا أن يفحشن عليكم»، وعن الحسن: الفاحشة الزنا، (٣٨٥) فإن فعلت حلّ لزوجها أن يسألها الخلع، وقيل: كانوا إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، (٣٨٦) وعن أبي قلابة ومحمد بن سيرين: لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها، (٣٨٧) وعن قتادة: لا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى تفتدي منه، (٣٨٨) يعني وإن زنت، وقيل: نسخ ذلك بالحدود، وكانوا يسيئون معاشرة النساء فقيل لهم: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وهو النصفة في المبيت والنفقة، والإجمال في القول: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾: فلا تفارقوهن لكراهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير، وأحبت ما هو بضد ذلك، ولكن للنظر في أسباب الصلاح.

---

٣٨٥ ـ أخرجه ابن جرير (٨/ ١١٦) حديث (٨٨٩٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٦)، وابن كثير في تفسيره (١/ ٤٦٦)، والبغوي في تفسيره (١/ ٤٠٩).

٣٨٦ ـ الأثر منسوب لعطاء وأخرجه ابن جرير (٨/ ١١٥) حديث (٨٨٩٤)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٢) ذكره البغوي في تفسيره (١/ ٤٠٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٦)، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر.

٣٨٧ ـ ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٣٦) وعزاه إلى ابن المنذر.

٣٨٨ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١١١) حديث برقم (٨٨٨٥).

---

(١) قال محمود: «كان الرجل إذا مات له قريب ألقى ثوبه على امرأته وقال: أنا أحق بها من كل أحد... إلخ» قال أحمد: وخص تعالى ذكر من آتي القنطار من المال بالنهي، تنبيهاً بالأعلى على الأدنى، لأنه إذا كان هذا على كثرة ما بذل لامرأته من الأموال منهياً عن استعادة شيء يسير حقير منها على هذا الوجه، كان من لم يبذل إلا الحقير منهياً عن استعادته بطريق الأولى. ومعنى قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ﴾ والله أعلم: وكنتم آتيتم، إذ إرادة الاستبدلال في ظاهر الأمر واقعة بعد إيتاء المال واستقرار الزوجية.

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾

وكان الرجل إذا طمحت عينه[1] إلى استطراف امرأة بهت التي تحته ورماها[2] بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه بما أعطاها ليصرفه إلى تزوّج غيرها. فقيل: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾ الآية، والقنطار: المال العظيم، من قنطرت الشيء إذا رفعته، ومنه القنطرة، لأنها بناء مشيد. قال [من الطويل]:

كَقَنْطَرَةِ الرُّومِيِّ أَقْسَمَ رَبُّهَا ... لَتُكْتَنَفَنْ حَتَّى تُشَادَ بِقِرْمِدِ[3]

وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قام خطيباً فقال: أيها الناس، لا تغالوا بصُدُق النساء[4]، فلو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت له: يا أمير المؤمنين، لِمَ تمنعنا حقاً جعله الله لنا والله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾: فقال عمر: كل أحد أعلم من عمر ثم قال لأصحابه: تسمعونني أقول مثل هذا القول فلا تنكرونه عليّ حتى تردّ عليّ امرأة ليست من أعلم النساء (٣٨٩) والبهتان: أن تستقبل الرجل بأمر قبيح

---

٣٨٩ ـ أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٣٥): كتاب النكاح: باب الصداق حديث (٢١٠٦)، وأخرجه الترمذي (٣/ ٤١٣) كتاب النكاح باب ما جاء في مهور النساء، حديث (١١١٤م)، والنسائي (٦/ ١١٧) كتاب النكاح: باب القسط في الأصدقة (٣٣٤٩).
وابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٧): كتاب النكاح: باب صداق النساء حديث (١٨٨٧)، وأحمد في مسنده (١/ ٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٩٢) كتاب النكاح: باب ما قالوا في مهور النساء واختلافهم في ذلك، حديث (١٦٣٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٧٥) كتاب النكاح باب غلاء الصداق، حديث (١٠٣٩٩).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٥): كتاب النكاح. =

---

(١) قوله «إذا طمحت عينه» أي ارتفعت إلى استحسان امرأة للتمتع بها بدل امرأته. أفاده الصحاح. (ع)
(٢) قوله «ورماها» أي بما ليس فيها كما يؤخذ مما يأتي. (ع)
(٣) لطرفة بن العبد من معلقته يشبه ناقته بقنطرة الرجل الرومي. أو النهر الرومي، وهو أنسب بلام العهد وبذكر الاسم الظاهر بعده. وأقسم: جملة حالية، أي: حلف لا تحاط بالقرمد، أي الجبس، حتى تشاد وترفع بالآجر، أو ليحيط بها الفعلة حتى ترفع بالجبس. وتكتنفن: مضارع مبني للمجهول مؤكد بالنون.
ينظر: ديوانه ص ٢٥، ولسان العرب: ٥/ ١١٨ (قنطر)، وتهذيب اللغة: ٩/ ٤٠٥.
(٤) قوله «لا تغالوا بصدق النساء» جمع صداق، كسحب جمع سحاب. (ع)

تقذفه به وهو بريء منه، لأنه يبهت عند ذلك، أي: يتحير، وانتصب، ﴿بُهْتَٰنًا﴾: على الحال، أي: باهتين وآثمين، أو على أنه مفعول له وإن لم يكن غرضاً، كقولك: قعد عن القتال جبناً، والميثاق الغليظ: حق الصحبة والمضاجعة، كأنه قيل: وأخذن به منكم ميثاقاً غليظاً، أي بإفضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوّته وعظمه، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما يجري بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج؟ وقيل: هو قول الوليّ عند العقد: أنكحتك على ما في كتاب الله من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعن النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان في أيديكم[1] أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». (٣٩٠)

= وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٠٦) كتاب النكاح باب جواز التزوج بالقليل والكثير من الصداق وعدم المغالاة فيه، حديث (١٥٦٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣/ ١٩٢) حديث برقم (٥٩٥). (٥٩٦) وفي باب ما جاء في الرياء في الجهاد (٢/ ٣/ ٢٥١). حديث (٢٥٤٧)، والحميدي في مسنده (١/ ١٣) رقم (٢٣) والدارمي (٢/ ١٤١) كتاب النكاح: باب كم كانت مهور أزواج النبي وبناته.

والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٢٣٤) كتاب الصداق: باب ما يستحب في القصد من الصداق.

وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٢) حديث رقم (٢٤١) أبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٨) من حديث شريح عن عمر في ترجمة شريح، وقال: غريب من حديث الشعبي عن شريح والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي العجفاء، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أصحاب السنن، وابن حبّان، والحاكم، وأحمد والدارمي، وابن أبي شيبة، والطبراني كلّهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي العجفاء. قال: خطبنا عمر فذكره دون ما في آخره، وأخرجه الحاكم من أوجه أخرى عن عمر كذلك. وذكر الدارقطني في العلل لهذا الحديث اختلافاً كثيراً، ورواه عبد الرزاق من الوجه الأول وزاد فيه: فقامت امرأة فقالت له: ليس ذلك لك يا عمر. وإن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية. فقال: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة شريح من طريق أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح قال: قال عمر... فذكره بلفظ السنن واستغربه من هذا الوجه. وأخرجه إسحاق من رواية عطاء الخراساني عن عمر، وهو منقطع وزاد فيه «ثم إن عمر خطب أم كلثوم ـ أي بنت علي ـ وأصدقها أربعين ألفاً» وروى أبو يعلى من طريق ابن إسحاق. حدّثني محمد بن عبد الرحمن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: ركب عمر المنبر ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء. وقد كانت الصدقات فيما بين رسول الله ـ ﷺ ـ وبين أصحابه أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم تسبقوهم إليها ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت له: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقهن على أربعمائة. قال: نعم، قالت: أما سمعت الله يقول ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ... الآية﴾ فقال عمر: اللهم عفوا كل أحد أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر، فقال: من شاء أن يعطي من ماله ما أحب. انتهى.

٣٩٠ ـ أخرجه البخاري (٦/ ٤١٨) في أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته (٣٣٣١) و(٩/ ١٦٠) في =

---

(١) قوله «فإنهن عوان في أيديكم» في الصحاح: العاني الأسير. وقوم عناة، ونسوة عوان. (ع)

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

وكانوا ينكحون روابهم[1]، وناس منهم يمقتونه[2] من ذي مروآتهم، ويسمونه نكاح المقت، وكان المولود عليه يقال له المقتي، ومن ثم قيل: ﴿وَمَقْتًا﴾: كأنه قيل: هو فاحشة في دين الله بالغة في القبح، قبيح ممقوت في المروءة ولا مزيد على ما يجمع القبحين، وقرئ[3]: «لا تحل لكم» بالتاء، على أن ترثوا بمعنى الوراثة، وكرها ـ بالفتح،

= النكاح، باب المداراة مع النساء (٥١٨٤). وباب الوصاة بالنساء (٥١٨٦)، ومسلم (٢/ ١٠٩٠ ـ ١٠٩١) في الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨)، والترمذي (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤)، والدارمي (٢/ ١٤٨) في النكاح، باب مداراة الرجل أهله من طرق عن أبي هريرة رفعه ـ واللفظ لمسلم ـ إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقه، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها.

وقال الترمذي: حسن صحيح، وإسناده جيد.

وشهد له حديث سمرة رواه أحمد (٥/ ٨)، وحديث أبي ذر عند أحمد (٥/ ١٥ ـ ١٥١)، والدارمي (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨).

وحديث عائشة رواه أحمد (٦/ ٢٧٩)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: هذا مركب من حديثين. الأول أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن الأحوص، قال: شهدت حجة الوداع ـ فذكر حديثاً ـ وفيه: «واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوان عندكم» وفي البخاري ومسلم من حديث أبي حازم عن أبي هريرة في أثناء حديث: «واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن خلقن من ضلع ـ الحديث». والثاني أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة الحج فقال فيه: «واتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وروى أبو يعلى والبزّار والطبري من رواية موسى بن عبيدة الربذي أحد الضعفاء عن صدقة بن يسار عن ابن عمر رفعه: «أيها الناس، النساء، عوان في أيديكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله». (فائدة) العوان: جمع عانية، وهي الأسيرة. انتهى.

---

(١) قوله «ينكحون روابهم» في الصحاح. الراب زوج الأم. والرابة: امرأة الأب. وربيب الرجل: ابن امرأته من غيره. ونكاح المقت: كان في الجاهلية أن يتزوج امرأة أبيه. اهـ في موضعين. (ع)

(٢) قال محمود فيه: «كانوا ينكحون روابهم وناس منهم يمقتونه... إلخ» قال أحمد: وعندي في هذا الاستثناء سر آخر وهو أن هذا المنهي عنه ـ لفظاعته وبشاعته عند أكثر الخلق حتى كان ممقوتاً قبل ورود الشرع ـ جدير أن يمتثل النهي فيه فيجتنب، فكأنه قد امتثل النهي عنه حتى صار مخبراً عن عدم وقوعه، وكأنه قيل: ما يقع نكاح لأبناء المنكوحات للآباء ولا يؤخذ منه شيء إلا ما قد سلف. وأما في المستقبل بعد النهي فلا يقع منه شيء ألبتة، ومثل هذا النظر جار في مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ فأجراه مرفوعاً على أنه خبر وإن كان المراد نهيهم عن عبادة غير الله، ولكن لما كان هذا المنهي جديراً بالاجتناب وكأنه اجتنب، عبر عن النهي فيه بصيغة الخبر ورفع الفعل. وقد مضى هذا التقدير بعينه ثم لم يجر مثله في هذه الآية والله أعلم.

(٣) أي من الآية رقم (١٩).

والضم ـ من الكراهة والإكراه، وقرىء ﴿بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ من أبانت بمعنى تبينت أو بينت، كما قرىء «مبيّنة» بكسر الياء وفتحها، و﴿يجعلُ اللهُ﴾ بالرفع، على أنه في موضع الحال، ، ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾: بوصل همزة إحداهن. كما قرىء (فلا إثم عليه) [البقرة: ١٧٣]. فإن قلت: تعضلوهن، ما وجه إعرابه؟ قلت: النصب عطفاً على «أن ترثوا» و(لا) لتأكيد النفي. أي: لا يحل لكم أن ترثوا النساء ولا أن تعضلوهن. فإن قلت: أي فرق بين تعدية ذهب بالباء، وبينها بالهمزة؟ قلت: إذا عدي بالباء فمعناه الأخذ والاستصحاب، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ﴾ [يوسف: ١٥] وأما الإذهاب فكالإزالة. فإن قلت: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ﴾ ما هذا الاستثناء؟ قلت: هو استثناء من أعم عام الظرف أو المفعول له، كأنه قيل: ولا تعضلوهن في جميع الأوقات إلا وقت أن يأتين بفاحشة. أو: ولا تعضلوهنّ لعلة من العلل إلا لأن يأتين بفاحشة. فإن قلت: من أي وجه صح قوله: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ﴾: جزاء للشرط؟ قلت: من حيث أنّ المعنى: فإن كرهتموهن فاصبروا عليهن مع الكراهة، فلعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه فإن قلت: كيف استثنى ما قد سلف مما نكح آباؤكم؟ قلت: كما استثنى من قوله [من الطويل]:

غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ....

وَلاَ عَيْبَ فِيهِمْ ....

يعني: إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف، فانكحوه، فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسدّ الطريق إلى إباحته، كما يعلق بالمحال في لتأبيد نحو قولهم: حتى يبيض القار، وحتى يلج الجمل في سم الخياط.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾

معنى، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾: تحريم نكاحهن[1] لقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولأن تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها، ومن تحريم لحم الخنزير تحريم أكله، وقرىء

(١) قال محمود: «معناه تحريم نكاحهن... إلخ» قال أحمد: وهذا تفريع على القول بعموم المشترك في معانيه فاستقام تعليق الجار المذكور بهما، والله أعلم.

«وبنات الاخت» بتخفيف الهمزة، وقد نزّل الله الرضاعة منزلة النسب، حتى سمى المرضعة أمًا للرضيع، والمراضعة أختاً، وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه، وأخته عمته، وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم إخوته وأخواته لأبيه، وأم المرضعة جدّته، وأختها خالته، وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم إخوته وأخواته لأبيه وأمه، ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته لأمه، ومنه قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٣٩١) وقالوا: تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين: إحداهما: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوّج أخت ابنه من الرضاع، لأن المانع في النسب وطؤه أمها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع، والثانية: لا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب، ويجوز في الرضاع، لأن المانع في النسب وطء الأب إياها، وهذا المعنى غير موجود في الرضاع، ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ﴾: متعلق بـ «ربائبكم» ومعناه أن الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها. فإن قلت: هل يصح أن يتعلق بقوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾؟ قلت: لا يخلو

---

٣٩١ ـ أخرجه مالك (٢/ ٦٠١) كتاب الرضاع: باب رضاعة الصغير حديث (١) والبخاري (٥/ ٣٠٠) كتاب الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض حديث (٢٦٤٤) ومسلم (٢/ ١٠٦٨) كتاب الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة حديث (٢/ ١٤٤٤) النسائي (٦/ ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب النكاح: باب لبن الفحل، الدارمي (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦) كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٦) رقم (١٣٩٥٢) وأحمد (٦/ ١٧٨) وابن الجارود (٦٨٧) وأبو يعلى (٧/ ٣٣٨) رقم (٤٣٧٤) والبيهقي (٧/ ١٥٩) كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع كلّهم من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة» وله لفظ آخر مطولاً.

وللحديث طريق آخر عن عائشة:

أخرجه مالك (٢/ ٦٠٧) كتاب الرضاع: باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث (١٥) والشافعي (٢/ ١٩ ـ ٢٠) كتاب النكاح: باب ما جاء في الرضاع حديث (٥٩) وعبد الرزاق (٧/ ٤٧٧) رقم (١٣٩٥٤) وأحمد (٦/ ٤٤، ٥١) وأبو داود (٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦) كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب حديث (٢٠٥٥) والترمذي (٣/ ٤٥٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (١١٤٧) وابن ماجه (١/ ٦٢٣) كتاب النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث (١٩٣٧) والنسائي (٦/ ٩٩) والدارمي (٢/ ١٥٦) كتاب النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وسعيد بن منصور (١/ ٢٧٣) رقم (٩٥٣) وابن حبّان (٤٢٠٩ ـ الإحسان) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (ص ـ ٨٦) رقم (٣٠٤) والبيهقي (٧/ ١٥٩) كتاب النكاح: باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٣٣) من طرق عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث عائشة وابن عباس. انتهى.

إمّا أن يتعلق بهن وبالربائب، فتكون حرمتهن وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعاً، وإما أن يتعلق بهنّ دون الربائب فتكون حر متهن غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الأوّل، لأن معنى (من) مع أحد المتعلقين خلاف معناه مع الآخر. ألا تراك أنك إذا قلت: وأمّهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فقد جعلت (من) لبيان النساء، وتمييز المدخول بهنّ من غير المدخول بهنّ، وإذا قلت: وربائبكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ فإنك جاعل (من) لابتداء الغاية، كما تقول: بنات رسول الله ﷺ من خديجة، وليس بصحيح أن يعني بالكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان، ولا يجوز الثاني لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به، ما لم يعترض أمر لا يرد، إلا أن تقول: أعلقه بالنساء والربائب، وأجعل (من) للاتصال، كقوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾ [التوبة: ٦٧] فإني لست منك ولست مني. ما أنا من دد ولا الدد مني: وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهنّ أمهاتهنّ[1] كما أن: الربائب متصلات بأمهاتهن لأنهنّ بناتهنّ. هذا وقد اتفقوا على أن تحريم أمهات النساء مبهم دون تحريم الربائب، على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى وقد روي عن النبي ﷺ في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أنه قال: «لا بأس أن يتزوج ابنتها، ولا يحل له أن يتزوج أمها»، (٣٩٢)

---

٣٩٢ ـ تفرد به الترمذي من أصحاب الكتب الستة (٣/ ٤١٦) كتاب النكاح: باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها حديث برقم (١١١٧).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٢٧٦) كتاب النكاح: باب أمهات نسائكم (١٠٨٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٦٠) كتاب النكاح باب ما جاء في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ١٤٦)، حديث برقم (٨٩٥٦). =

---

(١) عاد كلامه. قال: «ولا يجوز الثاني لأن ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به ما لم يعترض أمر لا يرد إلا أن تقول: أعلقه بالنساء والربائب، واجعل من الاتصال، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ فإني لست منك ولست مني. ما أنا من دد ولا الدد مني. وأمهات النساء متصلات بالنساء لأنهن... إلخ» قال أحمد: يعني أن لهذا الإعراب وجهاً في الصحة، وتكون «من» على هذا مستعملة في معنى واحد من معانيها وهو الاتصال، فيستقيم تعلقها بهما. وقد نقل ذلك عن ابن عباس مذهباً. ونقل أيضاً قراءة عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن. وكان ابن عباس يقول: والله ما نزل إلا هكذا. انتهى نقل الزمخشري. والقول المشهور عن الجمهور إبهام تحريم المرأة، ويقيد تحريم الربيبة بدخول الأم كما هو ظاهر الآية. ولهذا الفرق سر وحكمة، وذلك لأن المتزوج بابنة المرأة لا يخلو بعد العقد وقبل الدخول من محاورة بينه وبين أمها ومخاطبات ومساورات، فكانت الحاجة داعية إلى تنجيز التحريم ليقطع شوقه من الأم فيعاملها معاملة ذوات المحارم، ولا كذلك العاقد على الأم، فإنه بعيد عن مخاطبة ابنتها قبل الدخول بالأم، فلم تدع الحاجة إلى تعجيل نشر الحرمة. وأما إذا وقع الدخول بالأم فقد وجدت مظنة خلطة الربيبة، فحينئذ تدعو الحاجة إلى نشر الحرمة بينهما، والله أعلم.

وعن عمر وعمران بن الحصين ـ رضي الله عنهما ـ: أن الأم تحرم بنفس العقد، وعن مسروق: هي مرسلة فأرسلوا ما أرسل الله، (٣٩٣) وعن ابن عباس: أبهموا ما أبهم الله، (٣٩٤) إلا ما روي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم قرءوا: «وأمّهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن»، وكان ابن عباس يقول: والله ما نزل إلا هكذا، وعن جابر روايتان، وعن سعيد بن المسيب عن زيد: إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها، كره أن يخلف على أمّها، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل، (٣٩٥) أقام الموت مقام الدخول

= وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٤٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٩٩) وزاد نسبته إلى أبي قرة في سننه وأبي يعلى الموصلي. قال ابن جرير الطبري: وهذا خبر ـ وإن كان في إسناده ما فيه ـ فإن إجماع الحجة على صحة القول به، مستغن عن الاستشهاد على صحته بغيره.

وقال الترمذي: «هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن عمر بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي في السنن قال: ذكر المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها» وأخرجه أبو يعلى والبيهقي من طريق ابن مبارك عن المثنى به. والمثنى ضعيف لكن رواه الترمذي والبيهقي أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عمرو به وقال: لا يصح، وإنما يرويه المثنى وابن لهيعة وهما ضعيفان. انتهى. ويشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى لأن أبا حاتم قال: لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب شيئاً. فلهذا لم يرتق هذا الحديث إلى درجة الحسن. انتهى.

٣٩٣ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٤٨٤): كتاب النكاح باب الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها حديث (١٦٢٧١).

وعبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٢٧٤): كتاب النكاح: باب «أمهات نسائكم»، حديث (١٠٨١٣).

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٦٠))، كتاب النكاح باب قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

وسعيد بن منصور (٣/ ١٢١٦) حديث برقم (٦٠٤) وذكره السيوطي في الدر المنثور، (٢/ ٢٤٢) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد.

٣٩٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٨٥): كتاب النكاح: باب الرجل يطلق المرأة قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها، حديث برقم (١٦٢٦٨).

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٦٠): كتاب النكاح: باب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣/ ٢٧٠) باب في الرجل يتزوج المرأة، حديث (٩٣٧).

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٢).

وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

٣٩٥ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٤٨٤) كتاب النكاح: باب الرجل يطلق المرأة قبل أن =

في ذلك، كما قام مقامه في باب المهر، وسمى ولد المرأة من غير زوجها ربيباً وربيبة؛ لأنه يربهما كما يرب ولده في غالب الأمر، ثم اتسع فيه فسميا بذلك وإن لم يربهما. فإن قلت: ما فائدة قوله «في حجوركم»[1]؟ قلت: فائدته التعليل للتحريم، وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم، وفي حكم التقلب في حجوركم إذا دخلتم بأمهاتهن، وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والألفة، وجعل الله بينكم المودة والرحمة، وكانت الحال خليقة بأن تجروا أولادهن مجرى أولادكم، كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ، أنه شرط ذلك في التحريم، وبه أخذ داود. فإن قلت: ما معنى ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؟ قلت: هي كناية عن الجماع، كقولهم: بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني أدخلتموهن الستر، والباء للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند أبي حنيفة، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه خلا بجارية فجردها، فاستوهبها ابن له فقال: إنها لا تحلّ لك، (٣٩٦) وعن مسروق أنه أمر أن تباع جاريته بعد موته وقال: أما إني لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدي من اللمس والنظر، (٣٩٧) وعن الحسن في الرجل يملك الأمة فيغمزها لشهوة أو يقبلها أو يكشفها: أنها لا تحل

= يدخل بها أله أن يتزوج أمها (١٦٢٦٨).

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٦٠): كتاب النكاح باب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

وابن جرير الطبري (٨/ ١٤٥) حديث (٨٩٥٣)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٢)، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

٣٩٦ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٩): كتاب النكاح باب الرجل يجرد المرأة ويلمسها لا تحل لابنه وإن فعل الأب (١٦٢١٧) وأيضاً (١٦٢١٨) (١٦٢٢١).

وعبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١): كتاب النكاح: باب ما يحرم الأمة والحرة (١٠٨٣٩)، (١٠٨٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٦٢): كتاب النكاح: باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جارية...

٣٩٧ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه (٣/ ٤٨٠) كتاب النكاح: باب في الرجل يجرد المرأة ويلمسها لا تحل لابنه وإن فعل الأب، (حديث برقم (١٦٢٢٣))، وعبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٢٨١) كتاب النكاح: باب ما يحرم الأمة والحرة (١٠٨٤٢)، (١٠٨٤٤).

---

(١) عاد كلامه. قال: «فإن قلت: ما فائدة قوله في حجوركم... إلخ» قال أحمد: وهذا ما قدمته من تخصيص أعلى صور المنهي عنه بالمنهي، فإن النهي عن نكاح الربيبة المدخول بأمها عام في جميع الصور، سواء كانت في حجر الزوج أو بائنة عنه في البلاد القاصية، ولكن نكاحه لها وهي في حجره أقبح الصور والطبع عنها أنفر، فخصت بالنهي لتساعد الجبلة على الانقياد لأحكام الملة، ثم يكون ذلك تدريباً وتدريجاً إلى استقباح المحرم في جميع صوره، والله أعلم.

لولده بحال، (٣٩٨) وعن عطاء وحماد بن أبي سليمان: إذا نظر إلىٰ فرج امرأة فلا ينكح أمها ولا ابنتها، (٣٩٩) وعن الأوزاعي: إذا دخل بالأم فعرّاها ولمسها بيده وأغلق الباب وأرخى الستر، فلا يحلّ له نكاح ابنتها، وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار: أن التحريم لا يقع إلا بالجماع وحده، ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ دون من تبنيتم. وقد تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش الأسدية بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة، (٤٠٠) وقال عزّ وجلّ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. (٤٠١) ﴿وَأَن تَجْمَعُوا﴾: في موضع الرفع عطف على المحرمات، أي: وحرّم عليكم الجمع بين الأختين، والمراد حرمة النكاح. لأنّ التحريم في الآية تحريم النكاح وأما الجمع بينهما في ملك اليمين، فعن عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ أنهما قالا: أحلتهما آية وحرّمتهما آية (٤٠٢) يعنيان هذه الآية وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾

---

٣٩٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه (٣/ ٤٨٠) كتاب النكاح باب في الرجل يجرد المرأة ويلمسها لا تحل لابنه وإن فعل الأب، حديث برقم (١٦٢٢٥).

٣٩٩ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ١٤٨) حديث (٨٩٥٩) عن عطاء بنحوه.

٤٠٠ ـ مروي عن ابن عباس وطاوس، وعمرو بن دينار.

القول المنسوب لابن عباس. أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٧٧): كتاب النكاح: باب قوله «وربائبكم» حديث (١٠٨٢٧).

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٦٢) كتاب النكاح: باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لمس جاريته فأراد ابنه أن يقربها بعدما ملكها، وابن جرير الطبري (٨/ ١٤٧) حديث (٨٩٥٨)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٤٣) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

أما المنسوب إلى طاوس.

فقد أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٧٧): كتاب النكاح: باب قوله تعالى «وربائبكم» حديث (١٠٨٢٨).

٤٠١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (١٥/ ٣٦١): كتاب التوحيد: باب «وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم» حديث (٧٤٢١)، و(٧٤٢٠).

ومسلم في صحيحه (٥/ ٢٤٣) كتاب النكاح: باب زواج زينب بنت جحش، حديث (١٤٢٨).

والترمذي في سننه (٥/ ٣٥٤): كتاب التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، حديث (٣٢١٣)، (٣٢١٢)، والنسائي (٦/ ٧٩) كتاب النكاح: باب صلاة المرأة إذا حظيت واستخارتها ربها، حديث (٣٢٥١) وأحمد (٣/ ١٩٥) (٣/ ٢٤٦) (٣/ ٢٢٦)، (٣/ ١٦٣) وعبد بن حميد حديث (١٢٠٦) (١٢٠٧)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث أنس بغير هذا اللفظ. انتهى.

٤٠٢ ـ أخرجه مالك (٢/ ٥٣٨) في النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها (٣٤)، والدارقطني (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤) عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من =

[النساء: ٣] فرجح عليٌّ التحريم، وعثمانُ التحليل[١]. ﴿إلا ما قد سلف﴾[٢]: ولكن ما مضى مغفور بدليل قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

= أصحاب رسول الله ﷺ. فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء. ثم وجدت أحداً فعل ذلك، لجعلته نكالاً. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٥٦٧٧) وزاد فعزاه للشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي شيبة ومسدد والطبري.

وأما أثر علي فأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٤٦٨) برقم (٧٣٤) مطولاً، والبيهقي (٧/ ١٦٤).

وذكره الهندي (٤٥٦٩٦) فزاد فعزاه لابن أبي شيبة ومسدد وأبي يعلى والطبري.

وينظر شواهدهما عند الدارقطني والبيهقي، وتلخيص الحبير (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أما حديث عثمان ففي الموطأ عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب: «أن عثمان سئل عن الأختين، مما ملكت اليمين فقال: لا آمرك ولا أنهاك، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى» وأخرجه الشافعي عن مالك وابن أبي شيبة من طريق مالك والدارقطني من طريق معمر عن الزهري وهو أشبه بلفظ المصنف، وأما حديث علي فرواه البزّار وابن أبي شيبة وأبو يعلى من رواية أبي صالح الحنفي قال: قال علي للناس: سلوني فقال ابن الكوا حدّثنا يا أمير المؤمنين عن الأختين المملوكتين. قال: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى وإني لا أحله ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي. انتهى.

---

(١) أما عثمان فلم أجد عنه التصريح بالتحليل وإنما توقف، وأما على ففي رواية الموطأ ثم خرج السائل فلقي رجلاً من الصحابة قال الزهري أحسبه قال على فسأله فقال له. ولكني أنهاك ولو كان لي سبيل على فعله لجعلته نكالاً.

(٢) قال أحمد: موقع هذا الاستثناء كموقع نظيره المقدم ذكره عند قوله: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» على الوجه الذي بينت، وهو أن هذا النهي لكونه جديراً بأن يمتثل أجرى مجرى الإخبار عن امتثاله، حتى كأنه قيل: لا يقع شيء من هذه المحرمات إلا السالف منها لا غير. أو على الوجه الذي بينه الزمخشري فيما تقدم، وهو أن يكون المراد إلا ما قد سلف فإنه غير محرم فتعاطوه إن كان ممكناً، من باب التعليق على المحال بتاً للتحريم، إلا أن الزمخشري لم يسلك هذا المسلك ههنا لأن قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ يرشد إلى أن المراد إلا ما قد سلف فإنه مغفور لاستثنائه في الآية الأولى لأنه عقبه ثم بقوله ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ فقدر في كل آية ما يناسب سياقها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾: القراءة بفتح الصاد، وعن طلحة بن مصرف أنه قرأ بكسر الصاد، وهنّ ذوات الأزواج. لأنهنّ أحصنّ فروجهنّ بالتزويج. فهنّ محصنات ومحصنات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يريد: ما ملكت أيمانهم من اللاتي سبين ولهنّ أزواج في دار الكفر فهنّ حلال لغزاة المسلمين وإن كنّ محصنات، وفي معناه قول الفرزدق [من الطويل]:

وَذَاتُ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ[1]

﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ مصدر مؤكد، أي: كتب الله ذلك عليكم كتاباً وفرضه فرضاً، وهو تحريم ما حرّم. فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ﴾؟ قلت: على الفعل المضمر الذي نصب ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾ أي: كتب الله عليكم تحريم ذلك، وأحلّ لكم ما وراء ذلكم، ويدل عليه قراءة اليماني: «كتب الله عليكم»، «وأحلّ لكم»، وروى عن اليماني: «كتب الله عليكم»، على الجمع والرفع أي: هذه فرائض الله عليكم، ومن قرأ: «وأحلّ لكم»، على البناء للمفعول، فقد عطفه على حرمت. ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ مفعول له بمعنى بين لكم ما يحلّ مما يحرم، إرادة أن يكون ابتغاؤكم، ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ التي جعل الله لكم قياماً في حال كونكم، ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ لئلا تضيعوا أموالكم وتفقروا أنفسكم فيما لا يحل لكم فتخسروا دنياكم ودينكم، ولا مفسدة أعظم مما يجمع بين الخسرانين، والإحصان: العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام، والأموال: المهور وما يخرج في المناكح. فإن قلت: أين مفعول «تبتغوا»؟ قلت: يجوز أن يكون مقدّراً وهو النساء، والأجود ألاّ يقدر، وكأنه قيل: أن تخرجوا أموالكم، ويجوز أن يكون ﴿أَن تَبْتَغُوا۟﴾ بدلاً من ﴿وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾: والمسافح الزاني، من السفح وهو صبّ المنيّ، وكان الفاجر يقول للفاجرة: سافحيني وماذيني من المذي، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ فما استمتعتم به من المنكوحات من جماع أو خلوة صحيحة أو عقد عليهنّ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ عليه، فأسقط الراجع إلى (ما) لأنه لا يلبس، كقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] بإسقاط منه، ويجوز أن تكون (ما) في معنى النساء، و(من) للتبعيض أو البيان، ويرجع الضمير إليه على اللفظ في «به»، وعلى المعنى في ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ﴾: و«أجورهن» مهورهن لأن المهر ثواب على البضع، ﴿فَرِيضَةً﴾: حال من الأجور بمعنى مفروضة أو وضعت موضع إيتاء لأن الإيتاء مفروض أو مصدر مؤكد. أي: فرض ذلك فريضة، ﴿فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾: فيما تحط

---

(١) للفرزدق، أنشده في مجلس الحسن البصري حين سئل رضي الله عنه عن سبي المرأة والتسري بها ولها حليل، فقال: كنت أراك أشعر، فإذا أنت أشعر وأفقه. أي: ورب صاحبة حليل تسببت الرماح في تزويجها، فإسناد الإنكاح إلى الرماح مجاز عقلي، حلال: خبر ذات حليل، والبناء عليها: كناية عن الدخول بها، لأن الزوج يبني لها بيتاً عند الدخول عادة «لم تطلق» جملة حالية من ضمير بها. ينظر ديوانه: ٢/ ٥٧٦، الدر المصون ١/ ٥٤٩.

عنه من المهر، أو تهب له من كله أو يزيد لها على مقداره، وقيل: فيما تراضيا به من مقام أو فراق وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام[1] حين فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك، ويقضي منها وطره ثم يسرحها. سميت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها، وعن عمر: لا أوتى برجل تزوّج امرأة إلى أجل إلا رجمتهما بالحجارة، (٤٠٢ مكرر) وعن النبي ﷺ أنه أباحها، ثم أصبح يقول: «يَأيُّها الناس إني كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء، ألا إن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة»، (٤٠٢ أ) وقيل: أبيح مرتين وحرّم مرتين، وعن ابن عباس: هي محكمة، (٤٠٢ ب) يعني لم تنسخ، وكان يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»، ويروى أنه رجع عن ذلك عند موته وقال: اللّهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة، وقولي في الصرف (٤٠٢حـ).

٤٠٢م ـ أخرجه مسلم وابن حبّان من طريق جابر عنه. انتهى.

٤٠٢أ ـ أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧) كتاب النكاح: باب نكاح المتعة حديث (٢٤، ٢٥، ٢٦/ ١٤٠٦)، وأبو داود (٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) كتاب النكاح: باب في نكاح المتعة حديث (٢٠٧٢، ٢٠٧٣)، والنسائي (٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧) كتاب النكاح: باب تحريم المتعة، وابن ماجه (١/ ١٦٣)، كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح المتعة حديث (١٩٦٢)، وابن الجارود (٦٩٨، ٦٩٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٤) والدارمي (٢/ ١٠٤)، وأبو نعيم (٥/ ٣٦٣٠)، والبيهقي (٧/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) من حديث سبرة بن معبد. ا.هـ.

٤٠٢ب ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أجده. ا.هـ.

٤٠٢جـ ـ قال الحافظ ابن حجر: أما رجوعه عن المتعة فرواه الترمذي بسند ضعيف عنه، وأما قوله: «اللهم إني أتوب إليك من قولي بالمتعة» فلم أجده، وأما قوله: «أتوب إليك من قولي بالصرف» فروى عنه معنى ذلك من أوجه: منها ما رواه أبو يعلى من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم قال: جاء أبو سعيد إلى ابن عباس فذكر مناظرته إياه في الصرف وفيه فقال: فسمعته بعد ذلك يقول: اللهم إني أتوب إليك مما كنت أفتي به الناس في الصرف. وللنسائي في الكنى من وجه آخر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمعه يقول «أستغفر الله وأتوب إليه من قولي في الصرف» ولابن عديّ من رواية داود بن علي عن أبيه عن جده أنه ترك قوله في الصرف حين سمع أبا سعيد يروي النهي عنه. ولابن ماجه من رواية أبي الجوزاء سمعت ابن عباس يأمر بالصرف ثم بلغني أنه رجع. ثم لقيته بمكة فقال نعم إنما كان رأياً مني. وللحاكم من طريقه نحوه. وللطبراني من رواية بكر بن عبد الله المزني مطولاً. وفيه «وإني أستغفر الله وأتوب إليه» وللبخاري في التاريخ من رواية ابن سيرين قال: أشهد على اثني عشر من أصحاب ابن مسعود أنهم شهدوا ابن عباس تاب من قوله في الصرف به. منهم عبيدة السلماني. وقال عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن أبي هشام الواسطي عن زياد قال: كنت مع ابن عبيد بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً. انتهى.

---

(١) قوله «في المتعة التي كانت ثلاثة أيام» أي أبيحت هذه المدة ثم نسخت. (ع)

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾

الطول: الفضل، يقال: لفلان على فلان طول أي زيادة وفضل، وقد طاله طولاً فهو طائل. قال [من الطويل]:

لَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِنَفْسِيَ أَنَّنِي ... بَغِيضٌ إِلَى كُلِّ امْرِىءٍ غَيْرِ طَائِلِ[1]

ومنه قولهم: ما حلا منه بطائل، أي: بشيء يعتدّ به مما له فضل وخطر، ومنه الطول في الجسم لأنه زيادة فيه، كما أن القصر قصور فيه ونقصان، والمعنى: ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة[2] يبلغ بها نكاح الحرّة فلينكح أَمَةً. قال ابن عباس: من ملك ثلاثمائة درهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء، (٤٠٣) وهو الظاهر، وعليه

---

٤٠٣ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ٤٣٣): كتاب الحج: باب متى يجب على الرجل الحج، حديث برقم (١٢٧١٦).
وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٢٦٤): كتاب النكاح: باب نكاح الحر الأمة، حديث (١٣٠٨٥).
وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٠٥) حديث (٣١٥) وزاد نسبته إلى الثعلبي في تفسيره، =

---

(١) لقد زادني حبًا لنفسي أنني ... بغيض إلى كل امرىء غير طائل
إذا ما رآني قطع الطرف بيننه ... وبيني فعل العارف المتجاهل
للطرماح بن حكيم، يقول: لقد زادني بغضي لغير المحسن حبي لنفسي، لأني إذا كرهته لبخله علمت أني بضده، وأن نفسي كريمة فأحببتها، إذا رآني غض بصره عني، فكأنه قطع امتداده بيني وبينه كما يفعل العارف بالشيء المتغافل عنه، كراهة لرؤيتي، أو استيحاء مني.

(٢) قال محمود: «معناه ومن لم يستطع زيادة في المال وسعة... إلخ» قال أحمد: وعلى هذا يكون الطول عند أبي حنيفة: وجود الحرة تحته، وهو أحد القولين لمالك رضي الله عنه، لكن يبعد هذا المعنى، لأن الطول عند مالك في أحد قوليه: القدرة بالمال على نكاح الحرة خاصة، حتى لو كانت الحرة تحته فأراد نكاح الأمة عجزاً عن حرة أخرى جاز له ذلك. وفي القول الآخر: الطول أحد الأمرين، إما القدرة بالمال على نكاح الحرة، وإما وجود الحرة تحته حتى لا يجوز له نكاح أمة على حرة إن كان عاجزاً عن حرة أخرى. ومقتضى ما نقله المصنف عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز لمن تحته حرة نكاح أمة. وأنه يجوز لمن ليست تحته حرة أن ينكح الأمة ولو كان غنياً، فالمدلول لا يساعده ظاهر الآية، لأن الاستطاعة تثبت وإن لم يفعل المستطيع بمقتضاها ـ فالمستطيع لنكاح الحرة: ومدلوله، وإن لم يكن تحته الحرة. وتفسير الاستطاعة على مذهب أبي حنيفة بعيد جداً.

مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ. وأمّا أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيقول: الغنيّ والفقير سواء في جواز نكاح الأمة، ويفسر الآية بأن من لم يملك فراش الحرّة، على أن النكاح هو الوطء، فله أنه ينكح أمة، وفي رواية عن ابن عباس أنه قال: ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسراً، (٤٠٤) وكذلك قوله: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: الظاهر ألاّ يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهو مذهب أهل الحجاز، وعند أهل العراق يجوز نكاحها، ونكاح الأمة المؤمنة أفضل، فحملوه على الفضل لا على الوجوب، واستشهدوا على أن الإيمان ليس بشرط يوصف الحرائر به، مع علمنا أنه ليس بشرط فيهن على الاتفاق، ولكنه أفضل. فإن قلت: لم كان نكاح الأمة منحطاً عن نكاح الحرة؟ قلت: لما فيه من إتباع الولد الأم في الرق، ولثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها، ولأنها ممتهنة مبتذلة خرّاجة ولاّجة وذلك كله نقصان راجع إلى الناكح ومهانة، والعزة من صفات المؤمنين، وقوله: ﴿من فتياتكم﴾ أي من فتيات المسلمين، لا من فتيات غيركم وهم المخالفون في الدين. فإن قلت: فما معنى قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم﴾؟ قلت: معناه أن الله أعلم بتفاضل ما بينكم وبين أرقائكم في الإيمان ورجحانه ونقصانه فيهم وفيكم، وربما كان إيمان الأمة أرجح من إيمان الحرة، والمرأة أفضل في الإيمان من الرجل وحق المؤمنين ألاّ يعتبروا إلا فضل الإيمان لا فضل الأحساب والأنساب، وهذا تأنيس بنكاح الإماء وترك الاستنكاف منه، ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أي أنتم وأرقاؤكم متواصلون متناسبون لاشتراككم في الإيمان، لا يفضل حر عبداً إلا برجحان فيه، ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: اشتراط لإذن الموالي في نكاحهن[1]، ويحتج به لقول أبي حنيفة: إن لهن أن يباشرن العقد بأنفسهن، لأنه اعتبر إذن الموالي لا عقدهم. ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وأدّوا إليهن مهورهن بغير مطل وضرار وإحواج إلى الاقتضاء واللز. فإن قلت: الموالي هم ملاك مهورهن لا هن، والواجب

= وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من رواية النزال بن سبرة عنه بهذا. انتهى.

٤٠٤ ـ لم أقف عليه عن ابن عباس ولكن وجدته منسوباً إلى مجاهد وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٣/ ٤٦٦): كتاب النكاح: باب الرجل يتزوج الأمة من كرهه. حديث (١٦٠٦٤)، وعبد الرزاق في مصنّفه (٧/ ٢٦٤) وكتاب النكاح: باب نكاح الحر الأمة (١٣٠٨٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٥٤) وعزاه لابن المنذر كلّهم نسبه إلى مجاهد.

(١) قال محمود: «هذا اشتراط لإذن الموالي في نكاحهن... إلخ» قال أحمد: وليس في الآية اشتراط إذن المولي لمن يتولى عقد نكاح أمته، ومتولي العقد ومباشرته مسكوت عنه في الآية، فيحمل على إذنه لوكيله في العقد على أمته، ولا يلزم أن تكون الأمة هي المباشرة، ولا دليل في الآية على ذلك، والله أعلم.

أداؤها إليهم لا إليهن، فلم قيل: (وآتوهن)؟ قلت: لأنهن وما في أيديهن مال الموالي، فكان أداؤها إليهن أداء إلى الموالي. أو على أن أصله: فآتوا مواليهن، فحذف المضاف، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ عفائف، والأخدان: الأخلاء في السرّ، كأنه قيل: غير مجاهرات بالسفاح ولا مسرات له، ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ بالتزويج، وقرىء: «أحصن»، ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي: الحرائر، ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾: من الحدّ كقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ [النور: ٢] ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨] ولا رجم عليهن، لأن الرجم لا يتنصف، ﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى نكاح الإماء، ﴿لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ﴾ لمن خاف الإثم الذي يؤدي إليه غلبة الشهوة، وأصل العنت: انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من مواقعة المآثم، وقيل: أريد به الحدّ، لأنه إذا هويها خشي أن يواقعها فيحدّ فيتزوجها، ﴿وَأَن تَصْبِرُوا۟﴾ في محل الرفع على الابتداء، أي: وصبركم عن نكاح الإماء متعففين، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ وعن النبي ﷺ: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت». (٤٠٥)

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾: أصله يريد الله أن يبين لكم فزيدت اللام مؤكدة لإرادة التبيين كما زيدت في: لا أبالك، لتأكيد إضافة الأب، والمعنى: يريد الله أن يبين لكم ما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم، وأن يهديكم مناهج من كان قبلكم من الأنبياء والصالحين والطرق التي سلكوها في دينهم لتقتدوا بهم، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: ويرشدكم إلى طاعات إن قمتم بها كانت كفارات لسيآتكم فيتوب عليكم ويكفر لكم، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: أن تفعلوا ما تستوجبون به أن يتوب عليكم، ﴿وَيُرِيدُ﴾: الفجرة، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾: وهو الميل عن القصد والحق، ولا ميل أعظم منه

---

٤٠٥ ـ ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٠٥) حديث (٣١٦).
وعزاه إلى الثعلبي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف. أخرجه الثعلبي من رواية أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي: حدّثنا أحمد بن يوسف العجلي. حدّثنا يونس بن مرداس خادم أنس قال: «كنت مع أنس وأبي هريرة فقال أنس: إني سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر. وقال أبو هريرة سمعته يقول: الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت. أو قال: هلاك البيت» قلت: في إسناده أحمد بن محمد وهو متروك وكذبه أبو حاتم ويونس لا أعرفه. انتهى.

بمساعدتهم وموافقتهم على اتباع الشهوات، وقيل: هم اليهود، وقيل: المجوس. كانوا يحلون نكاح الأخوات من الأب وبنات الأخ وبنات الأخت، فلما حرمهنّ الله قالوا: فإنكم تحلون بنت الخالة والعمة، والخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا بنات الأخ والأخت فنزلت. يقول تعالىٰ: يريدون أن تكونوا زناة مثلهم «يريد الله أن يخفف عنكم» بإحلال نكاح الأمة وغيره من الرخص، ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾: لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات، وعن سعيد بن المسيب: ما أيس الشيطان من بني آدم قط إلا أتاهم من قبل النساء، فقد أتى عليّ ثمانون سنة وذهبت إحدى عينيّ وأنا أعشو بالأخرى، وإن أخوف ما أخاف عليّ فتنة النساء، وقرىء: «أن يميلوا» بالياء، والضمير لـ «الذين يتبعون الشهوات»، وقرأ ابن عباس: «وخلق الإنسانَ» على البناء للفاعل ونصب الإنسان وعنه ـ رضي الله عنه ـ: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت: (٤٠٦) ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦]، ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾

﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ إلا أن تقع تجارة، وقرىء «تجارة» على: إلا أن تكون التجارة تجارة. ، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ والاستثناء منقطع. معناه: ولكن اقصدوا كون تجارة عن تراض منكم. أو ولكن كون تجارة عن تراض غير منهى عنه، وقوله: (عن تراض) صفة لـ «تجارة»، أي: تجارة صادرة عن تراض، وخص التجارة بالذكر. لأنّ أسباب الرزق أكثرها متعلق بها، والتراضي: رضا المتبايعين بما تعاقدا عليه في حال البيع وقت الإيجاب

---

٤٠٦ ـ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٢٧). باب في معالجة كل ذنب بالتوبة حديث (٧١٤٥).
وعزاه الزيلعي في تخريج (١/٣٠٦) إلى البيهقي والطبراني وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه البيهقي في الشعب في الباب السابع والأربعين من رواية صالح المزي عن قتادة، قال ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس: أولهن: «يريد الله ليبين لكم» فذكره. وهو عند الطبري من هذا الوجه. وصالح ضعيف. وقتادة عن ابن عباس منقطع. انتهى.

و نقبول، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ تفرّقهما عن مجلس العقد متراضيين. ، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ من كان من جنسكم من المؤمنين، وعن الحسن: لا تقتلوا إخوانكم، أو لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة. وعن عمرو بن العاص: أنه تأوله في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ـ، (٤٠٧) وقرأ علي ـ رضي الله عنه ـ: «ولا تقتلوا» بالتشديد، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾: ما نهاكم عما يضركم إلا لرحمته عليكم، وقيل: معناه أنه أمر بني إسرائيل بقتلهم أنفسهم ليكون توبة لهم وتمحيصاً لخطاياهم، وكان بكم يا أمة محمد رحيماً حيث لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة. ، ﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى القتل، أي: ومن يُقدم على قتل الأنفس، ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ لا خطأ ولا اقتصاصاً، وقرىء: «عدواناً» بالكسر، و«نصلّيه» بتخفيف اللام وتشديدها، و«نصليه» بفتح النون من صلاة يصليه، ومنه: شاة مصلية، «ويصليه» بالياء والضمير لله تعالى، أو لذلك، لكونه سبباً للصلي، ﴿نَارًا﴾ أي: ناراً مخصوصة شديدة العذاب، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ لأنّ الحكمة تدعو إليه، ولا صارف عنه من ظلم أو نحوه.

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾

﴿كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ وقرىء: «كبير ما تنهون عنه»، أي ما كبر من المعاصي التي ينهاكم الله عنها والرسول، ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ نمط ما تستحقونه من العقاب في كل

---

٤٠٧ ـ أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣) وأبو داود (١/ ٣٣٨) كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد حديث (٣٣٤)، والدارقطني (١/ ١٧٨) كتاب الطهارة: باب التيمم حديث (١٢)، والحاكم (١/ ١٧٧) والبيهقي (١/ ٢٢٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود من رواية عبد الرحمن بن جبير عن ابن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته الذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ـ ﷺ ـ ولم يقل شيئاً، وعلقه البخاري فقال: يذكر عن عمرو بن العاص، وهذا الحديث اختلف فيه علي يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أنس عن عبد الرحمن فرواه عنه يحيى بن أيوب هكذا وخالف عمرو بن الحارث سنداً ومتناً: أما السند فزاد بين عبد الرحمن وعمرو أبا قيس مولى عمرو، وأما المتن فقال بدل التيمم: «فتوضأ وغسل مغابنه» ووافق يحيى بن أيوب عليه ابن لهيعة عند إسحاق بن راهويه، وأخرجه أحمد بالسند الأول، وأخرجه ابن حبّان بالسند الثاني، وأخرجه بالسندين الحاكم والدارقطني. انتهى.

وقت على صغائركم، ونجعلها كأن لم تكن، لزيادة الثواب المستحق على اجتنابكم الكبائر وصبركم عنها، على عقاب السيئات، والكبيرة والصغيرة إنما وصفتا بالكبر والصغر بإضافتهما إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلهما[1]، والتكفير: إماطة المستحق من العقاب بثواب أزيد، أو بتوبة، والإحباط: نقيضه، وهو إماطة الثواب المستحق بعقاب أزيد أو بندم على الطاعة، وعن علي ـ رضي الله عنه ـ: الكبائر سبع: الشرك، والقتل، والقذف، والزنا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة، (٤٠٨) وزاد ابن عمر: السحر، واستحلال البيت الحرام، (٤٠٩) وعن ابن عباس: أن رجلاً قال له: الكبائر سبع؟ فقال: هي إلى سبعمائة أقرب، (٤١٠) لأنه لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار، وروى: إلى سبعين، (٤١١) وقرىء: «يكفر»، بالياء، و«مُدْخَلاً»

---

٤٠٨ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٢٣٥)، حديث (٩١٧٩).
وذكره ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٨٤).
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الطبري من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن سهل بن خيثمة عن أبيه، قال: «إني لفي هذا المسجد مسجد الكوفة وعلي يخطب» فذكره. وقوله: «وزاد ابن عمر استحلال البيت الحرام، أخرجه أبو داود من طريقه مرفوعاً، وأخرجه الثعلبي موقوفاً. انتهى.

٤٠٩ ـ حديث ابن عمر:
- أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ١١) باب لين الكلام لوالديه، حديث (٨).
- وابن جرير الطبري (٨/ ٢٣٩) حديث (٩١٨٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦٢).

وزاد نسبته إلى إسحاق بن راهويه وابن المنذر وعبد بن حميد والقاضي إسماعيل في أحكام القرآن.
وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٠٧)، وزاد نسبته إلى الثعلبي والحديث عند أبي داود مرفوعاً (٣/ ١١٥) كتاب الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث (٢٨٧٤).
- **أما حديث ابن عباس:**

٤١٠ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٤٥)، حديث برقم (٩٢٠٧).
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦١)، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: قال عبد الرزاق: حدّثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قيل لابن عباس: الكبائر سبع. قال: هي إلى السبعين أقرب. وروى الطبري من رواية قيس ابن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن رجلاً سأله عن الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعمائة لأنه لا صغيرة...» إلى آخره. انتهى.

٤١١ ـ أما قوله «إلى سبعين».
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٤٦٠): كتاب الجامع باب الكبائر، حديث (١٩٧٠٢).
والبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٧٣) باب في حشر الناس بعدما يبعثون من قبورهم: فصل في =

---

(١) قوله «أو ثواب فاعلهما» أي جزاؤه. ويمكن أن أصل العبارة «ثواب تاركهما» فحرفها الناسخ فلتحرر. (ع)

بضم الميم وفتحها، بمعنى المكان والمصدر فيهما.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾: نهوا عن التحاسد وعن تمني ما فضل الله به بعض الناس على بعض من الجاه والمال. لأن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٢٧] فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له علماً بأن ما قسم له هو مصلحته، ولو كان خلافه لكان مفسدة له، ولا يحسد أخاه على حظه، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾: جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموجبة للبسط أو القبض كسباً له، ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾ ولا تتمنوا أنصباء غيركم من الفضل، ولكن سلوا الله من خزائنه التي لا تنفد، وقيل: كأن الرجال قالوا: إن الله فضلنا على النساء في الدنيا: لنا سهمان ولهن سهم واحد، فنرجو أن يكون لنا أجران في الآخرة على الأعمال ولهن أجر واحد، فقالت أم سلمة ونسوة معها: ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم. فنزلت.

﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾﴾

﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ تبيين لكل، أي: ولكل شيء مما ترك، ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ من المال ﴿جعلنا موالي﴾ ورثاً يلونه ويحرزونه، أو ولكل قوم جعلناهم موالي، نصيب مما ترك الولدان والأقربون على أن، ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾: صفة لكل، والضمير الراجع إلى كل محذوف، والكلام مبتدأ وخبر، كما تقول: لكل من خلقه الله إنساناً من رزق الله، أي: حظ من رزق الله، أو: ولكل أحد جعلنا موالي مما ترك، أي ورّاثاً مما ترك، على أن (من) صلة موالي، لأنهم في معنى الوراث، وفي (ترك) ضمير كلّ، ثم فسر الموالي بقوله: ﴿الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ كأنه قيل: مَنْ هم؟ فقيل: الوالدان والأقربون، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مبتدأ ضمن معنى الشرط. فوقع خبره مع الفاء وهو قوله: ﴿فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ويجوز أن يكون منصوباً على قولك: زيداً فاضربه، ويجوز أن يعطف على «الوالدان»،

= أصحاب الكبائر إذا وافوا القيامة بلا توبة، حديث (٢٩٤)، والطبري (٨/ ٢٤٥) حديث (٩٢٠٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٦١) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

ويكون المضمر في (فآتوهم) للموالي، والمراد بالذين عاقدت أيمانكم: موالي الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك[1]، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف، فنسخ، وعن النبي ﷺ أنه خطب يوم الفتح فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، فإنه لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام» (٤١٢) وعند أبي حنيفة: لو أسلم رجل على يد رجل وتعاقدا

---

٤١٢ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣١٠) (٣٢٠): غريب بهذا اللفظ ورواه الطبري في تفسيره مفرقاً. وقال ابن حجر: هو مركب من حديثين أخرجهما الطبري من حديث قيس بن عاصم... ومن حديث عمرو بن شعيب.

قلت: أما حديث قيس بن عاصم.

فأخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٢) (٩٢٩٢) حدّثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدّثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، عن قيس بن عاصم، أنه سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الحلف. فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام».

ورواه أحمد في المسند (٦١١٥).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٦) وعزاه لأحمد ولم يزد على ذلك.

ومن طريق أحمد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٧١١٨) (٨٦٤).

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٤) والحميدي (١٢٠٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٣٩)، والطبراني (١٨/ ٨٦٤١) والطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٢) (٩٢٩١) والبزّار (٢/ ٣٨٨) (١٩١٥) كلّهم من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة به.

وأخرجه أيضاً أحمد (٥/ ٦١) والطبراني (١٨/ ٨٦٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٠١٢) (٨٤١)، من طريق عباد بن عباد المهلبي عن شعبة عن مغيرة عن أبيه به.

قلت: «وسقط من المطبوع من الطبراني عن أبيه».

وحديث عمرو بن شعيب:

أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٤) (٩٢٩٤) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لما دخل رسول الله ـ ﷺ ـ مكة عام الفتح، قام خطيباً في الناس فقال «يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلاّ شدة، ولا حلف في الإسلام».

والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) مختصراً من طريق خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال قال: حدّثنا عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به.

والحديث أخرجه الترمذي (١٤٦١٤) ـ كتاب السير (٢٢) ـ باب ما جاء في الحلف (٣٠) (١٥٨٥) بلفظ «أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيدُهُ يعني الإسلام إلاّ شدة ولا تحدّثوا حلفاً في الإسلام».

وقال: حديث حسن صحيح.

وللحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم. =

---

(١) قوله «دمي دمك وهدمي هدمك» في الصحاح الهدم ـ بالتحريك ـ: ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها. ويقال: دماؤهم بينهم هدم: أي هدر. وهدم أيضاً بالتسكين، إذا لم يودوا. (ع)

على أن يتعاقلا ويتوارثا صح عنده وورث بحق الموالاة خلافاً للشافعي، وقيل: المعاقدة التبني، ومعنى عاقدت أيمانكم: عاقدتهم أيديكم وما سحتموهم، وقرىء «عقّدت» بالتشديد والتخفيف بمعنى عقدت عهودهم أيمانكم.

= أخرجه مسلم في صحيحه (٨/ ٣٢٢) ـ كتاب فضائل الصّحابة (٤٤) ـ باب مؤاخاة النبي ـ ﷺ ـ بين أصحابه (٥٠) (٢٥٣٠).
وأحمد في المسند (٨٣١٤).
وأبو داود في سننه (٣/ ١٢٩) ـ كتاب الفرائض ـ باب في الحلف (٢٩٢٥).
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٤١) (١٥٩٧).
والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٦٢) ـ كتاب الفرائض ـ باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره.
والطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٥) (٩٢٩٥).
قلت: وفي الباب عن ابن عباس وأم سلمة وعبد الرحمن بن عوف.
أما حديث ابن عباس:
فأخرجه أحمد (١/ ٣١٧، ٣٢٩)، والطبري (٩٢٨٩)، والطبراني (١١٧٤٠) وحديث أم سلمة.
أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٢٨٣) (٩٢٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٣٣٠) (٦٩٠٢).
وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٧٦) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني وفيه جدة بن جدعان ـ تحرفت في المطبوع إلى «ابن أبي مليكة» ـ ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات».
وحديث عبد الرحمن بن عوف.
عند أحمد في المسند (١/ ١٩٠) والطبري في (٨/ ٢٨٦) (٩٢٩٦) قلت:
وأمّا ما أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣٨) ـ كتاب الكفالة ـ باب قول الله عزّ وجلّ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ (٢٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٨/ ٣٢١) كتاب فضائل الصّحابة باب مؤاخاة النبي ـ ﷺ ـ بين أصحابه (٥٠) (٢٥٢٩).
وأبو داود (٣/ ١٢٩) ـ كتاب الفرائض ـ باب في الحلف ـ (٢٩٢٦).
من حديث عاصم الأحول قال: قيل لأنس بن مالك: أبلغك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال أنس: قد حالف رسول الله ـ ﷺ ـ بين قريش والأنصار في داره وفي لفظ «داري» ولفظ أبي داود «في دارنا» مرتين أو ثلاثاً.
ويجمع بينهما كما قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣١١) وينظر في الجمع بينهما، وكأن المراد نفي التوارث بالحلف. ا.هـ.
وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٤٠)... قال الطبري ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القرآن وهوالتعاون على الحق والنصر والأخذ على يد الظالم. ا.هـ.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: هو مركب من حديثين أخرجهما الطبري من حديث قيس بن عاصم «أن النبي ـ ﷺ ـ قال: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به» ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ـ ﷺ ـ قال في خطبته يوم الفتح: فوا بالحلف، فإنه لا يزيده الإسلام إلاّ شدة. ولا تحدّثوا حلفاً في الإسلام» وفي الباب عن جبير بن مطعم رفعه: «لا حلف في الإسلام» أخرجاه. انتهى.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾

﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: يقومون عليهن آمرين ناهين، كما يقوم الولاة على الرعايا، وسموا قوّاماً لذلك، والضمير في، ﴿بَعْضَهُمْ﴾: للرجال والنساء جميعاً، يعني إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال، على بعض وهم النساء، وفيه دليل على أنّ الولاية إنما تستحق بالفضل، لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا في فضل الرجال: العقل، والحزم، والعزم، والقوّة، والكتابة ـ في الغالب ـ والفروسية، والرمي، وأنّ منهم الأنبياء والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتكبيرات التشريق عند أبي حنيفة، والشهادة في الحدود، والقصاص، وزيادة السهم، والتعصيب في الميراث، والحمالة، والقسامة، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم، ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾: وبسبب ما أخرجوا في نكاحهنّ من أموالهم في المهور والنفقات، وروى: أنّ سعد بن أبي الربيع وكان نقيباً من نقباء الأنصار نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير. فلطمها. فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ وقال: أفرشته كريمتي فلطمها فقال: «لتقتص منه» فنزلت، فقال ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، (٤١٣) ورفع القصاص، واختلف في ذلك، فقيل لا قصاص بين الرجل

---

٤١٣ ـ ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣١٢) (٣٢١).
وعزاه للثعلبي في تفسيره، والواحدي في أسباب النزول من قول مقاتل: قال: نزلت في سعد بن الربيع.
وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد.
وروى أبو داود في المراسيل (ص٢٢١/ ٢٧٤) والطبري في تفسيره (٨/ ٢٩١) (٩٣٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤١١) (٢٧٤٩٣) ـ عن الحسن: أن رجلاً لطم وجه امرأته، فأتت النبي ـ ﷺ ـ فشكت إليه. فقالت: القصاص فنزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾...
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٢٧١) لابن مردويه من حديث علي قال: «أتى النبي ـ ﷺ ـ رجل من الأنصار بامرأة له فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان ابن فلان الأنصاري، وأنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ ليس له ذلك ـ فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ أي قوامون على النساء في الأدب فقال رسول الله ـ ﷺ ـ أردت أمراً وأراد الله غيره»
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: كذا ذكره الثعلبي والواحدي عن مقاتل به. ولأبي داود =

وامرأته فيما دون النفس ولو شجها، ولكن يجب العقل، وقيل: لا قصاص إلا في الجرح والقتل، وأما اللطمة ونحوها فلا، ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾: مطيعات قائمات بما عليهنّ للأزواج، ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ الغيب خلاف الشهادة. أي: حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهنّ حفظهن ما يجب عليهنّ حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال، وعن النبي ﷺ: «خير النساء امرأة إن نظرتَ إليها سرّتك، وإن أمرْتها أطاعتك وإذا غبتَ عنها حفظتك في مالها ونفسها»، وتلا الآية (٤١٤) وقيل: ﴿لِّلْغَيْبِ﴾:

= في المراسيل وابن أبي شيبة والطبري عن الحسن أن رجلاً لطم امرأته فأتت النبي ـ ﷺ ـ فشكت إليه. فقال: القصاص. فنزلت ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ولابن مردويه عن علي بإسناده أو نحوه. ولم يذكر «القصاص» وزاد «أردت أمراً وأراد الله غيره». انتهى.

٤١٤ ـ روى من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي أمامة ومن حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن سلام.

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود في سننه (١/ ٥٢٢) ـ كتاب الزكاة ـ باب في حقوق المال (١٦٦٤)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) كلاهما من طريق يحيى بن يعلى المحاربي ثنا أبي، ثنا غيلان، عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ...﴾... الحديث وفيه «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

وقال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً (٢/ ٣٣٣) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس به.

فزاد في الإسناد «عثمان بن القطان الخزاعي» وقال «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ولكن قال الذهبي و«عثمان» لا أعرفه والخبر عجيب.

قلت: وقول الحاكم «عثمان بن القطان الخزاعي» خطأ ولذلك قال الذهبي لا أعرفه. وإنما هو «عثمان أبي اليقظان».

كذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٨٣) من طريق يحيى بن يعلى الحارث ثنا أبي ثنا غيلان يعني ابن جامع عن عثمان أبي اليقظان عن جعفر بن إياس به.

ثم ذكره من روايته عن شخيه الحاكم بإسناده من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا يحيى ابن يعلى بن الحارث فذكره... قال البيهقي ـ «وقصر به بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان» ا.هـ.

و«عثمان» هذا هو ابن عُمَيْر ـ وهو عثمان بن أبي حُميد أيضاً البَجَلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى.

قال الحافظ في التقريب (٢/ ١٣) ضعيف، واختلط، وكان يدلس ويغلو في التشيع.

وقال المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٥٣) (١٧٧٤) نقلاً عن الذهبي في المهذب «فيه عثمان أبو اليقظان ضعفوه».

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٥٩٦) ـ كتاب النكاح (٩) ـ باب أفضل النساء ـ (١٨٥٧) والطبراني =

لأسرارهم، ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾: بما حفظهنّ الله حين أوصى بهنّ الأزواج في كتابه وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام فقال: «استوصوا بالنساء خيراً» (٤١٥) أو بما حفظهنّ الله

= في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٦٤) (٧٨٨١) كلاهما من طريق هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يقول «ما استفاد المسلم فائدة. . .» الحديث.

قال في الزوائد: في إسناده علي بن يزيد، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

وأما حديث أبي هريرة:

أخرجه النّسائي في سننه (٦/ ٦٨) ـ كتاب النكاح (٢٦) ـ باب أي النساء خير (١٤) ـ (٣٢٣١) والحاكم (٢/ ١٦١)، أحمد (٢/ ٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨).

والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٢) ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب التزوج بالودود الولود كلّهم من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ سئل أي النساء خير قال «التي تسره. . .» الحديث.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

وتصحيح الحاكم فيه نظر.

فإن «محمد بن عجلان» صدوق كما في التقريب (٢/ ١٩٠) (٥٢٤) وهو متكلم فيه خاصة في روايته عن سعيد عن أبي هريرة ـ انظر الثقات لابن حبّان (٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) فالحديث حسن فحسب والله المستعان.

ولابن عجلان متابع أخرجه الطيالسي (ص٣٠٦ رقم ٢٣٢٥) والطبري في تفسيره (٨/ ٢٩٥) (٩٣٢٨) ثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك. . .» وزاد في آخره قال وتلا هذه الآية «الرجال قوامون على النساء».

وأبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ضعيف. التقريب (٢/ ٢٩٨).

وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣١٤) للثعلبي وابن مردويه.

وأما حديث عبد الله بن سلام:

فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٦) وقال «رواه الطبراني وفيه رزيك بن رزيك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

قلت: نقل الشيخ الألباني في الصّحيحة (٤/ ٢٧٤) (١٦٩٨) توثيق «رزيك» عن يحيى بن معين، وابن الجنيد. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي من رواية مجاهد عن ابن عباس «لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة، الحديث ـ وفيه ألا أخبركم بخير ما يكنز: المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته. وإذا غاب عنها حفظته» والنّسائي من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة قال «سئل النبي ـ ﷺ ـ عن خير النساء فقال: التي تطيع إذا أمر وتسر إذا نظر. وتحفظه في نفسها وماله» وإسناده حسن. وأخرجه البزّار والحاكم والطبري وغيرهم من طرق عن سعيد. وفي الباب عن أبي أمامة عند ابن ماجه وإسناده ساقط. وعن عبد الله بن سلام عند الطبراني. وعن ثوبان وغيرهم. انتهى.

٤١٥ ـ تقدم برقم (٣٩٠)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة. وقد تقدم من وجه آخر. انتهى.

وعصمهنّ ووفقهنّ لحفظ الغيب، أو بما حفظهنّ حين وعدهنّ الثواب العظيم على حفظ الغيب، وأوعدهنّ بالعذاب الشديد على الخيانة، و(ما) مصدرية، وقرىء «بما حفظَ الله» بالنصب على أن «ما» موصولة، أي: حافظات للغيب بالأمر الذي يحفظ حق الله وأمانة الله. وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة لهم، وقرأ ابن مسعود: «فالصوالح قوانت حوافظ للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهنّ». نشوزها ونشوصها: أن تعصي زوجها، ولا تطمئن إليه وأصله الانزعاج، ﴿فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾: في المراقد. أي: لا تداخلوهنّ تحت اللحف أو هي كناية عن الجماع، وقيل: هو أن يوليها ظهره في المضجع وقيل: «في المضاجع»: في بيوتهن التي يبتن فيها. أي: لا تبايتوهن، وقرىء: «في المضجع»، و«في المضطجع»، وذلك لتعرّف أحوالهن وتحقق أمرهن في النشوز أمر بوعظهن أوّلاً[1]، ثم هجرانهن في المضاجع، ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران، وقيل: معناه أكرهوهن[2] على الجماع واربطوهن، من هجر البعير إذا شدّه بالهجار، وهذا من تفسير الثقلاء، وقالوا: يجب أن يكون ضرباً غير مبرّح لا يجرحها ولا يكسر لها عظماً ويجتنب الوجه، وعن النبيّ ﷺ: «علق سوطك حيث يراه أهلك» (٤١٦)

---

٤١٦ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص١٧٩).
وعبد الرزاق في مصنّفه (٤٤٧١٩) (١٧٩٦٣).
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٤٥) (١٠٦٧٢).
وابن عديّ في الكامل: (٢/ ٩٥٧).
كلّهم من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً.
قلت: وتوبع داود بن علي من أخويه عيسى وعبد الصمد.
أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٤٥) (١٠٦٧١).
من طريق سلام بن سليمان ثنا عيسى وعبد الصمد أنبأ علي بن عبد الله بن عباس عن أبيهما عن ابن عباس مرفوعاً «علقوا السوط...».
وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠٣) من طريق المأمون أمير المؤمنين يقول حدّثني أبي عن أبيه عن عمه عبد الصمد بن علي به. =

---

(١) قال محمود: «أمر الله بوعظهن أولاً... إلخ» قال أحمد: وهذا الترتيب بين هذه الأفعال المعطوفة غير متلقي من صيغة لفظية، إذ العطف بالواو وهي مسلوبة الدلالة على الترتيب متمحضة الإشعار بالجمعية فقط. وإنما يتلقى الترتيب المذكور من قرائن خارجة عن اللفظ مفهومة من مقصود الكلام وسياقه.

(٢) عاد كلامه. قال محمود: «وقيل معناه أكرهوهن... إلخ» قال أحمد: ولعل هذا المفسر يتأيد بقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ فإنه يدل على تقدم إكراه على أمر ما، وقرينة المضاجع ترشد إلى أنه الجماع. وإطلاق الزمخشري لما أطلقه في حق هذا المفسر من الإفراط.

وعن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ـ رضي الله عنهما ـ: كنت رابعة أربع نسوة عند الزبير بن العوّام، فإذا غضب على إحدانا ضربها بعود المشجب[1] حتى يكسره عليها، (٤١٧) ويروى عن الزبير أبيات منها [من الطويل]:

وَلَوْلاَ بَنُوهَا حَوْلَهَا لَخَبَطْتُهَا . . . . . .

﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾: فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى والتوبيخ والتجني، وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن بعد رجوعهن إلى الطاعة والانقياد وترك النشوز،

= وقال الهيثمي في المجمع (١٠٩١٨) «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه والبزّار، وقال: حيث يراه الخادم، وإسناد الطبراني فيهما حسن».
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر.
أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٢) حدّثنا حبيب بن الحسن ثنا عبد الله بن إبراهيم الأكفاني ثنا إسحاق بن بهلول ثنا سويد بن عمرو الكلبي ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت».
وحديث جابر.
عزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣١٦) لابن عديّ في الكامل ـ (٢/ ٩٥٧) ـ من حديث عباد بن كثير الثقفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ قال «رحم الله رجلاً علق في بيته سوطاً يؤدب به أهله».
وقال الحافظ ابن حجر وفي إسناد عباد بن كثير وهو ضعيف، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس. وفيه ابن أبي ليلى القاضي وفيه ضعف. وفي الباب عن ابن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة الحسن بن صالح من روايته عن عبد الله بن دينار عنه، بلفظ «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت» وعن جابر رفعه «رحم الله رجلاً يعلق السوط حيث يراه أهل البيت» وعن جابر رفعه «رحم الله رجلاً يعلق في بيته سوطاً يؤدب به أهله» وفي إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف. انتهى.

٤١٧ ـ أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٩/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) (١٧٩٤١) عن معمر عن هشام بن عروة أن الزبير كان يضرب نساءه، حتى يكسر على إحداهن أعواد المشجب.
وابن أبي شيبة (٢٢٣١٥) ـ كتاب الأدب ـ باب في الرجل يؤدب امرأته ـ (٢٥٤٥٥) حدّثنا حفص بن غياث عن هشام به. وفي المطبوع منه «وكان يكسر عليهن عيدان الساحب» والصواب «المشاجب» وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣١٦) للثعلبي من حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابعة أربع نسوة... فذكره بلفظ المصنّف سواء.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها بهذا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن أبيه قال: «كان الزبير شديداً على النساء ويكسر عليهم عيدان المشاجب» وقال ابن أبي شيبة حدّثنا حفص بن غياث، حدّثنا هشام به. انتهى.

---

(١) قوله «ضربها بعود المشجب» في الصحاح: المشجب الخشبة التي تلقي عليها الثياب. (ع)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾: فاحذروه واعلموا أنّ قدرته عليكم أعظم من قدرتكم على من تحت أيديكم، ويروى: أن أبا مسعود الأنصاري رفع سوطه ليضرب غلاماً له، فبصر به رسول الله ﷺ، فصاح به: «أبا مسعود، للَّهُ أقدر عليك منك عليه» فرمى بالسوط وأعتق الغلام .(٤١٨) أو إن الله كان علياً كبيراً وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه، ثم تتوبون فيتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عمن يجني عليكم إذا رجع.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ۚ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾: أصله: شقاقاً بينهما، فأضيف الشقاق إلى الظرف على طريق الاتساع، كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] وأصله: بل مكر في الليل والنهار. أو على أن جعل البين مشاقاً والليل والنهار ماكرين، على قولهم: نهارك صائم، والضمير للزوجين، ولم يجر ذكرهما لجري ذكر ما يدل عليهما، وهو الرجال والنساء، ﴿حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾: رجلاً مقنعاً رضياً يصلح لحكومة العدل والإصلاح بينهما، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه. فإن قلت: فهل يليان الجمع بينهما والتفريق إن رأيا ذلك؟ قلت: قد اختلف فيه، فقيل: ليس إليهما ذلك إلا بإذن الزوجين، وقيل: ذلك إليهما، وما جعلا حكمين إلا وإليهما بناء الأمر على ما يقتضيه اجتهادهما، وعن عبيدة السلماني: شهدت علياً ـ رضي الله عنه ـ وقد

---

٤١٨ ـ أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ١٤٢ ـ نووي) ـ كتاب الأيمان (٢٧) ـ باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (٨) حديث رقم (١٦٥٩).
وأبو داود (٣٤٠١٤) ـ كتاب الأدب ـ باب في حق المملوك ـ (٥١٥٩).
والترمذي (٤/ ٣٣٥) ـ كتاب البر والصلة (٢٨) ـ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم ـ (١٩٤٨) وأحمد (١٢٠١٤)، (٥/ ٢٧٣).
والبخاري في الأدب المفرد (١٧١).
وعبد الرزاق في المصنف (٩/ ٤٤٦) (١٧٩٥٩).
كلّهم من طريق سليمان الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال أبو مسعود البدري، كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت صوتاً... الحديث.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه مسلم من حديثه نحوه وقال في آخره. «أما إنك لو لم تفعل للفحتك النار». انتهى.

جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام[1] من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً. فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال عليّ: كذب والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ، (٤١٩) وعن الحسن: يجمعان ولا يفرقان، وعن الشعبي: ما قضى الحكمان جاز، والألف في، ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾: للحكمين، وفي، ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾: للزوجين أي: إن قصدا إصلاح ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله، بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة، وألقى في نفوسهما المودّة والرحمة، وقيل: الضميران للحكمين. أي: إن قصدا إصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما، فيتفقان على الكلمة الواحدة، ويتساندان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض ويتم المراد، وقيل: الضميران للزوجين. أي: إن يريدا إصلاح ما بينهما وطلبا الخير وأن يزول عنهما الشقاق يطرح الله بينهما الألفة، وأبدلهما بالشقاق وفاقا وبالبغضاء مودة.، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾: يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المفترقين ﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم﴾[الأنفال: ٦٣].

﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا

---

٤١٩ ـ أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٧٧) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السليماني أنه قال في هذه الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا . . .﴾.
قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ـ رضي الله عنه ـ. . . فذكره.
وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٥١٣) ـ كتاب النكاح ـ (١٨٨).
وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٥١٢) (١١٨٨٣) عن معمر عن أيوب به.
والطبري في تفسيره (٨/ ٣٢٠) (٩٤٠٧) عن يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي علية عن أيوب به والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) ـ كتاب القسم والنشوز ـ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ومعرفة السنن والآثار (٥/ ٤٣٦) ـ كتاب الصداق ـ باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين ـ (٤٣٨٩).
وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: أخرجه الشافعي من رواية ابن سيرين عنه. وعبد الرزاق والدارقطني والطبري وغيرهم من طريقه. انتهى.

---

(١) قوله: «فئام من الناس» في الصحاح: الفئام الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه اهـ. (ع)

﴿مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾: وأحسنوا بهما إحساناً، ﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: وبكل من بينكم وبينه قربى من أخ أو عم أو غيرهما، ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الذي قرب جواره، ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: الذي جواره بعيد، وقيل الجار: القريب النسيب، والجار الجنب: الأجنبي، وأنشد لبلعاء بن قيس [من المنسرح]:

لاَ يَجْتَوِينَا مُجَاوِرٌ أَبَداً ذُو رَحِمٍ أَوْ مُجَاوِرٌ جُنُبُ[1]

وقرىء: «والجار ذا القربى»، نصباً على الاختصاص. كما قرىء ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] تنبيهاً على عظم حقه لإدلائه بحق الجوار والقربى، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: هو الذي صحبك بأن حصل بجنبك، إما رفيقاً في سفر، وإما جاراً ملاصقاً، وإما شريكاً في تعلم علم أو حرفة، وإما قاعداً إلى جنبك في مجلس أو مسجد أو غير ذلك، من أدنى صحبة التأمت بينك وبينه. فعليك أن ترعى ذلك الحق ولا تنساه، وتجعله ذريعة إلى الإحسان، وقيل: الصاحب بالجنب: المرأة، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المسافر المنقطع به، وقيل: الضيف، والمختال: التياه الجهول الذي يتكبر عن إكرام أقاربه وأصحابه ومماليكه، فلا يتحفى بهم[2] ولا يلتفت إليهم، وقرىء: «والجار الجنب»، بفتح الجيم وسكون النون.

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: بدل من قوله: ﴿مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أو نصب على الذم، ويجوز أن يكون رفعاً عليه، وأن يكون مبتدأ خبره محذوف، كأنه قيل: الذين يبخلون ويفعلون ويصنعون، أحقاء بكل ملامة، وقرىء «بالبخل» بضم الباء وفتحها، وبفتحتين، وبضمتين: أي: يبخلون بذات أيديهم، وبما في أيدي غيرهم. فيأمرونهم بأن يبخلوا به مقتاً للسخاء ممن وجد، وفي أمثال العرب: أبخل من الضنين بنائل غيره. قال [من الطويل]:

وَإِنَّ امْرَأً ضَنَّتْ يَداه عَلَى امْرِئٍ بِنَيْلِ يَدٍ مِنْ غَيْرِهِ لَبَخِيلُ[3]

---

(١) لبلغان بن قيس. ويروي: بلعاء. والرحم: القرابة. والجنب: صفة مشبهة بمعنى الأجنبي، يستوى فيه المذكر والمؤنث، والواحد والمتعدد. يقول: لا يكرهنا الجار النسيب، ولا الجار الجنيب أبداً، لحسن عشرتنا.

(٢) قوله «فلا يتحفى بهم» في الصحاح: تحفيت به، أي بالغت في إكرامه وإلطافه. (ع)

(٣) سأقطع أرسان القباب بمنطق قصير عناء الفكر فيه طويل

ولقد رأينا ممن بلي بداء البخل، من إذا طرق سمعه أنّ أحداً جاد على أحد. شخص[1] به وحلّ حبوته، واضطرب، ودارت عيناه في رأسه، كأنما نهب رحله وكسرت خزانته، ضجراً من ذلك وحسرة على وجوده، وقيل: هم اليهود، كانوا يأتون رجالاً من الأنصار يتنصحون لهم ويقولون: لا تنفقوا أموالكم فإنا نخشى عليكم الفقر ولا تدرون ما يكون، وقد عابهم الله بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى والتفاقر إلى الناس، وعن النبي ﷺ: «إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته على عبده(٤٢٠)» وبنى عامل

---

٤٢٠ ـ ورد الحديث عن جماعة من الصّحابة.

عبد الله بن عمرو بن العاص، وابن أبي الأحوص، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وجابر.

● **أما حديث عبد الله بن عمرو:**

فأخرجه الترمذي في جامعه (٥/ ١٢٣ ـ ١٢٤) ـ كتاب الأدب (٤٤) ـ باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. ـ (٢٨١٩).

وقال: حديث حسن.

والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)؛ كلاهما من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ . . .﴾ الحديث.

ولفظ الحاكم «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة إن الله تعالى يحب. . .».

وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

● **حديث ابن أبي الأحوص:**

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) ثنا بهز بن أسد قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عبد الملك بن عمير =

= وإن امرأ ضنت يداه على امرئ بنيل يد من غيره لبخيل

لأبي تمام. وقيل للبحتري. والأرسان: الحبال. والقباب التي لها أرسان: البيوت المنسوجة، جمع قبة وهي الخيمة. وهودج مقبب: فوقه قبة. والمراد أنه يتسبب في ارتحال قوم بخلاء، ففيه مجاز عقلي حيث أسند القطع إلى سببه، وكناية حيث عبر عن الارتحال بقطع حبال البيوت. ويجوز أن المراد أنه يسكت قوماً يدعون الفخر، ويهدم شرفهم وعظمتهم، ويظهر ضعتهم وخستهم، فشبه تلك الحال بحال قطع حبال البيوت المرتفعة المطنبة، فتنخفض بعد ارتفاعها وتخر ساقطة بعد انتصابها، على سبيل الاستعارة التمثيلية، وهذا أقرب إلى المقام، ويجوز أنه شبه المفاخر بالقباب بجامع العظم ومطلق الشرف والعلو في كل على طريق التصريح، وإثبات الأرسان لها ترشيح، أي: سأبطل دعوى من يدعي المفاخر وليس من أهلها بقول قصير ولكن تعب الفكر فيه طويل المدة. وفيه الطباق بين القصير والطويل. وبين ذلك المنطق بقوله «وإن امرءًا بخلت يداه» وأسند البخل إلى اليد لأنها آلة الإعطاء، فكأن المنع منها بنيل يداي نعمة، ويحتمل أن اليد حقيقة، وأضاف النيل إليها لأنها آلته «لبخيل» أي لبليغ في البخل، فالتنوين للتعظيم.

(١) قوله «شخص به وحل حبوته» في الصحاح: في الصحاح: يقال للرجل إذا ورد عليه أمر أقلقه: شخص به. (ع)

للرشيد قصراً حذاء قصره، فنمّ به عنده. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين إن الكريم يسره أن

= عن أبي الأحوص أن أباه أتى النبي ـ ﷺ ـ وهو أشعث سيء الهيئة...

والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٨٣) (٦٦٣).
وابن حبّان في صحيحه (١٢/ ٢٣٥) (٥٤١٧).
كلاهما من طريق سليمان بن الحسن العطار ثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة به.
قلت: وأخرجه الحاكم أيضاً في مستدركه (١/ ٢٥) ـ كتاب الإيمان.
وليس فيه «إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن ترى عليه».
وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأن مالك بن نضلة الحبشمي ليس له راو غير إبنه أبي الأحوص وقد خرج مسلم عن أبي المليح عن أسامة عن أبيه وليس له راو غير ابنه وكذلك عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه وهذا أولى من ذلك كلّه. ا.هـ.

● **عمران بن حصين:**

أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨).
وابن سعد في الطبقات (٤/ ٢١٨)، (٧١٧).
والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٦٣) (باب في الملابس والأواني ـ فضل فيمن لبس ليرى أثر نعمة الله عليه» وفي الكبرى (٣/ ٢٧١) ـ كتاب صلاة الخوف ـ باب الرخصة للرجال في لبس الخز ـ (٦٢٠٠).
والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٣٥) (٢٨١).
كلّهم من طريق روح بن عبادة ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة ثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف من خز وقال: إن رسول الله ـ ﷺ ـ قال «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٥) «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».
قلت: ووقع في المطبوع من طبقات ابن سعد «مفضل بن فضالة رجل من قريش عن أبي رجاء العطاردي به».
وهذا خطأ إنما هو «الفضيل بن فضالة» القيسي البصري.
روى عن عبد الرحمن بن أبي بكرة... وأبي رجاء العُطاردي.
روى عنه: شعبة بن الحجاج.
قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين، فضيل بن فَضَالة الذي روى عنه شعبة ثقة.
وقال أبو حاتم: شيخ ـ الجرح والتعديل (٧/ ٧٤) (٤٢٠).
وقال ابن شاهين في «الثقات» قال شعبة: ثقة الترجمة (١٠٦٩).
وقال الحافظ في التقريب (٢/ ١١٣)، صدوق من السادسة.
قلت: وللحديث طريق آخر عند الطبراني في الكبير (١٨/ ١٨١) (٤١٨) عن يزيد بن هارون أنا زياد الجصاص ثنا الحسن ثنا **عمران** بن حصين... فذكره.

● **وأما حديث أبي هريرة:**

فأخرجه أحمد (٢/ ٤٠٣) ثنا أحمد بن عبد الملك ثنا شريك عن ابن وهب عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «ما أنعم الله على عبد نعمة إلاّ وهو يحب أن يرى أثرها عليه».
وعزاه الزيلعي وابن حجر لإسحاق بن راهويه في مسنده. =

يرى أثر نعمته، فأحببت أن أسرك بالنظر إلى آثار نعمتك، فأعجبه كلامه، وقيل: نزلت في

= وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٣٥) رواه أحمد وفيه يحيى بن عبيد الله بن وهب وهو ضعيف.
قلت: وأخرجه أيضاً البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٦٣) (٦٦٠٢) أخبرنا أبو الطاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا إسماعيل بن سعيد الجرجاني ثنا عيسى ابن خالد البلخي ثنا ورقاء عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبد...».

● **حديث أبي سعيد الخدري:**

أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢/ ٣٢٠) (١٠٥٥).
والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٦٣) (٦٢٠١).
كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عمران بن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن عطية عن أبي سعيد.
قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى نعمته على عبده».
وزاد البيهقي «ويبغض البؤس والتباؤس».
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٥) وقال: «رواه أبو يعلى وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق». ا.هـ.

● **ابن عمر:**

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٣٩١٥) (٤٦٦٥) ثنا أبو زرعة قال: حدّثنا سليمان بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا عيسى بن موسى الدمشقي عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «من سحب ثيابه لم ينظر الله إليه...» الحديث وفيه «إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده...».
وقال الطبراني، لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلاّ عيسى بن موسى تفرد به سلمان بن عبد الرحمن.

● **وأما حديث جابر:**

فذكره الزيلعي في تخريج الكشاف وعزاه لابن عديّ في الكامل، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن حبّان والحاكم من رواية أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبيه «أن النبي ـ ﷺ ـ رآه في هيئة سيئة فقال: أما لك مال؟ فقال: من كل المال آتاني الله. قال: فهلا عليك. إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه» والترمذي عن همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» والطبراني من حديث عمران بن حصين نحوه ولأحمد وإسحاق من رواية ابن وهب عن أبي هريرة رفعه «ما أنعم الله على عبد نعمة إلاّ وهو يحب أن يرى أثرها عليه» ولأبي يعلى والبيهقي في الشعب من رواية عطية عن أبي سعيد رفعه «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى نعمته على عبده، ويبغض البؤس والتبؤس» ولابن عديّ عن جابر رفعه «إن الله ليحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وفيه عصمة بن محمد الأنصاري وهو منكر الحديث والطبراني في مسند الشاميين عن أنس رفعه «إن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وهو من رواية عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عنه. ورواه في الأوسط من رواية موسى بن عيسى القرشي عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر نحوه. انتهى.

شأن اليهود الذين كتموا صفة رسول الله ﷺ.

﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾: للفخار، وليقال: ما أسخاهم وما أجودهم! لا ابتغاء وجه الله، وقيل: نزلت في مشركي مكة المنفقين أموالهم في عداوة رسول الله ﷺ، ﴿فَسَآءَ قَرِينًا﴾ حيث حملهم على البخل والرياء وكل شر، ويجوز أن يكون وعيداً لهم بأنّ الشيطان يقرن بهم في النار، ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ﴾: وأي تبعة ووبال عليهم في الإيمان والإنفاق في سبيل الله، والمراد الذم والتوبيخ، وإلا فكل منفعة ومفلحة في ذلك، وهذا كما يقال للمنتقم: ما ضرك لو عفوت، وللعاق: ما كان يرزؤك لو كنت باراً، وقد علم أنه لا مضرة ولا مرزأة في العفو والبر، ولكنه ذم وتوبيخ وتجهيل بمكان المنفعة، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾: وعيد.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾﴾

الذرّة: النملة الصغيرة، وفي قراءة عبد الله: «مثقال نملة»، وعن ابن عباس: أنه أدخل يده في التراب فرفعه ثم نفخ فيه فقال: كل واحدة من هؤلاء ذرة، وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة، وفيه دليل على أنه لو نقص من الأجر أدنى شيء وأصغره، أو زاد في العقاب لكان ظلماً، وأنه لا يفعله لاستحالته في الحكمة لا لاستحالته في القدرة، ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً﴾: وإن يكن مثقال ذرّة حسنة وإنما أنث ضمير المثقال[1] لكونه مضافاً إلى مؤنث، وقرىء ـ بالرفع ـ على «كان التامة»، ﴿يُضَٰعِفْهَا﴾: يضاعف ثوابها لاستحقاقها عنده الثواب في كل وقت من الأوقات المستقبلة غير المتناهية، وعن أبي عثمان النهدي أنه قال لأبي هريرة: بلغني عنك أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يعطي

(١) قال محمود: «وإنما أنث الضمير وهو للمثقال... إلخ» قال أحمد: وقد تقدم له مثل ذلك في قوله: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ وقد بينا ثم أن عوده إلى الحفرة جائز، بل أولى. وكذلك عوده ههنا إلى الذرة. ولا يمنع ذلك كون المضاف إليه غير مخبر عنه، لأن عود الضمير لا يستلزم الإخبار عنه في الكلام الأول. ويجوز: كانت دابتك، وكل ذلك أسهل من اكتساب المضاف للتأنيث من المضاف إليه. فقد نص أبو علي في التعاليق على أنه شاذ.

عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة» (٤٢١) قال أبو هريرة: لا، بل سمعته يقول: «إن الله تعالى يعطيه ألفي ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية، والمراد الكثرة لا التحديد، ﴿وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: ويعط صاحبها من عنده على سبيل التفضل عطاء عظيماً وسماه (أجراً) لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته. قرىء: «يضعفها» بالتشديد والتخفيف، من أضعف وضعف وقرأ ابن هرمز: «نضاعفها» بالنون، ﴿فَكَيْفَ﴾ يصنع هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم، ﴿إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم، كقوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. ، ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ المكذبين، ﴿شَهِيدًا﴾: وعن ابن مسعود أنه قرأ سورة النساء على رسول الله ﷺ حتى بلغ قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى رسول الله ﷺ وقال: «حسبنا»، (٤٢٢) ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ

---

٤٢١ ـ أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٩٦).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٣٦٦) (٩٥١٠).
والبزّار كما في كشف الأستار (٤/ ٨٦).
كلّهم من طريق يزيد بن هارون عن مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال: لقيت أبا هريرة فقلت له...
وأخرجه أحمد أيضاً (٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢).
والبيهقي في الزهد (ص٢٧٨) (٧١٣).
كلاهما من طريق سليمان المغيرة عن علي بن زيد به.
وقال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٤٨) رواه أحمد بإسنادين والبزّار بنحوه وأحد إسنادي أحمد جيد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٧/ ١٢٧) (٣٤٧٠٣).
وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٦٠) موقوفاً على أبي هريرة.
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٢١) لابن أبي حاتم وابن مردويه، وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أحمد والبزّار والطبري وابن أبي شيبة من رواية علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان. ولفظه بلغني أن أبا هريرة يحدّث عن النبي ـ ﷺ ـ أن الله يضعف الحسنة لعبده المؤمن ألف ألف حسنة فانطلقت فلقيت أبا هريرة، فقلت: بلغني عنك أنك تقول سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: إن الله يعطي بالحسنة ألف ألف حسنة. قال أبو هريرة: بل سمعته يقول: إن الله يعطيه ألفي ألف حسنة ثم تلا ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فمن يدري قول رسول الله ـ ﷺ ـ «أجراً عظيماً»، لم يرفعه ابن أبي شيبة قال البزّار لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلاّ بهذا الإسناد. كذا قال. وقد أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الزهد من طريق زياد الجصاص عن أبي عثمان نحوه. وأخرجه عبد الرزاق عن أبان عن أبي العالية قال: جئت أبا هريرة فذكره موقوفاً. وأبان متروك. انتهى.
٤٢٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٧١٢) ـ كتاب فضائل القرآن (٦٦) ـ باب قول المقريء للقاريء: حسبك (٣٣) ـ حديث رقم (٥٠٥٠).
ومسلم في صحيحه (٣/ ٣٤٦ ـ نووي) ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) ـ باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة (٤٠) ـ حديث رقم (٢٤٧) (٨٠٠). =

﴿ٱلْأَرْضُ﴾: لو يدفنون فتسوى بهم الأرض كما تسوى بالموتى، وقيل: يودّون أنهم لم يبعثوا وأنهم كانوا والأرض سواء وقيل: تصير البهائم تراباً، فيودّون حالها، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾: ولا يقدرون على كتمانه؛ لأن جوارحهم تشهد عليهم، وقيل الواو للحال، أي: يودون أن يدفنوا تحت الأرض وأنهم لا يكتمون الله حديثاً، ولا يكذبون في قولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، لأنهم إذا قالوا ذلك وجحدوا شركهم، ختم الله على أفواههم عند ذلك، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بتكذيبهم والشهادة عليهم بالشرك فلشدة الأمر عليهم يتمنون أن تسوى بهم الأرض. وقرىء: «تسوى»، بحذف التاء من تتسوى. يقال: سويته فتسوّى نحو: لويته فتلوى، وتسوى بإدغام التاء في السين، كقوله: ﴿يَسَّمَّعُونَ﴾ [الصافات: ٨] وماضيه أسوى كأزكى.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

= وأبو داود (٣/ ٣٢٤) ـ كتاب العلم ـ باب في القصص ـ (٣٦٦٨).
والترمذي (٥/ ٢٣٨) ـ كتاب تفسير القرآن (٤٨) ـ (٣٠٢٥).
وقال: هذا أصح من حديث أبي الأحوص.
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى وكتاب التفسير ـ باب (٨٦) ـ حديث رقم (١١١٠٥).
كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ «اقرأ على القرآن»... الحديث.
وبعض الحديث عن عمرو بن مرة عن إبراهيم به.
وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٤٠٣) ـ كتاب الزهد (٣٧) ـ باب الحزن والبكاء (١٩) ـ (٤١٩٤).
والترمذي (٥/ ٢٣٧) ـ كتاب تفسير القرآن ـ (٣٠٢٤).
والنسائي في فضائل القرآن (٢٨١٥) (٨٠٧٦).
من طريق أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم به.
وقال الترمذي:
هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وإنما هو إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله.
وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود.
وأخرجه أيضاً أحمد (١/ ٣٧٤، ٣٨٠، ٤٣٣).
والحميدي (١/ ٥٥) (١٠١).
والحاكم في مستدركه (٣/ ٣١٩) ـ وصححه ووافقه الذهبي.
والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٣١) ـ كتاب الشهادات ـ باب البكاء عند قراءة القرآن، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: متفق عليه من رواية عبيدة السلماني عنه، وقال في آخره «حسبك الآن» فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان». انتهى.

لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

روي: أن عبد الرحمٰن بن عوف صنع طعاماً وشراباً فدعا نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ حين كانت الخمر مباحة، فأكلوا وشربوا، فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب قدموا أحدهم ليصلي بهم، فقرأ: أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت، فكانوا لا يشربون في أوقات الصلوات، فإذا صلوا العشاء شربوها فلا يصبحون إلا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون. ثم نزل تحريمها، (٤٢٣) ومعنى، ﴿لَا تَقْرَبُوا۟

---

٤٢٣ ـ أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٥) ـ كتاب الأشربة ـ باب في تحريم الخمر ـ (٣٦٧١).
والترمذي (٥/ ٢٣٨) ـ كتاب تفسير القرآن (٤٨) ـ باب «ومن سورة النساء» (٣٠٢٦).
وقال: حديث حسن صحيح غريب.
«والنّسائي» في الكبرى في التفسير كما في «تحفة الأشراف» (١٠١٧٥).
وعبد بن حميد في مسنده (ص٥٦/ ٨٢).
والطبري في تفسيره (٨/ ٣٧٦) (٩٥٢٤).
والحاكم في مستدركه (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣).
كلّهم من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ـ فذكره.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد اختلف فيه علي عطاء بن السّائب من ثلاثة أوجه هذا... وذكرها ثم قال: هذه الأسانيد كلّها صحيحة والحكم لحديث سفيان الثوري فإنّه أحفظ من كلّ من رواه عن عطاء بن السّائب. ا.هـ.
وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٢٣ للبزّار في مسنده ونقل عنه أنه قال «لا نعلمه يروى عن عليّ بن أبي طالب متصل الإسناد إلاّ من حديث عطاء بن السّائب عن أبي عبد الرحمن السّلمي...».
وقال الحافظ ابن حجر: اختلف على عطاء في اسم الداعي، وفي اسم المصلّي، ففي رواية أبي جعفر الرازي عنه عند الترمذي، صنع لنا عبد الرحمن، وكذا الحاكم من طريق خالد الطحّان عنه وعند أبي داود «أنّ رجلاً دعاه وعبد الرحمن». وللحاكم من رواية الثوري عن عطاء «دعانا رجل من الأنصار» وللترمذي عن عليّ «فقدموني» ولأبي داود «فقدّموا عليّاً» وللنّسائي من طريق أبي جعفر أيضاً «فقدّموا عبد الرحمن بن عوف» وأبهمه البزّار.
ثم قال: قوله «فكانوا لا يشربون... إلى آخره» لم أجده. ا.هـ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف:
أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وعبد بن حميد والبزّار والحاكم والطبري نحوه دون قوله «فكانوا لا يشربون إلخ. كلّهم من طريق عطاء بن السّائب عن أبي عبد الرحمن السّلمي عن عليّ. واختلف على عطاء في اسم الدّاعي، وفي اسم المصلّي. ففي رواية أبي جعفر الرازي عنه عند الترمذي: صنع لنا عبد الرحمن، وكذا الحاكم من طريق خالد الطحّان عنه. وعند أبي داود «أنّ رجلاً دعاه وعبد الرحمن. وللحاكم من رواية الثوري عن عطاء «دعانا رجل من الأنصار». وللترمذي عن عليّ «فقدّموني» ولأبي داود «فقدّموا عليّاً» وللنّسائي من طريق أبي جعفر أيضاً =

﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾: لا تغشوها ولا تقوموا إليها واجتنبوها. كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقيل: معناه: ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد، لقوله عليه الصلاة والسلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» (٤٢٤) وقيل: هو سكر النعاس وغلبة النوم، كقوله [من الوافر]:

. . . . . ،يَرِينَ النُّوم فِيهِمْ بِسُكْرِ سِنَاتِهِمْ كُلَّ الرُّيُونِ[1]

وقرىء: «سكارى»، بفتح السين، «وسكرى»، على أن يكون جمعاً، نحو: هلكىٰ، وحوعى، لأن السكر علة تلحق العقل. أو مفرداً بمعنى: وأنتم جماعة سكرى، كقولك: امرأة سكرى، وسكرى بضم السين كحبلى. على أن تكون صفة للجماعة، وحكى

= «فقدّموا عبد الرحمن بن عوف» وأبهمه البزّار. وكذا الحاكم. وللطبري عن الثوري. وللطبري أيضاً عن حمّاد بن سلمة والحاكم عن خالد. (تنبيه) قوله «فكانوا لا يشربون إلى آخره» لم أجده. انتهى.

٤٢٤ ـ أخرجه ابن ماجه (١/٢٤٧) كتاب المساجد والجماعات: باب ما يكره في الجماعات حديث (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد بن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

وفي الزوائد: إسناده ضعيف فإنّ الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/١٥٦) رقم (٧٦٠١) من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة قالوا: سمعنا رسول الله ـ ﷺ ـ فذكره والعلاء بن كثير متروك ورماه ابن حبّان بالوضع.

ينظر التقريب (٢/٩٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف:

أخرجه ابن عديّ من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن محرور هو بمهملات وقرن محمد، وهو ضعيف وفي الباب عن ثوبان ومعاذ وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة. فحديث ثوبان في ابن ماجه بلفظ «جنّبوا مساجدنا صبيانكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم، ورفع أصواتكم... الحديث» وحديث معاذ رواه عبد الرزاق من رواية مكحول عنه وهو منقطع. وحديث الباقين رواه الطبراني والعقيلي وابن عديّ من رواية مكحول عنهم وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف. انتهى.

---

(١) رانوا: تغطت قلوبهم بالسكر كما يغطي الحديد بالصدأ. والسنات: جمع سنة من وسن كعدة من وعد، وهي فتور العين وغفلة القلب أول النوم. والريون: جمع رين، وهو على القلب كالصدأ على الحديد، ورأيت في الأساس للطرماح ما يشبه أن يكون أصل ذلك وهو قوله:

وركب قد بعثت إلى ردايا طلائح مثل أخلاق الجفون

مخافة أن يرين النوم فيهم بسكر سناتهم كل الرين

والردايا جمع ردية، كقضايا وقضية، التي أصابها الردي. والطلائح ـ جمع طليحة أو طالح ـ: المهازيل. وأخلاق: جمع خلق، كسبب وهو الشيء البالي. وأضاف السنة لضمير النوم، لأنها أوله فنسبت إليه.

البيت للطرماح، ينظر ديوانه ص ٥٤٣، ولسان العرب (رين)، وكتاب العين: ٨/٢٧٧، وأساس البلاغة (سكر)، وتاج العروس (رين)، وفي المخصص: ١١/١٠١.

جناح بن حبيش: كسلى وكسلى، بالفتح والضم، ﴿وَلَا جُنُبًا﴾: عطف على قوله: ﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ لأن محل الجملة مع الواو النصب على الحال، كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة سكارى ولا جنباً، والجنب: يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الإجناب، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: استثناء من عامة أحوال المخاطبين، وانتصابه على الحال. فإن قلت: كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها؟ قلت: كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة، إلا ومعكم حال أخرى تعذرون فيها، وهي حال السفر، وعبور السبيل عبارة عنه، ويجوز أن لا يكون حالاً ولكن صفة، لقوله: (جنباً) أي: ولا تقربوا الصلاة جنباً غير عابري سبيل، أي: جنباً مقيمين غير معذورين، فإن قلت: كيف تصح صلاتهم على الجنابة لعذر السفر؟ قلت: أريد بالجنب: الذين لم يغتسلوا كأنه قيل: لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا مسافرين، وقال من فسر الصلاة بالمسجد: معناه: لا تقربوا المسجد جنباً إلا مجتازين فيه، إذا كان الطريق فيه إلى الماء، أو كان الماء فيه أو احتلمتم فيه، وقيل: إن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرّا إلا في المسجد، فرخص لهم، وروي: أن رسول الله ﷺ لم يأذن لأحد أن يجلس في المسجد أو يمرّ فيه وهو جنب إلا لعلي ـ رضي الله عنه ـ. لأن بيته كان في المسجد (٤٢٥)، فإن قلت:

---

٤٢٥ ـ أخرجه الترمذي (٥/ ٦٣٩ ـ ٦٤٠) ـ كتاب المناقب (٥٠) ـ حديث رقم (٣٧٢٧) من طريق سالم ابن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لعليّ: «يا عليّ لا يحلّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك...».

وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وسمع منّي محمّد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه. والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٦٦) ـ كتاب النكاح ـ باب دخول المسجد جنباً.

من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية به، وقال: وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتجّ به وعزاه الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٢٦) للبزار في مسنده من حديث سعد فقال: حدّثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدّثني أبي عن الحسن بن زيد عن خارجة بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ لعليّ «يا عليّ...» فذكره وقال «لا نعلمه يروي عن سعد إلاّ بهذا الإسناد، ولا نعلم روى عن خارجة عن سعد إلاّ الحسين بن زيد هذا». ا.هـ.

وأخرجه البزار أيضاً من حديث أبي سعيد كالترمذي.

وفي الباب عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) (٨٨١).

وإسناده مسلسل بالرافضة والمجهولين والضعفاء.

وأخرجه أيضاً حديث رقم (٨٨٣) بلفظ «ألا إنّ هذا المسجد لا يحلّ لجنب ولا لحائض إلاّ للنبيّ وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعليّ...».

والبيهقي في الكبرى (٦٥١٧). =

أدخل في حكم الشرط أربعة: وهم المرضى، والمسافرون، والمحدثون، وأهل الجنابة فيمن تعلق الجزاء الذي هو الأمر بالتيمم عند عدم الماء منهم. قلت: الظاهر أنه تعلق بهم جميعاً وأنّ المرضى إذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول إليه فلهم أن يتيمموا، وكذلك السفر إذا عدموه لبعده، والمحدثون وأهل الجنابة كذلك إذا لم يجدوه لبعض الأسباب، وقال الزجاج: الصعيد وجه الأرض[1]، تراباً كان أو غيره، وإن كان صخراً لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهوره، وهو مذهب أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ. فإن قلت: فما يصنع بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] أي: بعضه، وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه؟ قلت: قالوا: إنّ (من) لابتداء الغاية. فإن قلت: قولهم: إنها لابتداء الغاية قول

= وابن أبي شيبة في مسنده كما في اللآلىء المصنّوعة: (١/ ٣٥٣).
كلّهم من طريق ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت أخبرتني أم سلمة قالت...
ونقل البيهقي عن البخاري أنّه قال: محدوج الذهلي عن جسرة قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٦٧) عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة «قال النبي ـ ﷺ ـ «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب إلاّ لمحمد وآل محمد».
وقال: وعند جسرة عجائب. ا.هـ.، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف: أصل هذا الحديث في الترمذي بغير هذا اللفظ. أخرجه من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ لعليّ «يا عليّ، لا يحلّ لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وقد سمعه مني محمد بن إسماعيل ا.هـ. وقد أخرجه البزّار من رواية الحسن بن زياد عن خارجة بن سعد عن أبيه سعد مثله سواء. وقال: لا نعلمه عن سعد إلاّ بهذا الإسناد، ثم أخرجه من حديث أبي سعيد كالترمذي.
وقال: كان سالم شيعياً. لكنه لم يترك ولم يتابع على هذا ومعناه: أنه ـ ﷺ ـ كان منزله في المسجد. وفي الباب عن أم سلمة، أخرجه الطبري بلفظ «لا ينبغي لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلاّ أنا وعليّ» وروى أبو يعلى من حديث ابن عباس «أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ سدّ أبواب المسجد إلاّ باب عليّ» فيدخل المسجد جنباً وهو طريقه ليس له طريق غيره. انتهى.

---

(١) قال محمود: «الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره... إلخ» قال أحمد: هذا إذا كان الضمير عائداً إلى الصعيد، وثم وجه آخر، وهو عود الضمير على الحدث المدلول عليه بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى آخرها، فإن المفهوم منه: وإن كنتم على حدث في حال من هذه الأحوال سفر أو مرضى أو مجيء من الغائط أو ملامسة النساء، فلم تجدوا ماء تتطهرون به من الحدث، فتيمموا منه. يقال: تيممت من الجنابة. وموقع «من» على هذا مستعمل متداول، وهي على هذا الإعراب إما للتعليل أو لابتداء الغاية، وكلاهما فيها متمكن، والله أعلم.

متعسف، ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب، إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول، والإذعان للحق أحق من المراء، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾: كناية عن الترخيص والتيسير. لأنّ من كانت عادته أن يعفو عن الخطائين ويغفر لهم، آثر أن يكون ميسراً غير معسر. فإن قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين، وبين المحدثين والمجنبين[1]، والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة، والحدث سبب لوجوب الوضوء، والجنابة سبب لوجوب الغسل؟ قلت: أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمون الماء في التيمم بالتراب، فخص أوّل من بينهم مرضاهم وسفرهم، لأنهم المتقدّمون في استحقاق بيان الرخصة لهم بكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة، ثم عم كل من وجب عليه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استسقاء أو إرهاق في مكان لا ماء فيه وغير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض والسفر، وقرىء: «من غيط»، قيل هو تخفيف غيط، كهين في هين، والغيط بمعنى الغائط.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾: من رؤية القلب، وعدىّ بـ «إلى»، على معنى: ألم ينته علمك إليهم؟ أو بمعنى: ألم تنظر إليهم؟، ﴿أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾: حظاً من علم التوراة، وهم أحبار اليهود ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾ يستبدلونها بالهدى، وهو البقاء على اليهودية. بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوّة رسول الله ﷺ، وأنه هو النبي العربي المبشر به في التوراة والإنجيل، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟﴾ أنتم أيها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه، وتنخرطوا في سلكهم لا تكفيهم ضلالتهم؛ بل يحبون أن يضل معهم غيرهم، وقرىء: «أن يضلوا»، بالياء بفتح الضاد وكسرها﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾ منكم، ﴿بِأَعْدَآئِكُمْ﴾: وقد أخبركم بعداوة هؤلاء، وأطلعكم على أحوالهم وما يريدون بكم؛ فاحذروهم ولا تستنصحوهم في أموركم ولا تستشيروهم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾: فثقوا بولايته ونصرته دونهم. أو لا تبالوا بهم، فإن الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ

---

(١) قال محمود: «فإن قلت: كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والمجنبين... إلخ»؟ قال أحمد: وهذا من ذكر المعتنى به خاصاً ومندرجاً في العموم تنبيهاً بذكره على وجهين مختلفين، لأن المرض والسفر مندرجان في عموم المحدثين والمجنبين، والله أعلم.

﴿وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بيان للذين أوتوا نصيباً من الكتاب: لأنهم يهود ونصارى، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ﴾: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ﴾: جمل توسطت بين البيان والمبين على سبيل الاعتراض أو بيان «لأعدائكم»، وما بينهما اعتراض أو صلة لـ «نصيرا»، أي: ينصركم من الذين هادوا، كقوله: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟﴾ [الأنبياء: ٧٧] ويجوز أن يكون كلاماً مبتدأ، على أن، ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ صفة مبتدأ محذوف تقديره: من الذين هادوا قوم يحرفون. كقوله [من الطويل]:

وَمَا الدَّهْرُ إِلاَّ تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا ... أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْدَحُ[1]

أي: فمنهما تارة أموت فيها، ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾: يميلونه عنها ويزيلونه؛ لأنهم إذا بدلوه ووضعوا مكانه كلماً غيره، فقد أمالوه عن مواضعه التي وضعه الله فيها، وأزالوه عنها، وذلك نحو تحريفهم (أسمر ربعة) عن موضعه في التوراة بوضعهم (آدم طوال[2]) مكانه، ونحو تحريفهم (الرجم) بوضعهم (الحدّ) بدله. فإن قلت: كيف قيل هٰهنا (عن مواضعه) وفي المائدة ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ [المائدة: ٤١] قلت: أمّا (عن مواضعه) فعلى ما فسرناه من إزالته عن مواضعه التي أوجبت حكمة الله وضعه فيها بما اقتضت شهواتهم من إبدال غيره مكانه، وأمّا ﴿مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ فالمعنى: أنه كانت له مواضع هو قمن بأن يكون فيها، فحين حرفوه تركوه كالغريب الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقارّه، والمعنيان متقاربان، وقرىء: «يحرفون الكلام»، والكلم ـ بكسر الكاف وسكون اللام ـ: جمع كلمة تخفيف كلمة. قولهم: ﴿غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾: حال من

---

(١) وما الدهر إلا تارتان فمنهما ... أموت وأخرى أبتغي العيش أكدح
وكلتاهما قد خط لي في صحيفة ... فلا العيش أهوى لي ولا الموت أروح

لتميم بن مقبل، يقول: ليس الدهر إلا تارتين ومرتين، فتارة أموت بها، وتارة أطلب العيش حال كوني أكدح، أي أجد وأتعب وأسرع في طلبه، والمراد بالصحيفة: اللوح المحفوظ، ثم قال: ليس العيش أحب إلى لما فيه من النصب، وليس الموت أروح لي لأن النفس تكرهه.
ينظر شرح أبيات سيبويه ٢/ ١١١٤، وخزانة الأدب ٥/ ٥٥، وشرح شواهد الإيضاح ص ٦٣٤، وحماسة البحتري ص ١٢٣، والحيوان ٣/ ٤٨، والدرر ٦/ ١٨، والكتاب ٢/ ٣٤٦، ولعجيز السلولي في سمط اللآلي ص ٢١٥، وخزانة الأدب ١٠/ ١٧٥، وشرح عمدة الحافظ ص ٥٤٧، ولسان العرب، والمحتسب ١/ ٢١٢، وهمع الهوامع ٢/ ١٢٠، والمقتضب ٢/ ١٣٨ والدر المصون ٢/ ٣٧١.

(٢) قوله «طوال» هو بالضم: الطويل. وبالكسر: جمعه. وبالفتح مصدر، أفاده الصحاح. (ع)

المخاطب[1]، أي: اسمع وأنت غير مسمع، وهو قول ذو وجهين، يحتمل الذمّ أي: اسمع منا مدعوا عليك ـ بلا سمعت ـ لأنه لو أجيبت دعوتهم عليه لم يسمع، فكان أصم غير مسمع. قالوا ذلك اتكالاً على أنّ قولهم: ـ لا سمعت ـ دعوة مستجابة أو اسمع غير مجاب إلى ما تدعو إليه، ومعناه غير مسمع جواباً[2] يوافقك، فكأنك لم تسمع شيئاً. أو اسمع غير مسمع كلاماً ترضاه، فسمعك عنه ناب، ويجوز على هذا أن يكون (غير مسمع) مفعول (اسمع)، أي: اسمع كلاماً غير مسمع إياك، لأن أذنك لا تعيه نبوًّا عنه، ويحتمل المدح، أي: اسمع غير مسمع مكروهاً، من قولك: أسمع فلان فلاناً إذا سبه، وكذلك قولهم: ﴿وَرَٰعِنَا﴾ يحتمل راعنا نكلمك، أي: ارقبنا وانتظرنا، ويحتمل شبه كلمة عبرانية[3] أو سريانية كانوا يتسابون بها، وهي: راعينا، فكانوا ـ سخرية بالدين وهزؤا برسول الله ﷺ ـ يكلمونه بكلام محتمل، ينوون به الشتيمة والإهانة ويظهرون به التوقير والإكرام، ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾: فتلاً بها وتحريفاً، أي: يفتلون بألسنتهم الحق إلى الباطل، حيث يضعون (راعنا) موضع (انظرنا) و(غير مسمع) موضع: لا أسمعت مكروهاً. أو يفتلون بألسنتهم ما يضمرونه من الشتم إلى ما يظهرونه من التوقير نفاقاً. فإن قلت: كيف جاءوا بالقول المحتمل ذي الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا: سمعنا وعصينا؟ قلت: جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان، ولا يواجهونه بالسب ودعاء السوء، ويجوز أن يقولوه فيما بينهم، ويجوز أن لا ينطقوا بذلك، ولكنهم لما لم يؤمنوا جعلوا كأنهم نطقوا به، وقرأ أبيّ:

---

(١) قال محمود: «غير مسمع حال من المخاطب... إلخ» قال أحمد: مراده بذلك أنه لما فسر غير مسمع بالدعاء وهو إنشاء وطلب وقد أوقعه حالاً والحال خبر، أراد أن يبين أوجه صحة التعبير على الخبر بالانشاء بواسطة أن هؤلاء كانوا يظنون دعاءهم مستجاباً مخبراً بوقوع المدعو فيه. ونظيره ورود الأمر بصيغة الخبر تنبيهاً على تحقق وقوعه.

(٢) قال محمود: «ومعناه غير مسمع جواباً... إلخ» قال أحمد: والظاهر أن الكلم المحرف إنما أريد به في هذه السورة مثل «غير مسمع» و «راعنا» ولم يقصد ههنا تبديل الأحكام وتوسطها بين الكلمتين، بين قوله ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ وبين قوله: ﴿لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ﴾ والمراد أيضاً: تحريف مشاهد بين على أن المحرف هما وأمثالهما. وأما في سورة المائدة فالظاهر ـ والله أعلم ـ أن المراد فيها بالكلم الأحكام وتحريفها تبديلها، كتبديلهم الرجم بالجلد. ألا تراه عقبه بقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟﴾ الاختلاف المراد بالكلم في السورتين. قيل في سورة المائدة ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أي ينقلونه عن الموضع الذي وضعه الله فيه فصار وطنه ومستقره إلى غير الموضع، فبقي كالغريب المتأسف عليه، الذي يقال فيه: هذا غريب من بعد مواضعه ومقاره، ولا يوجد هذا المعنى في مثل «راعنا» «وغير مسمع» وإن وجد على بعد فليس الوضع اللغوي مما يعبأ بانتقاله عن موضعه كالوضع الشرعي. ولولا اشتمال هذا النقل على الهزء والسخرية لما عظم أمره، فلذلك جاء هنا ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ غير مقرون بما قرن به الأول من صورة التأسف.

(٣) قوله «ويحتمل شبه كلمة عبرانية» عبارة النسفي: ويحتمل سبه كلمة عبرانية، إلى آخر ما هنا. (ع)

«وأنظرنا»، من الإنظار وهو الإمهال. فإن قلت: إلام يرجع الضمير في قوله: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾؟ قلت: إلى (أنهم قالوا) لأن المعنى، ولو ثبت قولهم سمعنا وأطعنا لكان قولهم ذلك خيراً لهم، ﴿وَأَقْوَمَ﴾: وأعدل وأسدّ، ﴿وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: خذلهم بسبب كفرهم، وأبعدهم عن ألطافه، ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا﴾ إيماناً، ﴿قَلِيلًا﴾ أي: ضعيفاً ركيكاً لا يعبأ به، وهو إيمانهم بمن خلقهم مع كفرهم بغيره، أو أراد بالقلة العدم[1]، كقوله: [من الطويل]

فَلِيلُ التَّشَكِّي لِلْمُهِمِّ يُصِيبُهُ ..... [2]

أي: عديم التشكي، أو إلا قليلاً منهم قد آمنوا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾﴾

﴿أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾: أي: نمحو تخطيط صورها، من عين وحاجب وأنف وفم،

---

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «وما ذكراه من أن التقليل يُراد به العَدَمُ صحيح، غير أنَّ هذا التركيبَ الاستثنائي يأباه، فإذا قلت «لم أقم إلا قليلاً» فالمعنى انتفاء القيام إلا القليل فيوجد منك، لا أنه دال على انتفاء القيام ألبتةَ بخلافِ «قَلَّما يقولُ ذلك أحدٌ إلا زيدٌ و «قَلَّ رجلٌ يفعل ذلك» فإنه يَحتمل القليل المقابل للتكثير، ويحتمل النفيَ المحض، أمَّا أنك تنفي ثم توجب، ثم تريد بالإيجاب بعد النفي نفياً فلا، لأنه يلزم أنْ تجيءَ «إلاَّ» وما بعدها لَغواً من غيرِ فائدة، لأنَّ انتفاءَ القيام قد فُهِم من قولك: «لم أقم» فأيُّ فائدةٍ في استثناء مثبت يراد به انتفاءُ مفهومٌ من الجملة السابقة؟ وأيضاً فإنه يؤدي إلى أن يكون ما بعدَ «إلا» موافقاً لِما قبلها في المعنى، والاستثناءُ يلزم أن يكون ما بعد «إلاَّ» مخالفاً لِما قبلها فيه». انتهى. الدر المصون.

(٢) قليل التشكي للمهم يصيبه كثير الهوى شتى النوى والمسالك
يظل بموماة ويمسى بغيرها جحيشاً ويعروري ظهور المهالك

لتأبط شراً، يمدح شمس بن مالك من رؤساء العرب. وقيل: لأبي كبير الهذلي يمدح تأبط شراً. والمعنى: أنه عديم التشكي ليظهر المدح. أي لا يشتكي لأجل المهم حال كونه يصيبه. كثير هوى النفس. والشت كالشتات في الأصل مصدر، ويستعملان بمعنى المتفرق المنتشر. وروي نشر النوى. وهو بمعناه. وروي شتى النوى وهو جمع شتيت. أي متفرق مختلف، أي نواه ومسالكه شتى أي كثيرة مختلفة. والنوى: اسم جمع نواة، وهي نية المسافر، ويطلق على البعد أيضاً فهو مذكر، ويطلق على نية المسافر فيؤنث. والموماة: المفازة لا ماء بها. والجحيش: الفريد الوحيد والاعروراء: ركوب الجواد عريان الظهر. وعبر بـ«يمسي» دون يبيت. إشارة إلى أنه يديم السير ولا ينزل في الليل. وبقوله «يعروري» إشارة إلى أنه يقتحم المكاره بلا وقاية عنها. ولقد شبه المهالك بما يصح ركوبه على طريق المكنية، وأثبت لها الظهور تخييلاً. وفيه إشارة إلى أنه غير مكترث بها، بل يسرع إليها بغير استعداد كإسراع الفارس إلى فرسه وعدم صبره حتى يسرجه. وفيه إشارة إلى أنه يظهر ويظفر حيث عبر بما يفيد الاستعلاء عليها.
ينظر الحماسة ١/ ٧٥، والدر المصون ٢/ ٣٧٤.

﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾: فنجعلها على هيئة أدبارها، وهي الأقفاء مطموسة مثلها، والفاء للتسبيب، وإن جعلتها للتعقيب على أنهم توعدوا بعقابين، أحدهما عقيب الآخر، ردها على أدبارها بعد طمسها؛ فالمعنى أن نطمس وجوهاً فنتكسها، الوجوه إلى خلف، والأقفاء إلى قدّام، ووجه آخر: وهو أن يراد بالطمس القلب والتغيير، كما طمس أموال القبط فقلبها حجارة، وبالوجوه: رءوسهم ووجهاؤهم أي: من قبل أن نغير أحوال وجهائهم، فنسلبهم إقبالهم ووجاهتهم ونكسوهم صغارهم وإدبارهم أو نردهم إلى حيث جاءوا منه، وهي: أذرعات الشام، يريد: إجلاء بني النضير. فإن قلت: لمن الراجع في قوله: (أو نلعنهم)؟ قلت: للوجوه إن أريد الوجهاء، أو لأصحاب الوجوه؛ لأن المعنى من قبل أن نطمس وجوه قوم أو يرجع إلى (الذين أوتوا الكتاب) على طريقة الالتفات، ﴿أَوۡ نَلۡعَنَهُمۡ﴾: أو نجزيهم بالمسخ، كما مسخنا أصحاب السبت. فإن قلت: فأين وقوع الوعيد. قلت: هو مشروط بالإيمان[1]، وقد آمن منهم ناس، وقيل: هو منتظر، ولا بدّ من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيامة، ولأن الله عز وجلّ أوعدهم بأحد الأمرين، بطمس وجوه منهم، أو بلعنهم فإن الطمس تبديل أحوال رؤسائهم، أو إجلاؤهم إلى الشام، فقد كان أحد الأمرين وإن كان غيره فقد حصل اللعن. فإنهم ملعونون بكل لسان، والظاهر اللعن المتعارف دون المسخ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير﴾ [المائدة: ٦٠]، ﴿وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا﴾: فلا بدّ أن يقع أحد الأمرين إن لم يؤمنوا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾

فإن قلت: قد ثبت أن الله عزّ وجلّ يغفر الشرك لمن تاب منه، وأنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة[2]، فما وجه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3]: ؟ قلت: الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً موجهين

---

(١) قوله «هو مشروط بالإيمان» لعله: مشروط بعدم الإيمان. (ع)

(٢) قوله: «لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة» هذا عند المعتزلة. وأما عند أهل السنة فتغفر بها، وبالشفاعة، وبمجرد الفضل. (ع)

(٣) قال محمود: «إن قلت قد ثبت أن الله عز وجل يغفر الشرك لمن تاب منه... إلخ» قال أحمد رحمه الله: عقيدة أهل السنة أن الشرك غير مغفور ألبتة، وما دونه من الكبائر مغفور لمن يشاء الله أن يغفر له. هذا مع عدم التوبة. وأما مع التوبة فكلاهما مغفور. والآية إنما وردت فيمن لم يتب، ولم يذكر فيها توبة كما ترى، فلذلك أطلق الله تعالى نفي مغفرة الشرك، وأثبت مغفرة ما دونه مقرونة =

إلى قوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾: كأنه قيل: إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك على أنّ المراد بالأول من لم يتب، وبالثاني من تاب، ونظيره قولك: إنّ الأمير لا يبذل الدينار ويبذل القنطار لمن يشاء. تريد: لا يبذل الدينار لمن لا يستأهله، ويبذل القنطار لمن يستأهله، ﴿فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا﴾: أي: ارتكبه وهو مفتر مفتعل ما لا يصح كونه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾﴾

﴿ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾: اليهود والنصارى، قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه، وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى، وقيل: جاء رجال من اليهود إلى رسول الله ﷺ بأطفالهم فقالوا: هل على هؤلاء ذنب؟ قال: «لا». قالوا: والله ما نحن إلا كهيئتهم، ما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل، وما عملناه بالليل كفر عنا بالنهار. (٤٢٦) فنزلت، ويدخل فيها

---

٤٢٦ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بنحوه (٨/ ٤٥٢) حديث (٩٧٣٥) عن الضحّاك.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٥) وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم.
وطرفه أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨/ ٤٥٣) حديث (٩٧٣٧)، عن السدي.
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٥).

= بالمشيئة كما ترى، فهذا وجه انطباق الآية على عقيدة أهل السنة. وأما القدرية فإنهم يظنون التسوية بين الشرك وبين ما دونه من الكبائر في أن كل واحد من النوعين لا يغفر بدون التوبة ولا يشاء الله أن يغفرهما إلا للتائبين. فإذا عرض الزمخشري هذا المعتقد على هذه الآية ردته ونبت عنه، إذ المغفرة منفية فيها عن الشرك، وثابتة لما دونه مقرونة بالمشيئة. فإما أن يكون المراد فيهما من لم يتب، فلا وجه للتفضيل بينهما بتعليق المغفرة في أحدهما بالمشيئة. وتعليقها بالآخر مطلقاً، إذ هما سيان في استحالة المغفرة. وإما أن يكون المراد فيهما التائب فقد قال في الشرك: إنه لا يغفر، والتائب من الشرك مغفور له، وعند ذلك أخذ الزمخشري يقطع أحدهما عن الآخر، فيجعل المراد مع الشرك عدم التوبة، ومع الكبائر التوبة، حتى تنزل الآية على وفق معتقده، فيحملها أمرين لا تحمل واحداً منهما: أحدهما: إضافة التوبة إلى المشيئة وهي غير مذكورة، ولا دليل عليها فيما ذكر. وأيضاً لو كانت مرادة لكانت هي السبب الموجب للمغفرة على زعمهم عقلاً، ولا يمكن تعلق المشيئة بخلافها على ظنهم في العقل، فكيف يليق السكوت عن ذكر ما هو العمدة والموجب وذكر ما لا مدخل له على هذا المعتقد الرديء. الثاني أنه بعد تقريره التوبة احتكم فقدرها على أحد القسمين دون الآخر. وما هذا إلا من جعل القرآن تبعاً للرأي، نعوذ بالله من ذلك. وأما القدرية فهم بهذا المعتقد يقع عليهم المثل السائر «السيد يعطي والعبد يمنع» لأن الله تعالى يصرح كرمه بالمغفرة للمصر على الكبائر إن شاء: وهم يدفعون في وجه هذا التصريح، ويحيلون المغفرة بناء على قاعدة الأصلح والصلاح، التي هي بالفساد أجدر وأحق.

كل من زكى نفسه ووصفها بزكاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله. فإن قلت: أما قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض»؟. (٤٢٧) قلت: إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة؛ إكذاباً لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه، وشتان من شهد الله له بالتزكية، ومن شهد لنفسه أو شهد له من لا يعلم، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾ إعلام بأن تزكية الله هي التي يعتدّ بها. لا تزكية غيره لأنه هو العالم بمن هو أهل للتزكية، ومعنى (يزكي من يشاء): يزكي المرتضين من عباده الذين عرف منهم الزكاء فوصفهم به، ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾: أي: الذين يزكون أنفسهم يعاقبون على تزكيتهم أنفسهم حق جزائهم. أو من يشاء يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم، ونحوه ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢]، ﴿كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ في زعمهم أنهم عند الله أزكياء، ﴿وَكَفَىٰ﴾ بزعمهم هذا ﴿إِثْمًا مُّبِينًا﴾ من بين سائر آثامهم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾﴾

الجبت: الأصنام وكل ما عبد من دون الله: والطاغوت: الشيطان، وذلك أن حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف اليهوديين خرجا إلى مكة مع جماعة من اليهود يحالفون قريشاً على محاربة رسول الله ﷺ، فقالوا: أنتم أهل كتاب، وأنتم أقرب إلى محمد منكم إلينا، فلا نأمن مكركم، فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم ففعلوا فهذا إيمانهم، ﴿بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ لأنهم سجدوا للأصنام وأطاعوا إبليس فيما فعلوا، وقال أبو سفيان: أنحن أهدى سبيلاً أم محمد. فقال كعب: ماذا يقول محمد؟ قالوا: يأمر بعبادة الله وحده وينهى عن الشرك. قال: وما دينكم؟ قالوا: نحن ولاة البيت، ونسقي الحاج، ونقري الضيف، ونفك العاني، وذكروا أفعالهم، فقال: أنتم أهدى سبيلاً. (٤٢٨)

= وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: ذكر الثعلبي عن الكلبي قال: نزلت هذه الآية في رجال من اليهود أتوا بأطفالهم ـ فذكره... وسنده إلى الكلبي في أوّل الكتاب. انتهى.

٤٢٧ ـ قال الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٧٧) حديث برقم (٣٣٥) ـ: غريب.

قال ابن حجر: لم أجده.

هذا وقد أخرج عبد الرزاق في مصنّفه (٨/ ١١) كتاب البيوع باب الرهن والكفيل في السلف، حديث (١٤٠٩١) بإسناده عن معمر عن زيد بن أسلم «أنّ رجلاً كان يطلب النبي ـ ﷺ ـ بحق، فأغلظ له، فقال فأرسل النبي ـ ﷺ ـ إلى يهودي للتسليف منه، فأبى أن يسلفه إلاّ برهن، فبعث إليه بدرعه، وقال: والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء».

٤٢٨ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٦٧) حديث (٩٧٨٩). =

﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾﴾

وصف اليهود بالبخل والحسد وهما شرّ خصلتين: يمنعون ما أوتوا من النعمة ويتمنون أن تكون لهم نعمة غيرهم فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ على أن «أم» منقطعة[1] ومعنى الهمزة لإنكار أن يكون لهم نصيب من الملك ثم قال: ﴿فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ﴾ أي: لو كان لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون أحداً مقدار نقير لفرط بخلهم. والنقير: النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة، كالفتيل والقطمير، والمراد بالملك: إما ملك أهل الدنيا، وإما ملك الله كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّىٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] وهذا أوصف لهم بالشح، وأحسن لطباقه نظيره من القرآن، ويجوز أن يكون معنى الهمزة في «أم»: لإنكار أنهم قد أوتوا نصيباً من الملك، وكانوا أصحاب أموال وبساتين وقصور مشيدة كما تكون أحوال الملوك، وأنهم لا يؤتون أحداً مما يملكون شيئاً، وقرأ ابن مسعود: «فإذاً لا يؤتوا»، على إعمال «إذا» عملها الذي هو النصب، وهي ملغاة في قراءة العامة، كأنه قيل: فلا يؤتون الناس نقيراً إذاً، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾: بل أيحسدون رسول الله ﷺ والمؤمنين على إنكار الحسد واستقباحه، وكانوا يحسدونهم على ما آتاهم الله من النصرة والغلبة وازدياد العزّ والتقدم كل يوم، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ﴾: إلزام لهم بما عرفوه من إيتاء الله الكتاب والحكمة، ﴿ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾: الذين هم أسلاف محمد ﷺ، وأنه ليس ببدع أن يؤتيه الله مثل ما آتى أسلافه، وعن ابن عباس: الملك في آل إبراهيم ملك يوسف وداود وسليمان، (٤٢٩) وقيل: استكثروا نساءه فقيل لهم: كيف استكثرتم له التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية؟، (٤٣٠) ﴿فَمِنْهُم﴾: فمن اليهود، ﴿مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ أي: بما ذكر من حديث آل

= ● وعبد الرزاق في التفسير (١/ ١٦٤).

● وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٦).

٤٢٩ ـ أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٨/ ٤٨١) حديث (٩٨٢٩) ولفظه عن ابن عباس ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ يعني ملك سليمان.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٩).

وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم.

٤٣٠ ـ أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٥٨٨) بكتاب التاريخ: باب ذكر نبيّ الله سليمان بن داود وما آتاه =

---

(١) قوله «على أن أم منقطعة» أي تفسر بـ «بل» والهمزة. (ع)

إبراهيم، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ﴾ وأنكره مع علمه بصحته. أو من اليهود من آمن برسول الله ﷺ، ومنهم من أنكر نبوّته. أو من آل إبراهيم من آمن بإبراهيم، ومنهم من كفر، كقوله: ﴿فَمِنْهُم مُّهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦].

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾

﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾: أبدلناهم إياها. فإن قلت: كيف تعذب مكان الجلود العاصية جلود لم تعص؟ قلت: العذاب للجملة الحساسة، وهي التي عصت لا للجلد، وعن فضيل: يجعل النضيج غير نضيج، وعن رسول الله ﷺ: «تبدّل جلودهم كل يوم سبع مرّات»، (٤٣١) وعن الحسن: سبعين مرة يبدّلون جلوداً بيضاء كالقراطيس، (٤٣٢) ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾: ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع. كقولك للعزيز: أعزّك الله، أي: أدامك على عزّك وزادك فيه، ﴿عَزِيزًا﴾ لا يمتنع عليه شيء مما يريده بالمجرمين، ﴿حَكِيمًا﴾ لا يعذب إلا بعدل من يستحقه.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾

= الله من الملك ـ ﷻ ـ.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٠٩).

٤٣١ ـ قال الزيلعي: غريب تخريج الكشاف (١/ ٣٢٨) وقال ابن حجر: لم أجده.

٤٣٢ ـ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنّفه (٧/ ٥٢): كتاب ذكر النار: باب ما ذكر فيما أُعدّ لأهل النار وشدّته حديث (٣٤١٥١)، عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بلفظ «بلغني أنّه يُحرق في اليوم سبعين ألف مرة» وابن جرير الطبري (١/ ٤٨٥) حديث (٩٨٣٧) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١١).

وزاد نسبته إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم أما ذكر أن الجلود تكون كالقراطيس البيضاء فمروي عن ابن عمر وأخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٤٨٤) حديث (٩٨٣٣) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١٠).

وزاد نسبته لابن أبي حاتم، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده. ولابن عديّ والطبراني عن ابن عمر: قرأ رجل عند عمر ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا﴾ فقال معاذ: تبدل كلّ ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتها من رسول الله ـ ﷺ ـ، وفيه نافع بن يوسف السلمي وأبو هرمز وهو ضعيف، وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: سئل فضيل بن عياض عن هذه الآية، فأخبرنا عن هشام عن الحسن قال: تبدل جلودهم كل يوم سبعين ألف مرة. انتهى.

﴿ظَلِيلًا﴾: صفة مشتقة من لفظ الظلّ لتأكيد معناه. كما يقال: ليل أليل، ويوم أيوم، وما أشبه ذلك، وهو ما كان فينانا لا جوب فيه، ودائماً لا تنسخه الشمس، وسجسجاً[1] لا حرّ فيه ولا برد، وليس ذلك إلا ظل الجنة. رزقنا الله بتوفيقه لما يزلف إليه التفيؤ تحت ذلك الظل، وفي قراءة عبد الله: «سيدخلهم» بالياء، ﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ﴾: الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة، وقيل نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة، وذلك: أنّ رسول الله ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أغلق عثمان باب الكعبة وصعد السطح، وأبى أن يدفع المفتاح إليه، وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه، فلوى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يده، وأخذه منه وفتح، ودخل رسول الله ﷺ وصلى ركعتين. فلما خرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة. فنزلت، فأمر علياً أن يردّه إلى عثمان ويعتذر إليه فقال عثمان لعليّ: أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق؟ فقال: لقد أنزل الله في شأنك قرآناً، وقرأ عليه الآية، فقال عثمان: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فهبط جبريل وأخبر رسول الله ﷺ أن السدانة في أولاد عثمان أبداً، (٤٣٣) وقيل: هو خطاب للولاة بأداء الأمانات والحكم بالعدل، وقرىء: «الأمانة»، على التوحيد، ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾: (ما) إما أن تكون منصوبة موصوفة بـ «يعظكم» به، وإما أن تكون مرفوعة موصولة به، كأنه قيل: نعم شيئاً يعظكم به. أو نعم الشيء الذي يعظكم به، والمخصوص بالمدح محذوف، أي: نعمّا يعظكم به ذاك، وهو المأمور

---

٤٣٣ ـ ذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٢٨) وقال: غريب.
وانظر تفسير ابن عباس (٧٢).
والزجاج (٢/ ٦٩ ـ ٧٠).
والفتح الرباني (٢١/ ١٥٢).
والدر المنثور (٢/ ٣١٢) عن ابن عباس، وابن جريج وعزاه لابن مردويه وابن جرير، وابن المنذر.
وابن كثير (١/ ٥١٥ ـ ٥١٦) وأسباب النزول للواحدي (١١٦ ـ ١١٧).
والسيوطي (٧٩) وغرائب النيسابوري (٥/ ٧٦ ـ ٧٧).
وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٩، ٤٥٠).
والطبري (٨/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).
والواحدي في تفسيره (٢/ ٧٠).
والبغوي في تفسيره (١/ ٤٤٣)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: هكذا ذكره الثعلبي ثم البغوي بغير إسناد. وكذا ذكره الواحدي في الوسيط والأسباب. وقال فيه: «ما دام هذا البيت، فإنّ المفتاح والسدانة في أولاد عثمان». انتهى.

---

(١) قوله «فينانا» أي طويلاً ممتداً. والجوب: الخرق والقطع. والسجسج: المتوسط. أفاده الصحاح. (ع)

به من أداء الأمانات والعدل في الحكم، وقرىء «نعما» بفتح النون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بالعدل، أمر الناس بأن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم، والمراد بـ «أولى الأمر منكم»: أمراء الحق؛ لأن ـ أمراء الجور ـ الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحق والأمر بهما والنهي عن أضدادهما كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان، وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي عليكم، وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألستم أمرتم بطاعتنا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: أليس قد نزعت عنكم إذا خالفتم الحق بقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وقيل: هم أمراء السرايا. (٤٣٤) وعن النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن يَعْصِ أميري فقد عصاني»، (٤٣٥) وقيل: هم العلماء الدِّينون الذين يعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر.، (٤٣٦) ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾: فإن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه

---

٤٣٤ ـ أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٩) كتاب السير: باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه (٣٢٥٣٩) وسعيد بن منصور (٤/ ١٢٨٧)، حديث (٦٥٣) وابن جرير الطبري (٨/ ٤٩٨) حديث (٩٨٥٩) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣١٥) وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

٤٣٥ ـ أخرجه البخاري (٦/ ١٣٥) في الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٢٩٥٧)، و(١٣/ ١١٩) في الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (٧١٣٨) ومسلم (٣/ ١٤٦٦ ـ ١٤٦٧) في الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غيرمعصية (٣٢ ـ ٣٤/ ١٨٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٤) في الجهاد، باب: طاعة الإمام (٢٨٥٩) وأحمد (٢/ ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٠، ٤١٦، ٤٦٧، ٥١١) والنسائي (٧/ ١٥٤) في البيعة، باب الترغيب في طاعة الأمير ـ والحميدي (٢/ ٤٧٧) برقم (٦١٢٣)ـ، والطيالسي (٢/ ١٦٦) برقم (٢٦١٧)،وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٣٢٩) برقم (٢٦٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٩)، وأبو يعلى (٦٢٧٢) وابن خزيمة (٣/ ٤٦) برقم (١٥٩٧)، والبيهقي (٨/ ١٥٥)، والخطيب في التاريخ (٨/ ٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٩٧) برقم (٢٤٤٤، ٢٤٤٤٥) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث أبي هريرة. والبخاري من رواية الأعرج ومسلم من رواية الأعرج وأبي سلمة كلاهما عنه. انتهى.

٤٣٦ ـ عن مجاهد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٦/ ٤١٨) كتاب السير: باب ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه حديث (٣٢٥٣٤). =

إلى الله ورسوله، أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة، وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخراً بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المتغلبة، ﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارة إلى الرد إلى الكتاب والسنة، ﴿خَيْرٌ﴾ لكم وأصلح، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾: وأحسن عاقبة، وقيل: أحسن تأويلاً من تأويلكم أنتم.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

روي: أن بشراً المنافق خاصم يهودياً فدعاه اليهودي إلى رسول الله ﷺ ودعاه المنافق إلى كعب بن الأشرف، ثم إنهما احتكما إلى رسول الله ﷺ فقضى لليهودي فلم يرض المنافق وقال: تعال نتحاكم إلى عمر بن الخطاب. فقال اليهودي لعمر: قضى لنا رسول الله فلم يرض بقضائه. فقال للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر فاشتمل على سيفه، ثم خرج فضرب به عنق المنافق حتى برد ثم قال: هكذا أقضي لمن لم يرض بقضاء الله ورسوله، فنزلت، وقال جبريل: إنّ عمر فرق بين الحق والباطل، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت الفاروق»، (٤٣٧)

= وعبد الرزاق في تفسيره (١/٦٦).
وسعيد بن منصور (٤/١٢٨٧).
وابن جرير الطبري في تفسيره (٨/٥٠٠) حديث (٩٨٦٣) و(٩٨٧٣).
وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٢٩٣).
ومثله مروي عن ابن عباس وعطاء وأبي نجيح والحسن وأبي العالية.
انظر ابن جرير (٨/٥٠٠ ـ ٥٠١) حديث (٩٨٦٢: ٩٨٧٤).

٤٣٧ ـ أخرج الطبري صدر هذا الحديث (٨/٥١١) حديث (٩٧٩٨). =

والطاغوت: كعب بن الأشرف، سماه الله طاغوتاً لإفراطه في الطغيان وعداوة رسول الله ﷺ. أو على التشبيه بالشيطان والتسمية باسمه. أو جعل اختيار التحاكم إلى غير رسول الله ﷺ على التحاكم إليه تحاكماً إلى الشيطان، بدليل قوله: ﴿وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ﴾، وقرىء ﴿بِمَآ أُنزِلَ . .﴾ ﴿وَمَا أنزل﴾ على البناء للفاعل، وقرأ عباس بن الفضل: «أن يكفروا بها»، ذهاباً بالطاغوت إلى الجمع، كقوله: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ [البقرة: ٢٥٧] وقرأ الحسن «تعالوا» بضم اللام على أنه حذف اللام من تعاليت تخفيفاً[1]، كما قالوا: ما باليت به بالة، وأصلها بالية كعافية، وكما قال الكسائي في آية إن أصلها آيية فاعلة، فحذفت اللام، فلما حذفت وقعت واو الجمع بعد اللام من تعال فضمت، فصار (تعالوا)، نحو: تقدموا، ومنه قول أهل مكة: تعالي، بكسر اللام للمرأة، وفي شعر الحمداني [من الطويل]:

. . . . . تَعَالِي أُقَاسِمْكِ الهُمُومَ تَعَالِي[2]

= وذكره الواحدي في تفسيره (٢/ ٧٣).

● وذكره السيوطي في الدر المنثور كاملاً (٢/ ٣٢٠)، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/ ٣٥٥)، الأصل الثالث والأربعون في تسليم الحق وسرّ مصافحته لعمر ـ رضي الله عنه ـ.

والزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٣٠).

وزاد نسبته إلى الثعلبي وابن أبي حاتم وابن مردويه والواحدي في أسباب النزول.

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور إلى الحافظ دحيم في تفسيره. وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: ذكره الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي عاصم عن ابن عباس في هذه الآية: نزلت في رجل من المنافقين يقال له: بشر. وإسناده إلى الكلبي في خطبة كتابه. وذكره الواحدي أيضاً. ولابن أبي حاتم وابن مردويه من رواية وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود «اختصم رجلان إلى النبي ـ ﷺ ـ فقضى بينهما. فقال الذي قضى عليه ردنا إلى عمر. فانطلقا إليه. فضرب عنق الذي قال: ردنا إلى عمر. فجاء الآخر فأخبره فقال: ما كنت أظن عمر يجترىء على قتل مؤمن. فأنزل الله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ـ الآية﴾ فأهدر دمه». انتهى.

---

(١) قوله «من تعاليت تخفيفاً» لعله عند إسناده إلى واو الجمع. فليحرر. (ع)

(٢) أقول وقد ناحت بقربي حمامة: أيا جارتا هل بات حالك حالي؟
معاذ الهوى ما ذقت طارقة النوى وما خطرت منك الهموم ببال
أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا تعالي أقاسمك الهموم تعالي
تعالي ترى روحاً لدي ضعيفة تردد في جسم يعذب بالي
أيضحك مأسور وتبكي طليقة ويسكت محزون ويندب سالي؟!
لقد كنت أولى منك بالدمع والبكا ولكن دمعي في الشدائد غالي

للهمداني بالهاء. وبعضهم يرويه بالحاء، وكان أسيراً. وبات: أي صار حالك كحالي في الضيق والحزن، والاستفهام إنكاري. ويروي بدله «هل تعلمين بحالي» ونسبة العلم إليها لتنزيلها منزلة =

والوجه فتح اللام، ﴿فَكَيْفَ﴾ يكون حالهم، وكيف يصنعون؟ يعني أنهم يعجزون عند ذلك فلا يصدرون أمراً ولا يوردونه، ﴿إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ من التحاكم إلى غيرك واتهامهم لك في الحكم ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ حين يصابون فيعتذرون إليك، ﴿يَحْلِفُونَ﴾ ما أردنا بتحاكمنا إلى غيرك، ﴿إِلَّآ إِحْسَٰنًا﴾ لا إساءة، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾ بين الخصمين، ولم نرد مخالفة لك ولا تسخطاً لحكمك، ففرج عنا بدعائك وهذا وعيد لهم على فعلهم، وأنهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم، ولا يغني عنهم الاعتذار عند حلول بأس الله، وقيل: جاء أولياء المنافق يطلبون بدمه وقد أهدره الله فقالوا: ما أردنا بالتحاكم إلى عمر إلا أن يحسن إلى صاحبنا بحكومة العدل والتوفيق بينه وبين خصمه، وما خطر ببالنا أنه يحكم له بما حكم به، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾: لا تعاقبهم لمصلحة في استبقائهم، ولا تزد على كفهم بالموعظة والنصيحة عما هم عليه، ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾: بالغ في وعظهم بالتخفيف والإنذار. فإن قلت: بم تعلق قوله: ﴿فِىٓ

= العاقل كما في ندائها. وقال «معاذ الهوى» كما يقال «معاذ الله» لعظمة الهوى عنده، وهو مصدر نائب عن فعله، أي ألتجيء إلى الهوى، من دعوى أنك مثلي، «ما ذقت» يا حمامة «طارقة» الفراق وشبهها بمطعوم مكروه والذوق تخييل. «وما خطرت الهموم ببال» أي بقلب منك. وأيا: حرف ندا.. و «جارتا» أصله جارتي، فقلبت الياء ألفاً لرفع الصوت. وتكرير النداء فيه معنى التحسر. وادعاء بلادتها بعد تنزيلها منزلة العاقل بعيد «ما أنصف الدهر بيننا» حيث أطلقك وأسرك وأسرني وأحزنني. والقياس في تعالى ـ أمر للمؤنثة، وفي تعاليا للمثنى، وفي تعالوا لجمع الذكور ـ فتح اللام على أصلها لأنها عين الفعل، والضمير تال للامه المقدرة، وأهل مكة يكسرون الأولى لمناسبة الياء، ويضمون الثانية لمناسبة الواو تنزيلاً لها منزلة لام الفعل. ومنه قوله «أقاسمك الهموم» فلي النصف ولك الآخر. فإن قيل: إن قائل هذا الشعر مولد فلا يستشهد بكلامه. قلت: أجيب بأن إيراده من قبيل الاستئناء لا من قبيل الاستدلال. ومذهب الزمخشري أن «هاتِ» بالكسر بمعنى ناولني، و «تعالى» بالفتح دائماً على اللغة المشهورة بمعنى أقبل إلى، كلاهما اسم فعل لا فعل أمر، ولعله لعدم تصرفها في هذين المعنيين. وأغرب منه ما نقله السيوطي عن بعضهم: أن أدوات النداء أسماء أفعال متحملة لضمير المتكلم بمعنى أدعو. وقوله «ترى» بفتح الراء على اللغة الأولى، وبكسرها على الثانية. وتكرير الأمر كتكرير النداء. ومعنى ضعف الروح: عجز حواسها عن الإدراك. و «تردد» أصله: تتردد «بالي» أي نحيل. وقوله «أيضحك» استفهام تعجبي بالنسبة لنجملة الأولى، وتوبيخي بالنسبة للثانية، وكذلك المصراع الثاني. ويجوز أنه تعجبي في الجميع، أو توبيخي في الجميع وهو أبعدها، ويعني بالمأسور والمحزون نفسه. وبالطليقة والسالي الحمامة. ويجوز أنه أراد العموم ويدخلان فيه دخولاً أولياً. و «المأسور» المحبوس وحزنه: لغة قريش. وأحزنه: لغة تميم. ومحزون من الأول. والندبة: رفع الصوت بالبكاء، والمراد به النوح السابق. والسالي: الصابر وقليل الهموم. والدمع: ماء العين ونزوله منها. والمراد الثاني. وروي «بالدمع مقلة» فمقلة تمييز. والأصل: لقد كانت مقلتي أولى من مقلتك بالدمع. و «غالي» مرتفع وممتنع لتجلد الشامتين. =

أَنفُسِهِمْ﴾[1]؟ قلت: بقوله: (بليغاً) أي: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم مؤثراً في قلوبهم يغتمون به اغتماماً، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً، وهو التوعد بالقتل والاستئصال إن نجم منهم النفاق وأطلع قرنه، وأخبرهم أن ما في نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله، وأنه لا فرق بينكم وبين المشركين، وما هذه المكافة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراركم الكفر وإضماره، فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف. أو يتعلق بقوله: ﴿وَقُل لَّهُمْ﴾ أي: قل لهم في معنى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً، وأنّ الله يعلم ما في قلوبكم لا يخفىٰ عليه فلا يغني عنكم إبطانه. فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق، وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه، وشراً من ذلك وأغلظ. أو قل لهم في أنفسهم ـ خالياً بهم، ليس معهم غيرهم، مسارًا لهم بالنصيحة، لأنه في السر أنجع، وفي الإمحاض أدخل ﴿قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ يبلغ منهم ويؤثر فيهم.

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾: وما أرسلنا رسولاً قط، ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾: بسبب إذن الله في طاعته، وبأنه أمر المبعوث إليهم بأن يطيعوه ويتبعوه، لأنه مؤدّ عن الله، فطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله، ويجوز أن يراد بتيسير الله

= ينظر ديوانه ص ٢٤٦، وشرح شذور الذهب ص ٢٩، وشرح قطر الندى ص ٣٢.

(١) قال محمود: «إن قلت: بم تعلق قوله في أنفسهم... إلخ»؟ قال أحمد: ولكل من هذه التأويلات شاهد على الصحة. أما الأول فلأن حاصله أمره بتهديدهم على وجه مبلغ صميم قلوبهم وسياق التهديد في قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَآءُوكَ﴾ يشهد له، فأنه أخبر بما سيقع لهم على سبيل التهديد. وأما الثاني فيلائمه من السياق قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ يعني ما انطوت عليه من الخبث والمكر والحيل. ثم أمره بوعظهم والإعراض عن جرائمهم؛ حتى لا تكون مؤاخذتهم بها مانعة من نصحهم ووعظهم، ثم جاء قوله ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًۢا بَلِيغًا﴾ كالشرح للوعظ، ولذكر أهم ما يعظهم فيه، وتلك نفوسهم التي علم الله ما انطوت عليه من المذام، وعلى هذا يكون المراد الوعظ وما يتعلق به. وأما الثالث: فيشهد له سيرته عليه الصلاة والسلام في كتم عناد المنافقين، والتجافي عن إفصاحهم والستر عليهم، حتى عد حذيفة رضي الله عنه صاحب سره عليه السلاة والسلام، لتخصيصه إياه بالاطلاع على أعيانهم، وتسميتهم له بأسمائهم، وأخباره في هذا المعنى كثيرة.

وتوفيقه في طاعته، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾: بالتحاكم إلى الطاغوت ﴿جَآءُوكَ﴾ تائبين من النفاق متنصلين عما ارتكبوا، ﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾: من ذلك بالإخلاص، وبالغوا في الاعتذار إليك من إيذائك بردّ قضائك، حتى انتصبت شفيعاً لهم إلى الله ومستغفراً، ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا﴾: لعلموه تواباً، أي: لتاب عليهم، ولم يقل، واستغفرت لهم، وعدل عنه[1] إلى طريقة الالتفات، تفخيماً لشأن رسول الله ﷺ وتعظيماً لاستغفاره، وتنبيهاً على أن شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾[2]: معناه فوربك[3] كقوله تعالى:

---

(١) قال محمود: «وإنما لم يقل واستغفرت لهم لأنه عدل به... إلخ» قال أحمد: وفي هذا النوع من الالتفات خصوصية، وهي اشتماله على ذكر صفة مناسبة لما أضيف إليه، وذلك زائد على الالتفات بذكر الأعلام الجامدة، والله الموفق.

(٢) قوله ـ تعالى ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... الآية﴾.
في الآية تقدم المسند الفعلي حرف «لا»، والحروف دائماً مفاتيح أسرار تحتاج إلى وقفات من الباحثين للتعرف على بعضها بقدر الجهد ودقة البصيرة، فهذه الأدوات تحرك الجملة بأسرها وتعطي للصورة العامة انطباعاً ومذاقاً لا يكون بدونها، وعلينا بعد قراءة كلام المفسر العلامة بتدبر أن نقف عند الأمور الآتية:
١ ـ الفاء في قوله «فلا» تفيد الترتيب والتعقيب جواباً على ما تقدم.
٢ ـ تقديم النفي بالحرف «لا» لقوته، وتوكيده بتكريره بعد القسم.
٣ ـ هذا القسم المؤكد «وربك» وهذا كله لنفي إيمانهم إذا لم يحصل منهم ما شرطه المولى ـ عز وجل ـ لذلك، وهو ما جاء منه أول قوله ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، وهذا أوقع وأشد على قلوب العباد حتى تقشعر قلوبهم وجلودهم فيعقلوا الغاية من قول ربهم.
٤ ـ اختلفت نظرات الباحثين في «لا» الأولى كما بين العلامة المفسر وغيره، وخلاصة ذلك (أ) أن «لا» هذه رد على مزاعم اليهود وأنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك، ثم استأنف المولى ـ سبحانه ـ فقال: لا يؤمنون حتى يكون كيت وكيت.
(ب) ونظر بعضهم بعين المعنى قائلاً إن «لا» نفي للإيمان، وقدم على القسم اهتماماً به لقوته، ثم كرر بعد القسم توكيداً، والقسم بين هاتين اللائين للتوكيد أيضاً، فانظر هذه التوكيدات وتأمل!!!
(جـ) وهناك من يرى أن «لا» توكيد للقسم وليست نافية لما بعده، ولو قلت في غير القرآن «فوربك» صح الكلام واستقام، ولكن المقام هنا في حاجة إلى هذا التوكيد بهذه الصورة، وقد وقع هذا الملحظ عند قوله ـ تعالى ـ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ ـ أيضاً ـ واختلاف هذه النظرات دليل البحث وتجلية المعاني، وقصد المراد الصحيح من كلام رب العزة.
٥ ـ بعد هذا نرى بقية الآية فيها وعيد شديد لأنه لا يصح إيمان عبد ولا يثبت حتى يحصل منه ثلاثة أمور:
(أ) تحكيم رسول الله ـ ﷺ ـ فيما شجر بين العباد بلا استثناء.
(ب) الرضا بما حكم به رسول الله ـ ﷺ ـ مع طيب نفس بذلك الحكم.
(جـ) أن يسلم الأمر لله ورسوله أي يذعن ظاهر وباطناً بدليل أن الله أكد على ذلك بقوله ـ «ويسلموا تسليماً» أي لا تشوبه مخالفة.
ولا بد من ارتباط هذه الأمور الثلاثة: التحكيم والرضا والتسليم. =

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ [الحجر: ٩٢] و(لا) مزيدة لتأكيد معنى القسم، كما زيدت في ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ﴾ [الحديد: ٢٩] لتأكيد وجود العلم، و﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ جواب القسم فإن قلت: هلا زعمت أنها زيدت لتظاهر ﴿لَا﴾ في ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾؟ قلت: يأبى ذلك استواء النفي والإثبات فيه، وذلك قوله: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾

= وبهذه الدقائق البلاغية في المسندات الفعلية: «لا يؤمنون»، «حتى يحكموك»، «لا يجدوا» و«يسلموا تسليماً» أصبحت الصورة واضحة أمامهم بأقوى بيان وأجلى برهان.

«ينظر روح المعاني للألوسي ٥/ ٧٠، ٧١، وحاشية الشهاب على البيضاوي ٣/ ١٥١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٩٢٩، مفاتيح الغيب للرازي ٩/ ٢٩٠، فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٨٣، الإيضاح للقزويني ومعه حواشي خفاجي عليه ٢/ ١٥٧ وما بعدها». وأبو السعود ١/ ٥٤٤.

(٣) قال محمود: «معناه فوربك و «لا» مزيدة لتأكيد... إلخ» قال أحمد: يشير إلى أن (لا) لما زيدت مع القسم وإن لم يكن المقسم به، دل ذلك على أنها إنما تدخل فيه لتأكيد القسم، فإذا دخلت حيث يكون المقسم عليه نفياً، تعين جعلها لتأكيد القسم، طرداً للباب. والظاهر عندي والله أعلم: أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه، والزمخشري لم يذكر مانعاً من ذلك، وحاصل ما ذكره مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات؛ وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة، على أن في دخولها على القسم المثبت نظراً وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز إلا مع القسم، حيث يكون بالفعل، مثل ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ﴿١﴾﴾، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾، ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ﴿١٥﴾﴾، ﴿۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا لَا تُبْصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ ولم تدخل أيضاً إلا على القسم بغير الله تعالى، ولذلك سر يأبى كونها في آية النساء لتأكيد القسم. ويعين كونها للتوطئة، وذلك أن المراد بها في جميع الآيات التي عددناها، تأكيد تعظيم المقسم به، إذ لا يقسم بالشيء إلا إعظاماً له فكأنه بدخولها يقول: إن إعظامي لهذه الأشياء بالقسم بها كلا إعظام، يعني أنه تستوجب من التعظيم فوق ذلك، وهذا التأكيد إنما يؤتي به رفعاً لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم وللإقسام بها، فيزاح هذا الوهم بالتأكيد في إبراز فعل القسم مؤكداً بالنفي المذكور. وقد قرر الزمخشري هذا المعنى في دخول ﴿لا﴾ عند قوله ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١﴾﴾ على وجه مجمل هذا بسطه وإيضاحه، فإذا بين ذلك، فهذا الوهم الذي يراد إزاحته في القسم بغير الله مندفع في الإقسام بالله، فلا يحتاج إلى دخول (لا) مؤكدة للقسم فيتعين حملها على الموطئة، ولا تكاد تجدها في غير الكتاب العزيز داخلة على قسم مثبت. وأما دخولها في القسم وجوابه نفي فكثير مثل [من المتقارب]:

فلا وأبيك ابنة العامري ... ي لا يدعي القوم أني أفر

وكقوله [من الوافر]:

ألا نادت أمامة باحتمال ... لتحزنني فلا بك ما أبالي

وقوله [من الوافر]:

رأى برقاً فأوضع فوق بكر ... فلا بك ما أسال ولا أقاما

وقوله [من الطويل]:

فخالف فلا والله تهبط تلعة ... من الأرض إلا أنت للذل عارف

وهو أكثر من أن يحصى فتأمل هذا الفصل فإنه حقيق بالتأمل.

[التكوير: ١٩]، ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: فيما اختلف بينهم واختلط، ومنه الشجر لتداخل أغصانه، ﴿حَرَجًا﴾: ضيقاً، أي: لا تضيق صدورهم من حكمك، وقيل: شكا، لأنّ الشاك في ضيق من أمره حتى يلوح له اليقين، ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾: وينقادوا ويذعنوا لما تأتي به من قضائك، لا يعارضوه بشيء، من قولك: سلم الأمر لله وأسلم له، وحقيقة سلم نفسه وأسلمها، إذا جعلها سالمة له خالصة، و﴿تَسْلِيمًا﴾: تأكيد للفعل بمنزلة تكريره. كأنه قيل وينقادوا لحكمه انقياداً لا شبهة فيه، بظاهرهم وباطنهم. قيل: نزلت في شأن المنافق واليهودي، وقيل: في شأن الزبير وحاطب بن أبي بلتعة؛ وذلك أنهما اختصما إلى رسول الله ﷺ في شراج من الحرّة كانا يسقيان بها النخل، فقال: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب حاطب وقال: لأن كان ابن عمتك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر واستوف حقك، ثم أرسله إلى جارك» (٤٣٨) كان قد أشار على الزبير برأي فيه السعة له ولخصمه؛ فلما أحفظ[1]

---

٤٣٨ ـ أخرجه البخاري (٥/ ٤٢) في الشرب والمساقاة: باب سكر الأنهار (٢٣٥٩ ـ ٢٣٦٠)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ ـ ١٨٣٠) في الفضائل، باب وجوب اتّباعه ـ ﷺ ـ (١٢٩ ـ ٢٣٥٧). وأبو داود (٢/ ٣٣٩) في الأقضية، باب أبواب من القضاء (٣٦٣٧) والترمذي (٣/ ٦٤٤) في الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (١٣٦٣). وابن ماجه (١/ ٧ ـ ٨) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ـ ﷺ ـ والتغليظ على من عارضه (١٥) و(٢/ ٨٢٩) في الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢٤٨٠) وأحمد (٤/ ٤ـ٥)، والبيهقي (٦/ ١٥٣)، (١٠/ ١٠٦)، عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنّه حدّثه أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ـ ﷺ ـ. . . فذكره.

وأخرجه النّسائي (٨/ ٢٣٨) في آداب القضاء، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢١)، والإسماعيلي كما في الفتح (٥/ ٤٣) عن يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوّام. . .

وأخرجه البخاري (٥/ ٣٦٤) في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصّلح فأبى حكم عليه بالحكم البيّن (٢٧٠٨) وأحمد (١/ ١٦٥)، والبغوي في شرح السّنة (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) برقم (٢١٨٧) عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة أن الزبير كان يحدّث أنّه خاصم رجلاً من الأنصار.

وأخرجه البخاري (٥/ ٤٧) في الشرب، باب شرب الأعلى قبل الأسفل (٢٣٦١) (٨/ ١٠٣) في التفسير، باب ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٤٥٨٥)، والبيهقي (٦/ ١٥٣، ١٠/ ١٠٦)، من طريق معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير مرسلاً.

وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب به عند البخاري (٢٣٦٢).

وقال ابن حجر في تخريج الكشاف: قال ابن أبي حاتم: حدّثنا عمرو بن عثمان حدّثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب ـ قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ـ الآية﴾ قال: نزلت =

---

(١) قوله «فلما أحفظ رسول الله ﷺ» أي أغضب، أفاده الصحاح. (ع)

رسول الله ﷺ استوعب للزبير حقه في صريح الحكم، ثم خرجا فمرا على المقداد، فقال: لمن كان القضاء؟ فقال الأنصاري: قضى لابن عمته، ولوى شدقه. ففطن يهودي كان مع المقداد فقال: قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضى بينهم، وايم الله، لقد أذنبنا ذنباً مرّة في حياة موسى، فدعانا إلى التوبة منه وقال: اقتلوا أنفسكم، ففعلنا، فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربنا حتى رضى عنا. فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إنّ الله ليعلم مني الصدق، لو أمرني محمد أن أقتل نفسي لقتلتها. وروى أنه قال ذلك ثابت وابن مسعود وعمار بن ياسر، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده إنّ من أمتي رجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» (٤٣٩)، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: والله لو أمرنا ربنا لفعلنا، والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك، فنزلت الآية في شأن حاطب، ونزلت في شأن هؤلاء.

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ ﴾

= في الزبير بن العوّام، وحاطب بن أبي بلتعة: اختصما في ماء فقضى النبي ـ ﷺ ـ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل» وأصله في الصّحيحين أتمّ من هذا من غير تسمية حاطب. أخرجاه من طريق الزهري عن عروة قال «اختصم الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرّة فقال النبيّ ـ ﷺ ـ: «اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك». فقال الأنصاري: «يا رسول الله، إن كان ابن عمّتك؟ فتلوّن وجهه ـ ﷺ ـ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك» واستوعب الزبير حقّه في صريح الحكم. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلاّ نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ الآية﴾ وروى أنهما لما خرجا مرا على المقداد: فقال قاتل الله هؤلاء، يشهدون أنّه رسول الله ـ ﷺ ـ ثم يتّهمونه على قضاء يقضي بينهم، وايم الله لقد أذنبنا مرّة في حياة موسى عليه السّلام فدعانا إلى التوبة منه وقال: «اقتلوا أنفسكم، ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين ألفاً في طاعة ربّنا حتّى رضي عنّا»، فقال ثابت بن قيس بن شماس: أما والله إنّ الله يعلم منّي الصّدق، لو أمرني أن أقتل نفسي لقتلتها» ذكره الثعلبي في تفسيره بغير سند عن الضّالحي، وإسناده إليه أوّل الكتاب. انتهى.

٤٣٩ ـ أخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٥٢٦)، حديث برقم (٩٩٢١).
وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٢٤).
وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر.
وذكره الزيلعي في تخريج الكشاف (١/ ٣٣١).
وزاد نسبته إلى الثعلبي، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده هكذا، وإنما ذكره الثعلبي عن الحسن ومقاتل قالا: لما نزلت هذه الآية قال عمر وعمّار وابن مسعود. والله لو أمرنا الله لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا، فبلغ النبيّ ـ ﷺ ـ ذلك فقال ـ فذكره». انتهى.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾: أي: لو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم، أو خروجهم من ديارهم حين استتيبوا من عبادة العجل، ﴿مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا﴾ ناس، ﴿قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ وهذا توبيخ عظيم، والرفع على البدل من الواو في (فعلوه)، وقرىء: «إلا قليلاً»، بالنصب على أصل الاستثناء، أو على إلا فعلاً قليلاً، ﴿مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ من اتباع رسول الله ﷺ وطاعته، والانقياد لما يراه ويحكم به، لأنه الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ في عاجلهم وآجلهم، ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ لإيمانهم وأبعد من الاضطراب فيه، ﴿وَإِذًا﴾: جواب لسؤال مقدر، كأنه قيل: وماذا يكون لهم أيضاً بعد التثبيت، فقيل: وإذاً لو ثبتوا، ﴿لَّآتَيْنَاهُمْ﴾: لأن «إذا» جواب وجزاء ﴿من لدنا أجراً عظيماً: كقوله: ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ [النساء: ٤٠] في أن المراد العطاء المتفضل به من عنده وتسميته أجراً، لأنه تابع للأجر لا يثبت إلا بثباته، ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾: وللطفنا بهم ووفقناهم لازدياد الخيرات.

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

الصديقون: أفاضل صحابة الأنبياء الذين تقدموا في تصديقهم كـ «أبي بكر الصديق» ـ رضي الله عنه ـ وصدقوا في أقوالهم وأفعالهم، وهذا ترغيب للمؤمنين في الطاعة، حيث وعدوا مرافقة أقرب عباد الله إلى الله وأرفعهم درجات عنده، ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾: فيه معنى التعجب كأنه قيل: وماأحسن أولئك رفيقاً ولاستقلاله بمعنى التعجب. قرىء: «وحسْن»، بسكون السين. يقول المتعجب: حسن الوجه وجهك! وحسن الوجه وجهك، بالفتح والضم مع التسكين، والرفيق: كالصديق والخليط في استواء الواحد والجمع فيه، ويجوز أن يكون مفرداً، بين به الجنس في باب التمييز، وروي: أنّ ثوبان مولى رسول الله ﷺ كان شديد الحب لرسول الله ﷺ قليل الصبر عنه، فأتاه يوماً وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف الحزن في وجهه فسأله رسول الله ﷺ عن حاله؟ فقال: يا رسول الله، ما بي من وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك، فذكرت الآخرة، فخفت ألاّ أراك هناك، لأني عرفت أنك ترفع مع النبيين وإن أدخلت الجنة كنت في منزل دون منزلك، وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبداً، فنزلت، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى أكون أحبّ إليه من نفسه وأبويه وأهله وولده والناس أجمعين» (٤٤٠)، وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة، ﴿ذَٰلِكَ﴾

---

٤٤٠ ـ قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف»: ذكره الثعلبي بغير سند، ونقله الواحدي في الأسباب =

مبتدأ و﴿ٱلْفَضْلُ﴾ صفته و﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾: الخبر، ويجوز أن يكون «ذلك» مبتدأ، «والفضل من الله» خبره، والمعنى: أنّ ما أعطي المطيعون من الأجر[1] العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الله لأنه تفضل به عليهم تبعاً لثوابهم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾: بجزاء من أطاعه أو أراد أَنَّ فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله، لأنهم اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه وكفى بالله عليماً بعباده

= عن الكلبي لكن لم يقل في آخره «فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: والذي نفسي بيده إلى آخره» حكى ذلك عن جماعة من الصّحابة قال سعيد بن جبير: حدّثنا خلف بن خليفة عن عطاء بن السّائب عن الشعبي قال «جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال له: «أنت أحبّ إليّ من نفسي وولدي وأهلي ومالي، ولولا أني أتيتك فأراك لكنت، أي سأموت وبكى الأنصاري». فقال له النبي ـ ﷺ ـ: «ما يبكيك؟ فقال: ذكرت أنك ستموت مع النبيين عليهم الصّلاة والسّلام ونحن إن دخلنا الجنّة كنا درتك فأنزل الله على رسوله ـ ﷺ ـ **﴿ومن يطع الله ـ الآية﴾**فقال له: أبشر» ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب ووصله الطبراني وعنه ابن مردويه، ومن طريق خالد بن عبد الرحمن عن عطاء بن السّائب عن الشعبي عن ابن عباس نحوه، ورواه الطبري من طريق يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير نحوه مرسلاً، ورواه الطبراني في الصّغير والواحدي موصولاً من طريق عبد الله بن عمران العابدي عن فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت «جاء رجل إلى النبي ـ ﷺ ـ فقال: «يا رسول الله، والله إنّك لأحبُّ إليّ من نفسي» ـ الحديث بنحوه، وأخرجه الواحدي من طريق أخرى عن مسروق قال قال أصحاب محمد ـ ﷺ ـ فذكره مختصراً ومن طريق روح عن قتادة كذلك مرسلاً. انتهى.

---

(١) قال محمود: «والمعنى أن ما أعطى المطيعون من الأجر... إلخ» قال أحمد: عقيدة أهل السنة: أن المطيع لا يستحق على الله بطاعته شيئاً، وأنه مهما أثيب به من دخول الجنة والنجاة من النار، فذاك فضل من الله لا عن استحقاق ثابت، فهم يقرون هذه الآية في رجائها، وأما القدرية: فيزعمون أن المطيع يستوجب على الله ثواب الطاعة، وأن المقابل لطاعته من الثواب أجر مستحق كالأجرة على العمل في الشاهد، ليس بفضل، وإنما الفضل ما يزاده العبد على حقه من أنواع الثواب وصنوف الكرامة، فلما وردت هذه الآية ناطقة بأن جملة ما يناله عباد الله فضل من الله، اضطر الزمخشري إلى ردها إلى معتقده، فجعل الفضل المشار إليه هو الزيادة التابعة للثواب،يعني المستحق، ثم اتسع في التأويل فذكر وجهاً آخر وهو: أن يكون المشار إليه مزايا هؤلاء المطيعين في طاعتهم وتمييزهم بأعمالهم، وجعل معنى كونها فضلاً من الله أنه وفقهم لاكتسابهم ومكنهم من ذلك لا غير، يعني وأما إحداثها فبقدرهم. وهذا من الطراز الأول، والحق أن الكل أيضاً فضل من الله بكل اعتبار، لأن معتقدنا معاشر أهل السنة أن الطاعات والأعمال التي يتميز بها هؤلاء الخواص خلق الله تعالى وفعله، وأن قدرهم لا تأثير لها في أعمالهم، بل الله عز وجل يخلق على أيديهم الطاعات ويثيبهم عليها، فالطاعة إذاً من فضله وثوابها من فضله، فله الفضل على كل حال والمنة في الفاتحة والمآل، وكفي بقول سيد البشر في ذلك حجة وقدوة، فقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام «لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله ولكن بفضل الله ورحمته» قيل: ولا أنت يا رسول الله، قال «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل منه ورحمة» «قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا». اللهم اختم لنا باقتفاء السنة، وأدخلنا بفضلك المحض الجنة.

فهو يوفقهم على حسب أحوالهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾

﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾: الحِذْرُ والحَذر بمعنى، كالإثر والأثر، يقال: أخذ حذره، إذا تيقظ واحترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه، والمعنى: احذروا واحترزوا من العدوّ ولا تمكنوه من أنفسكم، ﴿فَٱنفِرُواْ﴾ إذا نفرتم إلى العدوّ إما، ﴿ثُبَاتٍ﴾: جماعات متفرّقة سرية بعد سرية، وإما، ﴿جَمِيعًا﴾ أي: مجتمعين كوكبة واحدة، ولا تتخاذلوا فتلقوا بأنفسكم إلى التهلكة، وقرىء: «فانفروا» بضم الفاء.

﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾﴾

اللام في (لَمن) للابتداء بمنزلتها في قوله: ﴿إن الله لغفور﴾ [النحل: ١٨] وفي، ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾: جواب قسم محذوف تقديره: وإنّ منكم لمن أقسم بالله ليبطئن، والقسم وجوابه صلة «من» والضمير الراجع منها إليه ما استكن في، ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ والخطاب لعسكر رسول الله ﷺ والمبطئون منهم المنافقون لأنهم كانوا يغزون معهم نفاقاً، ومعنى (ليبطئن) ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد وبطأ بمعنى: أبطأ كعتم بمعنى: أعتم[1]، إذا أبطأ، وقرىء «ليبطئن» بالتخفيف يقال: بطأ عليّ فلان وأبطأ عليّ وبطؤ نحو: ثقل، ويقال: ما بطأ بك؟ فيعدى بالباء، ويجوز أن يكون منقولاً من بطؤ، نحو: ثقل من ثقل، فيراد ليبطئن غيره وليثبطنه عن الغزو، وكان هذا ديدن المنافق عبد الله بن أبيّ، وهو الذي ثبط الناس يوم أُحد، ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ من قتل أو هزيمة[2]، ﴿فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ من فتح أو غنيمة، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ وقرأ الحسن «ليقولنّ» بضم اللام إعادة للضمير إلى معنى (من) لأن قوله: (لمن ليبطئن) في معنى الجماعة، وقوله: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ﴾: اعتراض بين الفعل الذي هو (ليقولن) وبين مفعوله وهو، ﴿يَٰلَيْتَنِي﴾ والمعنى كأن لم تتقدم له معكم موادّة، لأن المنافقين كانوا يوادّون المؤمنين ويصادقونهم في الظاهر، وإن كانوا يبغون لهم الغوائل

---

(١) قوله «كعتم بمعنى أعتم» في الصحاح «العتم: الإبطاء». (ع)

(٢) قال محمود فيه: «المراد بالمصيبة القتل والهزيمة... إلخ» قال أحمد: وفي هذه القراءة نكتة غريبة، وهي الإعادة إلى لفظ من بعد الإعادة إلى معناها، وهو مستغرب أنكر بعضهم وجوده في الكتاب العزيز لما يلزم من الإجمال بعد البيان، وهو خلاف قانون البلاغة، إذ الإعادة إلى لفظها ليس بمفصح عن معناها، بل تناوله للمعنى مجمل مبهم، فوقوعه بعد البيان عسر، ومنهم من أثبته وعد موضعين، وهذه الآية على هذه القراءة ثالث، وسيأتي بيان شاف إن شاء الله تعالى.

في الباطن، والظاهر أنه تهكم لأنهم كانوا أعدى عدوّ للمؤمنين وأشدهم حسداً لهم، فكيف يوصفون بالمودّة إلا على وجه العكس تهكماً بحالهم، وقرىء: «فأفوز» بالرفع عطفاً على «كنت معهم» لينتظم الكون معهم، والفوز معنى التمنى، فيكونا متمنيين جميعاً، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف، بمعنى فأنا أفوز في ذلك الوقت.

﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾ ﴾

﴿ يَشْرُونَ ﴾: بمعنى يشترون ويبيعون قال ابن مفرغ [من مجزوء الكامل]:

وَشَـرَيْـتُ بُـرْداً لَـيْـتَـنِـي ... مِـنْ بَـعْـدِ بُـرْدٍ كُـنْـتُ هَـامَـهْ [1]

فالذين يشترون الحياة الدنيا بالآخرة هم المبطئون، وعظوا بأن يغيروا ما بهم من النفاق ويخلصوا الإيمان بالله ورسوله، ويجاهدوا في سبيل الله حق الجهاد، والذين يبيعون هم المؤمنون الذين يستحبون الآجلة على العاجلة ويستبدلونها بها، والمعنى: إن صدّ الذين مرضت قلوبهم وضعفت نياتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون ووعد المقاتل في سبيل الله ظافراً أو مظفوراً به إيتاء الأجر العظيم على اجتهاده في إعزاز دين الله، ﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾: فيه وجهان: أن يكون مجروراً عطفاً على «سبيل الله» أي: في سبيل الله وفي

---

(١) وشـريـت بـرداً لـيـتـنـي ... مـن بـعـد بـرد كـنـت هـامـه
يـا هـامـة تـدعـو صـدى ... بـيـن الـمـشـرق فـالـيـمـامـه

لابن مفرغ، باع غلامه برداً عند انصرافه من سجستان إلى البصرة، فندم على ذلك ودعا على نفسه بالقتل. ويقال: اشتراه إذا أخذه ودفع ثمنه. وشراه إذا دفعه وأخذ ثمنه. وكانت العرب تزعم أن عظام رأس القتيل تصير هامة، أي بومة تزقو وتصيح: أدركوني، أدركوني حتى يؤخذ بثأره. والصدي: ذكر البوم. والمشرق ـ كمعظم ـ واليمامة: موضعان بعينهما بينهما مفازة. فقوله: «كنت هامة» كناية عن أن يكون قتيلا. و«يا» للتنبيه أو للنداء. والمنادي محذوف وهامة بيان أو بدل من هامة الأولى، وغايرتها بانضمام الصفة إليها وهي قوله «تدعو صدي» أي تصيح على ذكرها. وهذا من المبالغة في الإشارة واللطف في العبارة، حيث ضرب عن جانب المعنى المراد صفحاً، حتى كأنه يتكلم في هامة حقيقية تزقو على ذكرها، بل أنها هامة تطير وتصيح مع الهامات في المفاوز، وبعد هذا فالكلام مجاز عن شدة تحسره وتحزنه وندمه على ما فعل.
ينظر ديوانه: ص ٢١٣، ولسان العرب: (برد)، (شرى).

خلاص المستضعفين. ومنصوباً[1] على اختصاص يعني واختص في سبيل الله خلاص المستضعفين لأنّ سبيل الله عام في كل خير، وخلاص المستضعفين من المسلمين من أيدي الكفار من أعظم الخير وأخصه والمستضعفون هم الذين أسلموا بمكة وصدّهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد، وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج إلى المدينة، وبقي بعضهم إلى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خير ولي وناصر وهو محمد ﷺ فتولاهم أحسن التولي ونصرهم أقوى النصر، ولما خرج استعمل على أهل مكة عتاب بن أسيد فرأوا منه الولاية والنصرة كما أرادوا، قال ابن عباس: كان ينصر الضعيف من القوي حتى كانوا أعز بها من الظلمة. فإن قلت: لم ذكر الولدان؟ قلت: تسجيلاً بإفراط ظلمهم، حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين، إرغاماً لآبائهم وأمهاتهم ومبغضة لهم لمكانهم، ولأن المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم استنزالاً لرحمة الله بدعاء صغارهم الذين لم يذنبوا، كما فعل قوم يونس وكما وردت السنة بإخراجهم في الاستسقاء، وعن ابن عباس: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان (٤٤١)، ويجوز أن يراد بالرجال والنساء الأحرار والحرائر، وبالولدان العبيد والإماء، لأنّ العبد والأمة يقال لهما: الوليد والوليدة، وقيل: للولدان والولائد (الولدان) لتغليب الذكور على الإناث كما يقال: الآباء والإخوة. فإن قلت: لم ذكر الظالم وموصوفه مؤنث[2]؟ قلت: هو وصف للقرية إلا

---

٤٤١ ـ أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٣) كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصّبي فمات هل يُصلى عليه وهل يعرض على الصّبي الإسلام حديث (١٣٥٧).
ومسلم (٥/ ٤٦) كتاب الحج: باب استحباب تقديم ضعفه الأهل حديث (١٢٩٣).
وأبو داود (٢/ ١٩٤) كتاب الحج: باب التعجيل من جمع حديث (١٩٣٩).
والنّسائي (٥/ ٢٦١) كتاب الحج: باب تقديم النّساء والصّبيان إلى منازلهم بمزدلفة (٣٠٣٢).
وابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) كتاب المناسك: باب من تقدّم من جمع إلى منى لرمي الجمار (٣٠٢٦).
وأحمد (١/ ٢٢١) (١/ ٢٧٢).
والحميدي (١/ ٢٢٠) حديث (٤٦٣).

---

(١) قال محمود: «يجوز أن يكون المستضعفين مجروراً ـ إلى قوله ـ ومنصوباً... إلخ» قال أحمد: وفيه على هذا مبالغة في الحث على خلاصهم من جهتين: إحداهما ـ التخصيص بعد التعميم فإنه يقتضي إضمار الناصب الذي هو اختص، ولولا النصب لكان التخصيص معلوماً من إفراده بالذكر، ولكن أكد هذا المعلوم بطريق اللزوم بأن أخرجه إلى النطق.

(٢) قال محمود: «إن قلت لم ذكر الظالم وموصوفه مؤنث... إلخ»؟ قال أحمد: ووقفت على نكتة في هذه الآية حسنة، وهي أن كل قرية ذكرت في الكتاب العزيز فالظلم إليها ينسب بطريق المجاز كقوله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ إلى قوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ وقوله: =

أنه مسند إلى أهلها. فأعطي إعراب القرية لأنه صفتها، وذكر لإسناده إلى الأهل كما تقول من هذه القرية التي ظلم أهلها، ولو أنث فقيل: الظالمة أهلها، لجاز لا لتأنيث الموصوف، ولكن لأن الأهل يذكر ويؤنث. فإن قلت: هل يجوز من هذه القرية الظالمين أهلها؟ قلت: نعم، كما تقول: التي ظلموا أهلها، على لغة من يقول: أكلوني البراغيث، ومنه ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾[1] [الأنبياء: ٣]، رغب الله المؤمنين ترغيباً وشجعهم تشجيعاً بإخبارهم أنهم إنما يقاتلون في سبيل الله. فهو وليهم وناصرهم، وأعداؤهم يقاتلون في سبيل الشيطان فلا وليّ لهم إلا الشيطان، وكيد الشيطان للمؤمنين إلى جنب كيد الله للكافرين أضعف شيء وأوهنه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾

﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ أي: كفوها عن القتال وذلك أن المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار ما داموا بمكة، وكانوا يتمنون أن يؤذن لهم فيه، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ بالمدينة كع فريق منهم[2] لا شكاً في الدين ولا رغبة عنه، ولكن نفوراً عن الإخطار بالأرواح وخوفاً

= ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍۭ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ وأما هذه القرية في سورة النساء فينسب الظلم إلى أهلها على الحقيقة، لأن المراد بها مكة فوقرت عن نسبة الظلم إليها تشريفاً لها ـ شرفها الله تعالى.

(١) قال السمين الحلبي: وهذه قاعدةٌ كلية: أنَّ الصفة إذا جَرَتْ على غيرِ مَنْ هي له سواءً كانت خبراً أم نعتاً أم حالاً يُنْعَتُ ما قبلَها في اثنين من خمسة: واحدٍ من ألقاب الإعراب، وواحد من التنكيرِ والتعريفِ، وأمَّا بالنسبةِ إلى التذكير والتأنيث والإفراد وضدِّيه فيُحْسَبُ المرفوعُ بها كالفعل، ويجبُ أيضاً إبرازُ الضميرِ منها مطلقاً ـ أعني سواء أَلْبس أم لم يُلْبِس ـ وأمَّا إذا كان المرفوعُ بها اسماً ظاهراً فلا حاجةَ إلى رَفْعها الضميرَ، إلا أنه لا بد من راجع يرجع إلى الاسم الموصوف بها لفظاً كهذه الآية. وهذا بخلافِ الفعلِ إذا وُصِف به أو أُخبر به أو وقع حالاً لشيءٍ لفظاً وهو لغيره معنى، فإن الضميرَ لا يُبْرَزُ منه بل يَسْتَتِرُ نحو: «زيدٌ هندٌ يضربُها» و «هند زيدٌ تضربه» من غيرِ ضميرٍ بارز لقوة الفعل وضَعْفِ الاسم في العمل، وسواءً لم يُلْبِس ـ كما تقدَّم تمثيله ـ أو أَلْبس نحو: «زيدٌ عمروٌ يضربه» إذا قَصَدْتَ أن زيداً هو الضاربُ لعمرو، هذا مقتضى مذهبِ البصريينَ، نصَّ عليه مكي وغيره، إلا أنَّه قال قبل ذلك: «إلا أنَّ اسم الفاعل إذا كان خبراً أو صفة أو حالاً لغير مَنْ هو له لم يَسْتَتِرْ فيه ضميرٌ ولا بد من إظهاره، وكذلك إنْ عُطِف على غير مَنْ هو له». قلت: هذه الزيادةُ لم يذكرها النحويون وتمثيلُها عَسِرٌ. وأمَّا ابنُ مالك فإنه سَوّى بين الفعل والوصف، يعني إنْ أَلْبس وجب الإبرازُ حتى في الفعل نحو: «زيدٌ عَمروٌ يضربه هو» وإن لم يُلْبِس جاز نحو: «زيد هند يضربها وهذا مقتضى مذهب الكوفيين فإنهم عَلَّلوا باللبس. انتهى. الدر المصون.

(٢) قوله «كع فريق منهم» أي جبن. أفاده الصحاح. (ع)

من الموت، ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾: من إضافة المصدر[1] إلى المفعول، فإن قلت: ما محل (كخشية الله) من الإعراب؟ قلت: محله النصب على الحال من الضمير في (يخشون) أي: يخشون الناس مثل أهل خشية الله، أي: مشبهين لأهل خشية الله، ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾: بمعنى أو أشد خشية من أهل خشية الله، وأشد معطوف على الحال. فإن قلت: لم عدلت عن الظاهر وهو كونه صفة للمصدر ولم تقدر يخشون خشية مثل خشية الله، بمعنى مثل ما يخشى الله؟ قلت: أبى ذلك قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾: لأنه وما عطف عليه في حكم واحد، ولو قلت: يخشون الناس أشد خشية؟ لم يكن إلا حال عن ضمير الفريق ولم ينتصب انتصاب المصدر، لأنك لا تقول: خشي فلان أشد خشية، فتنصب خشية وأنت تريد المصدر، إنما تقول: أشد خشية فتجرّها، وإذا نصبتها لم يكن أشد خشية إلا عبارة عن الفاعل حالاً منه، اللّهم إلا أن تجعل الخشية خاشية وذات خشية، على قولهم: جد جده فتزعم أن معناه: يخشون الناس خشية مثل خشية الله، أو خشية أشد خشية من خشية الله، ويجوز على هذا أن يكون محل (أشد) مجروراً عطفاً على (خشية الله) تريد كخشية الله أو كخشية أشد خشية منها، ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾: استزادة في مدة الكف، واستمهال

---

(١) قال محمود: «قوله تعالى ﴿كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ من إضافة المصدر... إلخ» قال أحمد: وقد مر نظير هذه الآية في الإعراب وهو قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ وقد قرأ الزمخشري ثم ما أذعن له هنا وهو الجر عطفاً على الذكر، وبينا ثم جوازه بالتأويل الذي ذكره الزمخشري ههنا، وهو إلحاقه بباب جد جده، وأصل هذا الإعراب لأبي الفتح، وقد بينت جواز الجر عطفاً على الذكر من غير احتياج إلى التأويل المذكور، وأجرى مثله ههنا وهو وجه حسن استنبطته من كتاب سيبويه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني، والله الموفق. الذي ذكر سيبويه جواز قول القائل: ـ زيد أشجع الناس رجلاً ـ ثم قال سيبويه فـ «رجل» واقع على المبتدأ ولك أن تجره فتقول ـ زيد أشجع رجل ـ وهو الأصل انتهي المقصود من كلام سيبويه. وإذا بنيت عليه جاز أن تقول: خشي فلان أشد خشية، فتنصب الخشية وأنت تريد المصدر، كأنك قلت: خشي فلان خشية أشد خشية، فتوقع خشية الثانية على الأولى، وإن نصبتها فهو كما قلت: زيد أشجع رجلاً، فأوقعت رجلاً على زيد وإن كنت نصبته فهو على الأصل أن تقول: أشد خشية فتجرها، كما كان الأصل أن تقول: زيد أشجع رجل فتجره، وما منع الزمخشري من النصب مع وقوعه على المصدر إلا أن مقتضى النصب في مثله خروج المنصوب عن الأول، بخلاف المجرور، ألا تراك تقول: زيد أكرم أباً، فيكون زيد من الأبناء وأنت تفضل أباه، وتقول زيد أكرم أب، فيكون من الآباء وأنت تفضله، فلو ذهبت توقع أشد على الخشية الأولى وقد نصبت مميزها، لزم خروج الثاني عن الأول وهو محال، إذ لا تكون الخشية خشية فتحتاج إلى التأويل المذكور، وهو جعل الخشية الأولى خاشية حتى تخرجها عن المصدر المميز لها، وقد بينا في كلام سيبويه جواز النصب مع وقوع الثاني على الأول، كما لو جررت، فمثله يجوز في الآية من غير تأويل والله أعلم. وقد مضت وجوه من الإعراب في آية البقرة يتعذر بعضها هنا لمنافرة المعنى والله الموفق. ومثل هذه الأنواع من الإعراب منزل من العربية منزلة اللب الخالص، فلا يوصل إليها إلا بعد تجاوز جملة القشور، وربك الفتاح العليم.

إلى وقت آخر، كقوله: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ [المنافقون: ١٠]. ، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾: ولا تنقصون أدنى شيء من أجوركم على مشاق القتال فلا ترغبوا عنه، وقرىء: «ولا يظلمون»، بالياء.

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

قرىء «يدرُككم» بالرفع وقيل: هو على حذف الفاء[1]، كأنه قيل: فيدرككم الموت، وشبه بقول القائل [من البسيط]:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا ..... [2]

---

(١) قال محمود: «قرىء يدرككم بالرفع. وقيل: هو على حذف الفاء... إلخ» قال أحمد: أما الوجه الذي ألحقه بتوجيه سيبويه في الشعرين المذكورين ففيه نظر. أما قوله «ولا ناعب» فمختار، فإن دخول الباء في خبر ليس أمر مطرد غالب، والخبر وطن معروف لها، فإذا قدرت فيه حيث تسقط، روعي هذا التقدير في المعطوف، لما ذكرناه من الغلبة التي تقتضي إلحاق دخولها بالأصل الواجب الذي يعتبر، نطق به أو سكت عنه. وأما تقدير ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ في معنى كلام آخر، يرتفع معه قوله: ﴿يُدْرِككُّمُ﴾، فذلك تقدير لم يعهد له نظير، ولم يغلب هذا المقدر فيلتحق بغلبة دخول الباء في الخبر، فلا يلزم من مراعاة ما يقتضيه غالب الاستعمال ومعهوده مراعاة ما لم يسبق به عهد. وأما البيت الآخر لزهير، فالمنقول عن سيبويه حمله أو حمل مثله على التقديم والتأخير، كقوله:

يا أقرع بن حابس يا أقرع ... إنك إن يصرع أخوك تصرع

فليس من قبيل «ولا ناعب» والله الموفق. وفي الوجه الأخير الذي أبداه الزمخشري حجة واضحة على أن القتل في المعارك والملاحم لا يعترض على الأجل المقدر بنقص، وأن كل مقتول فبأجله مات، لا كما يزعمه القدرية، والله الموفق.

(٢) من يفعل الحسنات الله يشكرها ... الشر بالشر عند الله مثلان

فإنما هذه الدنيا وزينتها ... كالزاد لا بد يوماً أنه فان

لعبد الرحمن بن حسان. وقيل: لعبد الله بن حسان. وقيل: لكعب بن مالك الأنصاري. يقول: من يفعل الحسنات فالله يشكرها، أي يجازيه عليها أضعافاً، فأسقط الفاء من جواب الشرط وهو قليل. وقيل: مخصوص بالشعر. وعن المبرد منه مطلقاً، وزعم أن الرواية «من يفعل الخير فالرحمن يشكره» والشر ملتبس بالشر أو حاصل به، ثم قال: هما متماثلان عند الله لا يزيد الجزاء على الذنب. أو الباء بمعنى مع، أي الشر مع الشر مثلان عند الله، لكن الأول الذنب، والثاني جزاؤه. وسمي شراً مشاكلة. وروي «سيان» بدل «مثلان» فإن زينة الدنيا من المال والبنون ليست إلا مثل الزاد الذي يتزود به إلى بلوغ المعاد. ولا بد من فنائه يوماً من الأيام، فلا بد من فنائها. فيوماً: ظرف لفان. =

ويجوز أن يقال: حمل على ما يقع موقع: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾، وهو أينما كنتم، كما حمل «ولا ناعب»، على ما يقع موقع (ليسوا مصلحين)[1] وهو ليسوا بمصلحين، فرفع كما رفع زهير [من البسيط]:

. . . . . يَقُولُ: لاَ غَائِبٌ مَالِي وَلاَ حَرِمُ[2]

= البيت لكعب بن مالك في ديوانه ص ٢٨٨، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ١٠٩، وله أو لعبد الرحمن بن حسان في خزانة الأدب ٩/ ٤٩، ٥٢، وشرح شواهد المغني ١/ ١٧٨، ولعبد الرحمن بن حسان في خزانة الأدب ٢/ ٣٦٥، ولسان العرب (بجل)، والمقتضب ٢/ ٧٢، ومغني اللبيب ١/ ٥٦، والمقاصد النحويّة ٤/ ٤٣٣، ونوادر أبي زيد ص ٣١، ولحسان بن ثابت في الدرر ٥/ ٨١، والكتاب ٣/ ٦٥، وليس في ديوانه، وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٧/ ١١٤، وأوضح المسالك ٤/ ٢١٠، وخزانة الأدب ٩/ ٤٠، ٧٧، ١١/ ٣٥٧، والخصائص ٢/ ٢٨١، وسرّ صناعة الإعراب ١/ ٢٦٤، ٢٦٥، وشرح شواهد المغني ١/ ٢٨٦، وشرح المفصل لابن يعيش ٩/ ٢، ٣، والكتاب ٣/ ١١٤، والمحتسب ١/ ١٩٣، والمقرب ١/ ٢٧٦، والمنصف ٣/ ١١٨، وهمع الهوامع ٢/ ٦٠، ويروي «سيّان» مكان «مثلان».

(١) قوله «كما حمل «ولا ناعب» على ما يقع موقع «ليسوا مصلحين» هو من قول الشاعر [من الطويل]:

مشائيم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب إلا ببين غرابها (ع)

(٢) هو الجواد الذي يعطيك نائله عفواً ويظلم أحياناً فينظلم

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول: لا غائب مالي ولا حرم

لزهير بن أبي سلمى، يمدح هرم بن سنان. والنائل: العطاء. وعفواً: حال منه، أي سهلا عليه، أي قليلاً عنده وإن كثر في الواقع، أو بغير سؤال. ويظلم: أي يسأل فوق طاقته فيتكلف ويعطي. ويروي: فيظلم، وأصله: يظتلم، مطاوع ظلمه. قلبت تاؤه طاء على الأصل في تاء الافتعال بعد المطبقة، ثم قلبت الطاء ظاء معجمة على خلاف الأصل في القلب للإدغام وأدغمت فيها الأولى وروى «فيظلم» وأصله: يظتلم أيضًا قلبت التاء طاء مهملة ثم قلبت الظاء طاء مهملة أيضاً على القياس وأدغمت في الثانية وروي «فيظطلم» بهما معاً. وقوله «أحياناً» فيه نوع احتراس من توهم وصفه بالفقر المستمر. «وإن أتاه خليل» أي متصف بالخلة ـ بالفتح ـ وهي الفقر والفاقة يبيح له أمواله ولا يتعلل. فقوله: «يقول... إلى آخره» كناية عن ذلك، وهو جواب الشرط. ورفع لأن الشرط ماض لم يؤثر العامل في لفظه الجزم، وقد يرفع جواب الشرط المضارع لتخيل أنه ماض، كمسألة العطف على التوهم. وقيل: إنه على تقدير الفاء، أي فهو يقول. وقيل: التقدير يقول: لا غائب مالي إن أتاه خليل؛ فالجواب محذوف دل عليه المذكور، وهو قول سيبويه، وما قبله قول الكوفيين، وروي عنه أيضاً. و «المسغبة» الجوع. و «حرم» كحذر، مصدر حرمه إذا منعه. والمراد به المفعول، أي ليس محروماً وممنوعاً عن السائلين. ويجوز أنه صفة مشبهة، كحذر وفرح بمعنى صنع. ولو قرىء «حرم» بالفتح بمعنى حرام، كزمن وزمان لجاز. وغايته أن يكون في القافية السناد.

ينظر ديوانه ص ١٥٣، والإنصاف ٢/ ٦٢٥، وجمهرة اللغة ص ١٠٨، وخزانة الأدب ٩/ ٤٨، ٧٠، والدرر ٥/ ٨٢، ورصف المباني ص ١٠٤، وشرح أبيات سيبويه ٢/ ٥٨، وشرح التصريح ٢/ ٢٤٩، وشرح شواهد المغني ٢/ ٨٣٨، والكتاب ٣/ ٦٦، ولسان العرب (خلل)، (حرم)، والمحتسب ٢/ =

وهو قول نحوي سيبوي، ويجوز أن يتصل بقوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أي: ولا تنقصون شيئاً مما كتب من آجالكم. أينما تكونوا في ملاحم حروب أو غيرها، ثم ابتدأ قوله: ﴿يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ والوقف على هذا الوجه على (أينما تكونوا)[1].

والبروج: الحصون. مشيدة مرفعة، وقرىء «مشيَّدة» من شاد القصر إذا رفعه أو طلاه بالشيد وهو الجصّ، وقرأ نعيم بن ميسرة «مشيدة» بكسر الياء وصفاً لها بفعل فاعلها مجازاً كما قالوا: قصيدة شاعرة، وإنما الشاعر قارضها. السيئة تقع على البلية والمعصية، والحسنة على النعمة والطاعة. قال الله تعالى: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [الأعراف: ١٦٨] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، والمعنى: وإن تصبهم نعمة من خصب ورخاء نسبوها إلى الله، وإن تصبهم بلية من قحط وشدة أضافوها إليك وقالوا: هي من عندك، وما كانت إلا بشؤمك، كما حكى الله عن قوم موسى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ﴾ [الأعراف: ١٣١] وعن قوم صالح: ﴿قَالُوا۟ ٱطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَن مَّعَكَ﴾ [النمل: ٤٧] وروي عن اليهود ـ لعنت ـ أنها تشاءمت برسول الله ﷺ فقالوا: منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت أسعارها، فردّ الله عليهم ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: يبسط الأرزاق ويقبضها على حسب المصالح، ﴿لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾: فيعلموا أن الله هو الباسط القابض، وكل ذلك صادر عن حكمة وصواب ثم قال، ﴿مَّآ أَصَابَكَ﴾ يا إنسان خطاباً عاماً، ﴿مِنْ حَسَنَةٍ﴾ أي: من نعمة وإحسان، ﴿فَمِنَ ٱللَّهِ﴾: تفضلاً

= ٦٥، ومغني اللبيب ٢/ ٤٢٢، والمقاصد النحويّة ٤/ ٤٢٩، والمقتضب ٢/ ٧٠، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٤/ ٢٠٧، وجواهر الأدب ص ٢٠٣، وشرح الأشموني ٣/ ٥٨٥، وشرح شذور الذهب ص ٤٥١، وشرح ابن عقيل ص ٥٨٦، وشرح عمدة الحافظ ص ٣٥٣، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٥٧، وهمع الهوامع ٢/ ٦٠.

(١) قال السمين الحلبي: وردَّ عليه الشيخ فقال: «هذا تخريجٌ ليس بمستقيم لا من حيث المعنى ولا من حيث الصناعة النحوية: أمّا من حيث المعنى فإنه لا يناسبُ أن يكونَ متصلاً بقوله: «ولا تظلمون فتيلاً» لأنَّ انتفاءَ الظلم ظاهراً إنما هو في الآخرة لقوله: «قُلْ متاعُ الدنيا قليل والآخرة خيرٌ لِمَنِ اتَّقى». وأما من حيث الصناعةُ النحوية فإنَّ ظاهرَ كلامِه يَدُلُّ على أن «أينما تكونوا» متعلقٌ بقوله: «ولا تُظْلمون» بمعنى ما فَسَّره، وهذا لا يجوز لأن أسماءَ الشرط لها صدرُ الكلام، فلا يتقدَّم عامُلها عليها، فإنْ وَرَدَ مثلُ: «اضربْ زيداً متى جاء» قُدِّر له عاملٌ يدلُّ عليه «اضرب» لا نفسُ «اضرب» المتقدم. فإن قيل: فكذلك يُقَدِّر الزمخشري عاملاً يدلُّ عليه «ولا تُظْلمون» تقديره: «أينما تكونوا فلا تظلمون» فحذف «فلا تظلمون» لدلالةِ ما قبله عليه، فيخلُصُ من الإشكال المذكور. قيل: لا يمكن ذلك لأنه حينئذٍ يُحذف جواب الشرط وفعلُ الشرط مضارع، وقد تقدم أنه لا يكون إلا ماضياً» وفي هذا الردُّ نظرٌ، لأنه أراد تفسير المعنى. قوله: «ولا يناسب أن يكون متصلاً بقوله: «ولا تظلمون» ممنوعٌ، بل هو مناسب. انتهى. الدر المصون.

منه وإحساناً وامتناناً وامتحاناً، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ أي: من بلية ومصيبة ﴿فَمِن نَّفْسِكَ﴾ لأنك السبب فيها بما اكتسبت يداك ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠] وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها، وحتى انقطاع شسع نعله إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر، ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً﴾ أي: رسولاً للناس جميعاً لست برسول العرب وحدهم، أنت رسول العرب والعجم، كقوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، ، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ذلك، فما ينبغي لأحد أن يخرج عن طاعتك واتباعك.

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾﴾

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾: لأنه لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما أمر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة لله، وروي أنه قال: «من أحبني فقد أحبّ الله، ومن أطاعني فقد أطاع الله» (٤٤٢) فقال المنافقون: ألا تسمعون إلى ما يقول هذا الرجل، لقد قارف الشرك وهو ينهى أن يعبد غير الله! ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى، فنزلت: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ﴾: عن الطاعة فأعرض عنه، ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ﴾ إلا نذيراً، لا حفيظاً ومهيمناً عليهم تحفظ عليهم أعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم، كقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧].

﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴿٨١﴾﴾

﴿وَيَقُولُونَ﴾ إذا أمرتهم بشيء، ﴿طَاعَةٌ﴾ بالرفع أي: أمرنا وشأننا طاعة، ويجوز النصب بمعنى أطعناك طاعة، وهذا من قول المرتسم: سمعاً وطاعة، وسمع وطاعة، ونحوه قول سيبويه: وسمعنا بعض العرب الموثوق بهم يقال له: كيف أصبحت؟ فيقول: حمد الله وثناء عليه، كأنه قال: أمري وشأني حمد الله، ولو نصب حمد الله وثناء عليه. كان على الفعل والرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها، ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ﴾: زورت طائفة وسوت، ﴿غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾: خلاف ما قلت وما أمرت به. أو خلاف ما قالت وما ضمنت من الطاعة، لأنهم أبطلوا الرد لا القبول، والعصيان لا الطاعة، وإنما ينافقون بما يقولون

---

٤٤٢ ـ قال الزيلعي: غريب جداً.
تخريج الكشاف (١/ ٣٣٦)، حديث (٣٤٢) وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.

ويظهرون، والتبييت: إما من البيتوتة لأن قضاء الأمر وتدبيره بالليل، يقال: هذا أمر بيت بليل، وإما من أبيات الشعر، لأن الشاعر يدبرها ويسويها، ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾: يثبته في صحائف أعمالهم، ويجازيهم عليه على سبيل الوعيد. أو يكتبه في جملة ما يوحى إليك فيطلعك على أسرارهم فلا يحسبوا أن إبطانهم يغني عنهم، ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ولا تحدّث نفسك بالانتقام منهم، ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في شأنهم، فإنّ الله يكفيك معرّتهم[1] وينتقم لك منهم إذا قوي أمر الإسلام وعز أنصاره، وقرىء «بيت طائفة» بالإدغام وتذكير الفعل، لأنّ تأنيث الطائفة غير حقيقي، ولأنها في معنى الفريق والفوج.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾

تدبُر الأمر: تأمُله والنظر في إدباره وما يؤول إليه في عاقبته ومنتهاه، ثم استعمل في كل تأمل؛ فمعنى تدبر القرآن: تأمل معانيه وتبصر ما فيه، ﴿لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾: لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً قد تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه، فكان بعضه بالغاً حدّ الإعجاز، وبعضه قاصراً عنه يمكن معارضته، وبعضه إخباراً بغيب قد وافق المخبر عنه، وبعضه إخباراً مخالفاً للمخبر عنه، وبعضه دالاً على معنى صحيح عند علماء المعاني، وبعضه دالاً على معنى فاسد غير ملتئم، فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فائقة لقوى البلغاء وتناصر صحة معان وصدق إخبار، علم أنه ليس إلا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره، عالم بما لا يعلمه أحد سواه. فإن قلت: أليس نحو قوله: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: ١٠]، ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾ [الرحمٰن: ٣٩] من الاختلاف؟ قلت: ليس باختلاف عند المتدبرين.

﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

هم ناس من ضعفة المسلمين[2] الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال ولا استبطان

---

(١) قوله «معرتهم» أي إثمهم. وعبارة النسفي «مضرتهم» فحرر. (ع)

(٢) قال محمود: «هم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم تكن فيهم خبرة بالأحوال... إلخ» قال أحمد: وفي اجتماع الهمزة والباء على التعدية نظر، لأنهما متعاقبتان وهو الذي اقتضى عند =

للأمور. كانوا إذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ﷺ من أمن وسلامة أو خوف وخلل، ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾: وكانت إذاعتهم مفسدة، ولو ردوا ذلك الخبر إلى رسول الله ﷺ وإلى أولي الأمر منهم ـ وهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾: لعلم تدبير ما أخبروا به، ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: الذين يستخرجون تدبيره بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها، وقيل: كانوا يقفون من رسول الله ﷺ وأولى الأمر على أمن ووثوق بالظهور على بعض الأعداء، أو على خوف واستشعار، فيذيعونه فينتشر فيبلغ الأعداء، فتعود إذاعتهم مفسدة، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر وفوّضوه إليهم وكانوا كأن لم يسمعوا، لعلم الذين يستنبطون تدبيره كيف يدبرونه وما يأتون ويذرون فيه، وقيل: كانوا يسمعون من أفواه المنافقين شيئاً من الخبر عن السرايا مظنوناً غير معلوم الصحة فيذيعونه، فيعود ذلك وبالاً على المؤمنين، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر وقالوا: نسكت حتى نسمعه منهم ونعلم هل هو مما يذاع أو لا يذاع، ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ لعلم صحته وهل هو مما يذاع أو لا يذاع هؤلاء المذيعون وهم الذين يستنبطونه من الرسول وأولي الأمر، أي: يتلقونه منهم ويستخرجون علمه من جهتهم. يقال: أذاع السِّر، وأذاع به. قال [من الطويل]:

أَذَاعَ بِهِ فِي النَّاسِ حَتَّى كَأَنَّهُ ... بِعَلْيَاءَ نَارٌ أُوقِدَتْ بِثَقُوبِ[1]

ويجوز أن يكون المعنى فعلوا به الإذاعة، وهو أبلغ من أذاعوه، وقرىء «لعلْمه» بإسكان اللام كقوله [من الطويل]:

فَإِنْ أَهْجُهُ يَضْجَرْ كَمَا ضَجَرَ بَازِلٌ ... مِنَ الأُدْمِ دَبْرَتْ صَفْحَتَاهُ وَغَارِبُهْ[2]

= الزمخشري قوله في الوجه الثاني: فعلوا الإذاعة ليخرجها عن الباء المعاقبة للهمزة، ثم في هذه الآية تأديب لمن يحدث بكل ما يسمع، وكفي به كذباً، وخصوصاً عن مثل السرايا والمناصبين الأعداء والمقيمين في نحر العدو، وما أعظم المفسدة في لهج العامة بكل ما يسمعون من أخبارهم، خيراً أو غيره. ولقد جربنا ذلك في زماننا هذا منذ طرق العدو المخذول البلاد ـ طهرها الله من دنسه، وصانها عن رجسه ونجسه، وعجل للمسلمين الفتح وأنزل عليهم السكينة والنصر.

(١) أمنت على السر امرأ غير حازم ... ولكنه في النصح غير مريب
أذاع به في الناس حتى كأنه ... بعلياء نار أوقدت بثقوب

لأبي الأسود الدؤلي. والحازم: السديد الرأي. ويقال: أذاعه إذا أفشاه وأظهره، ويضمن معنى التحدث أيضاً فيقال: أذاع به أي تحدث به فأظهره. والعلياء: الأرض المرتفعة. والثقوب: آلة تثقب بها النار فتشتعل. يقول: وضعت السر عند من لا يصونه، وغرني صدق نصحه فأفشاه بين الناس. حتى كأنه نار في أكمة عالية أشعلت بالثقوب، فتكون أشد ظهوراً.
ينظر ديوانه ص ٤٥، والحيوان: ٦٠١/٥، ولسان العرب: (ذيع)، وتهذيب اللغة: ١٤٨/٣، وتاج العروس: (ذيع).

(٢) ضجر البعير: كثر رغاؤه من ثقل الحمل. والبازل البعير الذي انشق نابه، وذلك في السنة الثامنة أو =

والنبط: الماء يخرج من البئر أول ما تحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ وهو إرسال الرسول، وإنزال الكتاب[1]، والتوفيق، ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾: لبقيتم على الكفر، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منكم. أو إلا أتباعاً قليلاً، لما ذكر في الآي قبلها تثبطهم عن القتال، وإظهارهم الطاعة وإضمارهم خلافها. قال: ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إن أفردوك وتركوك وحدك، ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾: غير نفسك وحدها إن تقدّمها إلى الجهاد، فإنّ الله هو ناصرك لا الجنود، فإن شاء نصرك وحدك كما ينصرك وحولك الألوف، وقيل: دعا الناس في بدر الصغرى إلى الخروج، وكان أبو سفيان واعد

= التاسعة. والأدم: الشديدات البياض: جمع آدم أي شديد البياض، وربما علته صفرة، وزان حمر وأحمر، خصها لرقة جلودها. والدبر: الانجراح والانتقاب من الرحل. والغارب: العظم الناشز في الظهر. وضجر، ودبر: فعلان ماضيان من باب تعب، سكن وسطهما تخفيفاً. يقول: إن أذمه يتضجر كتضجر ذلك البعير من حمله.

(١) عاد كلامه. قال: «ومعنى ولولا فضل الله عليكم ورحمته: ولولا إرسال الرسول وإنزال الكتاب... إلخ» قال أحمد: وفي تفسير الزمخشري هذا نظر، وذلك أنه جعل الاستثناء من الجملة التي وليها بناء على ظاهر الإعراب» وأغفل المعنى. وذلك أنه يلزم على ذلك جواز أن ينتقل الإنسان من الكفر إلى الإيمان، ومن اتباع الشيطان إلى عصيانه وخزيه، وليس لله عليه في ذلك فضل. ومعاذ الله أن يعتقد ذلك. وبيان لزومه أن «لولا» حرف امتناع لوجود، وقد أبانت امتناع اتباع المؤمنين للشيطان، فإذا جعلت الاستثناء من الجملة الأخيرة، فقد سلبت تأثير فضل الله في امتناع الاتباع عن البعض المستثنى ضرورة، وجعلت هؤلاء المستثنين مستبدين بالإيمان وعصيان الشيطان الداعي إلى الكفر، بأنفسهم لا بفضل الله. ألا تراك إذا قلت لمن تذكره بحقك عليه: لولا مساعدتي لك لسلبت أموالك إلا قليلاً، كيف لم تجعل لمساعدتك أثراً في بقاء القليل للمخاطب، وإنما مننت عليه بتأثير مساعدتك في بقاء أكثر ماله لا في كله. ومن المحال أن يعتقد موحد مسلم أنه عصم في شيء من الأشياء من اتباع الشيطان إلا بفضل الله تعالى عليه. أما قواعد أهل السنة فواضح أن كل ما يعد به العبد عاصياً للشيطان من إيمان وعمل خير، مخلوق لله تعالى، وواقع بقدرته، ومنعم على العبد به. وأما المعتزلة فهم وإن ظنوا أن العبد يخلق لنفسه إيمانه وطاعته إلا أنهم لا يخالفون في أن فضل الله منسحب عليه في ذلك، لأنه خلق له القدرة التي بها خلق العبد ذلك على زعمهم ووفقه لإرادة الخير، فقد وضح لك تعذر الاستثناء من الجملة الأخيرة على تفسير الزمخشري، وما أراه إلا واهماً مسترسلاً على المألوف في الإعراب، وهو إعادة الاستثناء إلى ما يليه من الجمل، مهملاً للنظر في المعنى. ومن ثم اتخذ القاضي أبو بكر رضي الله عنه الاستثناء في هذه الآية إلى ما قبل الجملة الأخيرة فطنة منه ويقظه، ولأنه إمام مؤيد في نظره مسدد في فكره، ثم اتخذ القاضي رضي الله عنه هذه الآية وزره في الرد على من زعم الجزم بعود الاستثناء المتعقب للجمل إلى الأخيرة، ظناً منه أن ذلك واجب لا يسوغ سواه. ثم يقف في عوده إلى ما تقدم خاصة. وقد بينت عند قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ أن الاستثناء في هذه الآية أيضاً يتعين عوده إلى الأولى، ويتعذر رده إلى الأخيرة، لأن المعنى يأباه، وهي مؤازرة للقاضي في الرد على من حتم عود الاستثناء إلى الأخيرة، والله الموفق.

رسول الله ﷺ اللقاء فيها، فكره بعض الناس أن يخرجوا فنزلت، فخرج وما معه إلا سبعون لم يلوِ على أحد، ولو لم يتبعه أحد لخرج وحده، وقرىء ﴿لا تكلف﴾ بالجزم على النهي، و«لا نكلف»: بالنون وكسر اللام، أي: لا نكلف نحن إلا نفسك وحدها، ﴿وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: وما عليك في شأنهم إلا التحريض فحسب، لا التعنيف بهم، ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ وهم قريش، وقد كف بأسهم فقد بدا لأبي سفيان وقال: هذا عام مجدب، وما كان معهم زاد إلا السويق، ولا يلقون إلا في عام مخصب فرجع بهم، ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا﴾ من قريش، ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾: تعذيباً.

﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾

الشفاعة الحسنة: هي التي روعي بها حق مسلم، ودفع بها عنه شر أو جلب إليه خير، وابتغي بها وجه الله ولم تؤخذ عليها رشوة، وكانت في أمر جائز لا في حدّ من حدود الله ولا في حق من الحقوق، والسيئة: ما كان بخلاف ذلك، وعن مسروق أنه شفع شفاعة فأهدى إليه المشفوع جارية، فغضب وردها وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك، ولا أتكلم فيما بقي منها وقيل: الشفاعة الحسنة: هي الدعوة للمسلم، لأنها في معنى الشفاعة إلى الله، وعن النبي ﷺ: «من دعا لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له [و] قال له الملك: ولك مثل ذلك (٤٤٣)، فذلك النصيب»، والدعوة على المسلم بضد ذلك ﴿مُّقِيتًا﴾ شهيداً حفيظاً، وقيل: مقتدراً، وأقات على الشيء[1]، قال الزبير بن عبد المطلب [من الوافر]:

وَدِي ضِغْنِ نَفَيْتُ السُّوءَ عَنْهُ ... وَكُنْتُ عَلَى إِسَاءَتِهِ مُقِيتاً[2]

---

٤٤٣ ـ أخرجه مسلم (٩/ ٥٨) حديث (٨٧)، كتاب الذكر والدّعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدّعاء للمسلمين.

ـ والبيهقي (٣/ ٣٥٣)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء، بلفظ، قالت الملائكة: آمين، ولك بمثله. انتهى.

---

(١) قوله «وأقات على الشيء» لعل بعده سقطا تقديره: اقتدر عليه. (ع)

(٢) للزبير بن عبد المطلب. والضغن: الحقد. والإقاتة: الاقتدار. وروي الصاغاني (١/ ٣٣١): أقيت. وروي بعده:

يبيت الليل مرتفقاً ثقيلاً ... على فرش الفتاة وما أبيت =

وقال السموءل [من الخفيف]:

أَلِـيَ الْـفَـضْـلُ أَمْ عَـلَـيّ إِذَا حُـو ... سِبْتُ إِنِّي عَلَى الْحِسَابِ مُقِيتُ؟[1]

واشتقاقه من القوت لأنه يمسك النفس ويحفظها.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾

الأحسن منها أن تقول: (وعليكم السلام ورحمة الله) إذا قال: (السلام عليكم) وأن تزيد (وبركاته) إذا قال: (ورحمة الله) وروي: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: السلام عليك، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» وقال آخر: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فقال: «وعليك». فقال الرجل: نقصتني، فأين ما قال الله؟ وتلا الآية. فقال: «إنك لم تترك لي فضلاً فرددت عليك مثله» (٤٤٤)، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾: أو أجيبوها بمثلها، ورد السلام ورجعه:

---

٤٤٤ ـ أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) حديث (٦١١٤).
ـ والطبري في تفسيره (٨/ ٥٨٩)، حديث (١٠٠٤٤).
ـ وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧١٩) حديث (١١٩٦) كلّهم من طريق سلمان الفارسي.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد: تركت حديث هشام بن لاحق. قال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به. =

= تَـعِـنُّ إِلَـى مِـنْـه مُـؤذِيَـات ... كَـمَـا تُـؤذِي الْـجَـذَامِـيـر الْـبُـرُوت

والمرتفق: المتكىء على مرفقه. وتعن: تسرع وتظهر. والجذمار: ما بقي من أصل السعفة. والبروت: الفأس، وهي فاعل تؤذي.
ينظر البحر ٣/ ٣١٦، والدر المصون ٢/ ٤٠٥.

(١) لَـيْـت شِـعْـرِي وأَشْـعُـرن إذا مَـا ... قَـرَبُـوهَـا مَـنْـشُـورة ودَعِـيـت
أَلِـيَ الْـفَـضْـل أم عَـلَـى إذا حُـو ... سِبت إني على الحساب مقيت؟
يَـنْـفَـع الْـطِـيـب الْـقَـلِـيـل مِـن الـرز ... ق ولا يَـنْـفَـع الْـكَـثِـيـر الْـخَـبِـيـث

للسموءل الغساني اليهودي. وأشعرن: اعتراض، أي لا حاجة إلى ثمين الشعور، فإني أعلم أن من عمل خيراً يره، ومن عمل شراً يره وتوكيد الفعل المثبت الخبر كما هنا نادر جداً، لأنه ليس من مواضع التوكيد المنكورة في النحو. و «ما» زائدة. وضمير قربوها للصحف. وضمير الفاعل للملائكة. ويروي «الغور» بدل الفضل. وإني: بالكسر والفتح. المقيت: المقتدر. والشهيد: الحفيظ، وأصله القوت؛ لأنه يقوي النفس ويحفظها. والخبيث بالمثناة: الخبيث بالمثلثة. وحق بلاغة المعنى: تقديم القليل على الطيب، لكن أخرته الضرورة.
ينظر الدرر ٥/ ١٦٦، ولسان العرب (قوت)، والمقاصد النحوية ٤/ ٣٣٢ وشرح الأشموني ٢/ ٥٠٠، وإصلاح المنطق ص ٢٧٧، وهمع الهوامع ٢/ ٧٩، ومجاز القرآن ١/ ١٣٥، الأصمعيات (٨٦)، والعين ٤/ ٣٢٢، والقرطبي ١/ ١٢٩، والدر المصون ٢/ ٤٠٥.

جوابه بمثله، لأن المجيب يرد قول المسلم ويكرره، وجواب التسليمة واجب، والتخيير إنما وقع بين الزيادة وتركها، وعن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ: من قال لآخر: أقرىء فلاناً السلام، وجب عليه أن يفعل، وعن النخعي: السلام سنة والردّ فريضة، وعن ابن عباس: الردّ واجب، وما من رجل يمرّ على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه إلا نزع عنهم روح القدس وردّت عليه الملائكة، ولا يرد السلام في الخطبة، وقراءة القرآن، جهراً ورواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، والأذان، والإقامة، وعن أبي يوسف: لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج، والمغني، والقاعد لحاجته، ومطير الحمام، والعاري من غير عذر في حمام أو غيره، وذكر الطحاوي: أن المستحب ردّ السلام على طهارة، وعن النبي ﷺ: أنه تيمم لردّ السلام (٤٤٥). قالوا: ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته، ولا يسلم على أجنبية، ويسلم الماشي على القاعد، والراكب على الماشي، وراكب الفرس على راكب الحمار، والصغير على الكبير، والأقل على الأكثر، وإذا التقيا ابتدرا، وعن أبي حنيفة: لا تجهر بالرد يعني الجهر الكثير، وعن النبي ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا:

= ـ وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٦)، وقال: فيه هشام بن لاحق قواه النّسائي وترك أحمد حديثه، وبقية رجاله رجال الصّحيح.

ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٣٧) لابن مردويه في تفسيره، من طريق أحمد بن حنبل.

ـ وله شاهد من حديث ابن عباس.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٨)، حديث (١٢٠٠٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

ـ وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٣٦).

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الطبراني والطبري من رواية هشام بن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن سلمان. وقال ابن الجوزي في العلل: ترك حديث هشام. ورواه الطبراني أيضاً من رواية عكرمة عن ابن عباس. والراوي له عن عكرمة أبو هريرة عن نافع عن هرمز. وهو ضعيف. انتهى.

٤٤٥ ـ أخرجه البخاري (١/ ٤٤١) كتاب التيمم: باب التيمم في الحضر حديث (٣٣٧) ومسلم (١/ ٢٨١) كتاب الحيض: باب التيمم حديث (١١٤/ ٣٦٩). قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه البخاري من رواية عمير مولى ابن عباس قال «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث ابن الصّمة الأنصاري. فقال أبو الجهيم: «أقبل رسول الله ـ ﷺ ـ من نحو بئر جمل فلقيه رجل، فسلّم عليه فلم يرد عليه حتى أتى على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردّ عليه السّلام، ورواه مسلم معلّقاً». ولأبوبي داود عن ابن عمير «مرّ رجل على رسول الله ـ ﷺ ـ في سكّة من السّكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السّكّة ضرب يده على الحائط ومسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم ردّ السّلام. وقال: إنّه لم يمنعني أن أردّ عليك السّلام إلاّ أنّي لم أكن على طهارة». انتهى.

وعليكم» (٤٤٦) أي: وعليكم ما قلتم؛ لأنهم كانوا يقولون: السام عليكم.

وروى: «لا تبتدىء اليهوديَّ بالسلام، وإن بدأك فقل وعليك» (٤٤٧)، وعن الحسن: يجوز أن تقول للكافر: وعليك السلام، ولا تقل: ورحمة الله، فإنها استغفار، وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عليه: وعليك السلام ورحمة الله. فقيل له في ذلك، فقال: أليس في رحمة الله يعيش؟ وقد رخص بعض العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تحوج إليهم، وروى ذلك عن النخعي، وعن أبي حنيفة: لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره، وعن أبي يوسف: لا تسلم عليهم ولا تصحافهم، وإذا دخلت فقل: السلام على من اتبع الهدى، ولا بأس بالدعاء له بما يصلحه في دنياه، ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ أي: يحاسبكم على كل شيء من التحية وغيرها.

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: إما خبر المبتدأ، وإما اعتراض والخبر، ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ﴾، ومعناه: والله ليجمعنكم، ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: ليحشرنكم إليه، والقيامة والقيام. كالطلابة والطلاب، وهي قيامهم من القبور أو قيامهم للحساب. قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٦﴾﴾ [المطففين: ٦]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾: لأنه عز وعلا صادق لا يجوز عليه الكذب، وذلك أنّ الكذب مستقل بصارف عن الإقدام عليه وهو قبحه، ووجه قبحه الذي هو كونه كذباً وإخباراً عن الشيء بخلاف ما هو عليه. فمن كذب لم يكذب إلا لأنه محتاج إلى أن يكذب ليجرّ منفعة أو يدفع مضرة. أو هو غني عنه إلا أنه يجهل غناه. أو هو

---

٤٤٦ ـ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص (٣٢١)، حديث (١١١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢١٩): كتاب الأدب: «باب ردّ السّلام على أهل الذمّة»، حديث (٣٦٩٧)، وأحمد (٣/ ١٤٠، ٢١٤، ٢٣٤، ١٤٤، ١٩٢، ٢٨٩).

ـ والترمذي (٥/ ٤٠٧) كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، رقم (٣٣٠١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وينظر الحديث الآتي:

قال الحافظ في تخريج الكشاف: متّفق عليه من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

٤٤٧ ـ أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧): كتاب «السّلام»: باب «النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام، وكيف يرد عليهم» رقم (٦/ ٢١٦٣)، وأبو داود (٢/ ٧٧٣) كتاب «الأدب»: باب «في السّلام على أهل الذمّة» برقم (٥٢٠٥)، والترمذي (٤/ ١٥٤): كتاب «السير»: باب «ما جاء في التسليم على أهل الكتاب» برقم (١٦٠٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٦ ـ ٣٤٦ ـ ٤٥٩)، وعبد الرزاق (١٠/ ٣٩١): كتاب «الجامع»: باب «السّلام على أهل الشّرك والدّعاء لهم» رقم (١٩٤٥٧)، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤١) كتاب «الكراهية»: باب «السّلام على أهل الكفر».

جاهل بقبحه. أو هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في إخباره ولا يبالي بأيهما نطق، وربما كان الكذب أحلى على حنكه من الصدق، وعن بعض السفهاء أنه عوتب على الكذب فقال: لو غرغرت لهوانك به ما فارقته، وقيل لكذاب: هل صدقت قط؟ فقال: لولا أني صادق في قولي «لا» لقلتها. فكان الحكيم الغني الذي لا يجوز عليه الحاجات العالم بكل معلوم، منزهاً عنه، كما هو منزه عن سائر القبائح.

﴿۞ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾﴾

﴿فِئَتَيْنِ﴾: نصب على الحال، كقولك: مالك قائماً؟ روى أنّ قوماً من المنافقين استأذنوا رسول الله ﷺ في الخروج إلى البدو معتلين باجتواء المدينة، فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين، فاختلف المسلمون فيهم، فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون، وقيل: كانوا قوماً هاجروا من مكة، ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنا على دينك وما أخرجنا إلا اجتواء المدينة والاشتياق إلى بلدنا، وقيل: هم قوم خرجوا مع رسول الله ﷺ يوم أُحد ثم رجعوا، وقيل: هم العرنيون الذين أغاروا على السرح وقتلوا يساراً، وقيل: هم قوم أظهروا الإسلام وقعدوا عن الهجرة، ومعناه: ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقاً ظاهراً وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم، ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ أي: ردهم في حكم المشركين كما كانوا، ﴿بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله ﷺ. أو أركسهم في الكفر بأن خذلهم حتى أركسوا فيه؛ لما علم من مرض قلوبهم، ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ﴾: أن تجعلوا من جملة المهتدين، ﴿مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ﴾: من جعله[1] من جملة الضلال، وحكم عليه بذلك أو خذله حتى ضلّ، وقرىء: «ركسهم»، و«ركسوا فيها».

﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُواْ

(١) قال محمود: «معناه من جعله... إلخ» قال أحمد: هو بهذين الوجهين يفر من الحق والحقيقة. أما الحق، فلأن الله هو الذي خلق الضلال لمن ضل؛ إذ لا خالق إلا الله. وأما الحقيقة، فلأنها ـ أعني الآية ـ اقتضت نسبة الأصل إلى فعل الله تعالى، فالتخيل في تحريف الفاعلية إلى التسبيب عدول عن الحقيقة إلى المجاز. وقد علمت الباعث له على هذا المعتقد فلا نعيده.

قَوْمُهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾

﴿فَتَكُونُونَ﴾: عطف على، ﴿تَكْفُرُونَ﴾: ولو نصب على جواب التمني لجاز، والمعنى: ودّوا كفركم فكونكم معهم شرعاً[1] واحداً فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء. فلا تتولوهم وإن آمنوا حتى يظاهروا إيمانهم بهجرة صحيحة هي لله ورسوله ـ لا لغرض من أغراض الدنيا ـ مستقيمة ليس بعدها بداء ولا تعرّب.، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾: عن الإيمان المظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة، فحكمهم حكم سائر المشركين يقتلون حيث وجدوا في الحلّ والحرم، وجانبوهم مجانبة كلية، وإن بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾: ومعنى ﴿يصلون إلى قوم﴾: ينتهون إليهم ويتصلون بهم، وعن أبي عبيدة: هو من الانتساب، وصلت إلى فلان واتصلت به إذا انتميت إليه، وقيل: إن الانتساب لا أثر له في منع القتال، فقد قاتل رسول الله ﷺ بمن معه من هو من أنسابهم، والقوم هم الأسلميون، كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، وذلك أنه وادع وقت خروجه إلى مكة هلال بن عويمر الأسلمي على ألاّ يعينه ولا يعين عليه، وعلى أنّ من وصل إلى هلال ولجأ إليه فله من الجوار مثل الذي لهلال، وقيل: القوم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح، ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ﴾: لا يخلو من أن يكون معطوفاً على صفة قوم، كأنه قيل: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم، أو على صلة الذين، كأنه قيل: إلا الذين يتصلون بالمعاهدين، أو الذين لا يقاتلونكم والوجه العطف على الصلة لقوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ بعد قوله: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾: فقرّر أن كفهم عن القتال أحد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الإيقاع بهم. فإن قلت: كل واحد من الاتصالين له تأثير في صحة الاستثناء، واستحقاق إزالة التعرّض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالمكافين، لأنّ الاتصال بهؤلاء أو هؤلاء دخول في حكمهم، فهلا جوزت أن يكون العطف على صفة «قوم»، ويكون قوله: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾: تقريراً لحكم اتصالهم بالمكافين واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم؟ قلت: هو جائز، ولكن الأول أظهر وأجرى على أسلوب الكلام، وفي قراءة أبيّ: «بينكم وبينهم

(١) قوله «شرعاً» أي طريقاً. وفي الصحاح: أنه يحرك ويسكن. (ع)

ميثاق جاءوكم حصرت صدورهم»، بغير «أو» ووجهه أن يكون (جاءوكم) بياناً لـ «يصلون»، أو بدلاً أو استئنافاً، أو صفة بعد صفة لـ «قوم». «حصرت صدورهم» في موضع الحال بإضمار قد، والدليل عليه قراءة من قرأ: «حصرة صدورهم»، و«حصرات صدورهم»، و«حاصرات صدورهم»، وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف على: أو جاءوكم قوماً «حصرت صدورهم»، وقيل: هو بيان لـ «جاءوكم»، وهم بنو مدلج جاءوا رسول الله ﷺ غير مقاتلين، والحصر: الضيق والانقباض، ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ﴾: عن أن يقاتلوكم. أو كراهة أن يقاتلوكم. فإن قلت: كيف يجوز أن يسلط الله الكفرة على المؤمنين؟ قلت: ما كانت مكافتهم إلا لقذف الله الرعب في قلوبهم، ﴿وَلَوْ شَآءَ﴾ لمصلحة يراها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه، فكانوا متسلطين مقاتلين غير مكافين، فذلك معنى التسليط، وقرىء: «فلقتلوكم»، بالتخفيف والتشديد، ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾ فإن لم يتعرضوا لكم، ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ أي: الانقياد والاستسلام، وقرىء بسكون اللام مع فتح السين، ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ فما أذن لكم في أخذهم وقتلهم، ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾: هم قوم من بني أسد وغطفان، كانوا إذا أتوا المدينة أسلموا وعاهدوا ليأمنوا المسلمين، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم، ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ﴾ كلما دعاهم قومهم إلى قتال المسلمين، ﴿أُرْكِسُواْ فِيهَا﴾ قلبوا فيها أقبح قلب وأشنعه، وكانوا شراً فيها من كل عدوّ، ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ حيث تمكنتم منهم، ﴿سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر، وإضرارهم بأهل الإسلام أو تسلطاً ظاهراً حيث أذنا لكم في قتلهم.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾: وما صح له ولا استقام ولا لاق بحاله، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾ [الأعراف: ٨٩]، ﴿أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾: ابتداء غير قصاص، ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾: إلا على وجه الخطأ. فإن قلت: بم انتصب «خطأ»؟ قلت: بأنه مفعول له، أي: ما ينبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده، ويجوز أن يكون حالاً بمعنى لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، وأن يكون

صفة للمصدر إلا قتلاً خطأ، والمعنى أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء ألبتة، إلا إذا وجد منه خطأ من غير قصد، بأن يرمي كافراً فيصيب مسلماً، أو يرمي شخصاً على أنه كافر فإذا هو مسلم، وقرىء: «خطاء» ـ بالمد ـ و«خطا»، بوزن عمى ـ بتخفيف الهمزة ـ وروى: أنّ عياش بن أبي ربيعة ـ وكان أخا أبي جهل لأمّه ـ أسلم وهاجر خوفاً من قومه إلى المدينة، وذلك قبل هجرة رسول الله ﷺ، فأقسمت أمه لا تأكل ولا تشرب ولا يئويها سقف حتى يرجع. فخرج أبو جهل ومعه الحارث بن زيد بن أبي أنيسة فأتياه وهو في أطم[1] ففتل منه أبو جهل في الذروة والغارب، وقال: أليس محمد يحثك على صلة الرحم؟! انصرف وبرّ أمك وأنت على دينك، حتى نزل وذهب معهما، فلما فسحا عن المدينة كتفاه، وجلده كل واحد مائة جلدة. فقال للحارث: هذا أخي، فمن أنت يا حارث؟ لله عليّ إن وجدتك خالياً أن أقتلك، وقدما به على أمه، فحلفت لا يحل كتافه أو يرتد. ففعل ثم هاجر بعد ذلك وأسلم، وأسلم الحارث وهاجر، فلقيه عياش بظهر قباء ـ ولم يشعر بإسلامه ـ فأنحى عليه فقتله، ثم أخبر بإسلامه فأتى رسول الله ﷺ فقال: قتلته ولم أشعر بإسلامه، فنزلت (٤٤٨)، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: فعليه تحرير رقبة، والتحرير: الإعتاق، والحر والعتيق: الكريم، لأن الكرم في الأحرار كما أن اللؤم في العبيد، ومنه: عتاق الخيل، وعتاق الطير لكرامها، وحرّ الوجه: أكرم موضع منه، وقولهم للئيم: عبد وفلان عبد الفعل: أي: لئيم الفعل، والرقبة: عبارة عن النسمة، كما عبر عنها بالرأس في قولهم: فلان يملك كذا رأساً من الرقيق، والمراد بـ «رقبة مؤمنة»: كل رقبة

---

٤٤٨ ـ أخرجه الطبري (٩/ ٣٣) رقم (١٠٠٩٢)، من طريق أسباط عن السديّ.
ـ وذكره ابن هشام في سيرته (٢/ ٩٣)، رقم (٤٩٠).
ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) للواحدي في أسباب النزول عن الكلبي، وللثعلبي في تفسيره من غير سند.
ـ قلت: ويشهد له ما أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٤٥٩، ٤٦٠) من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب مرسلاً.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي بغير سند، والواحدي عن الكلبي، ورواه من طريق أسباط عن السديّ بتغيير يسير ولم يسم الحارث، فقال: ومعه رجل من بني عامر وقال ابن إسحاق في المغازي: حدّثني نافع عن ابن عمر عن أبيه قال «أبعدت أنا وعياش بن أبي ربيعة وهشام بن العاص لما أردنا الهجرة، فأصبحت أنا وعياش. وحبس عنا هشام وفتى، وخرج أبو جهل وأخوه الحارث إلى عياش بالمدينة فكلّماه وقالا له: إن أمك نذرت ألاّ تمس رأسها بمشط. فذكر القصّة بطولها. انتهى.

---

(١) قوله «وهو في أطم ففتل منه» الأطم: الحصن، أفاده الصحاح. وفيه: ما زال فلان يفتل من فلان في الذروة والغارب، أي يدور من وراء خديعته. (ع)

كانت على حكم الإسلام عند عامة العلماء، وعن الحسن: لا تجزىء إلا رقبة قد صلت وصامت، ولا تجزىء الصغيرة، وقاس عليها الشافعي كفارة الظهار، فاشترط الإيمان، وقيل: لما أخرج نفساً مؤمنة عن جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار، لأنّ إطلاقها من قيد الرق كإحيائها من قبل أن الرقيق ممنوع من تصرف الأحرار، ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: مؤداة إلى ورثته يقتسمونها كما يقتسمون الميراث، لا فرق بينها وبين سائر التركة في كل شيء، يقضى منها الدين، وتنفذ الوصية وإن لم يبق وارث فهي لبيت المال؛ لأن المسلمين يقومون مقام الورثة كما قال رسول الله ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له» (٤٤٩). وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: أنه قضى بدية المقتول، فجاءت امرأته تطلب ميراثها من عقله فقال: لا أعلم لك شيئاً، إنما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه. فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله ﷺ يأمرني أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم. فورّثها عمر (٤٥٠)، وعن ابن مسعود: يرث كل وارث

---

٤٤٩ ـ أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٣)، حديث (٢٩٠١)، كتاب الفرائض باب: في ميراث ذوي الأرحام.
والنّسائي في الكبرى (٤/ ٧٦ ـ ٧٧) كتاب الفرائض، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر المقدام حديث (٦٣٥٤ ـ ٦٣٥٦) وابن ماجه (٢/ ٨٧٩، ٨٨٠) حديث (٢٦٣٤)، كتاب الديات باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال.
ـ والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٤)، كتاب الفرائض.
ـ وأحمد (٤/ ١٣١، ١٣٣).
وابن حبّان في صحيحه (١٣/ ٣٩٧) حديث (٦٠٣٥) وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٦٥) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٩٧) والدارقطني (٤/ ٨٥ ـ ٨٦) كتاب الفرائض، والبيهقي (٦/ ٢١٥) كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».
وتعقّبه الذهبي بقوله:
«عليٌ، قال أحمد: له أشياء منكرات، قلت لم يخرج له البخاري» ا.هـ.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود والنّسائي وابن ماجه من حديث المقدام بن معد يكرب به، وأتمّ منه. انتهى.
٤٥٠ ـ أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) رقم (٢٩٢٧)، كتاب الفرائض باب: في المرأة ترث من دية زوجها.
ـ والترمذي (٤/ ٢٧) رقم (١٤١٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها.
ـ وابن ماجه (٢/ ٨٨٣) رقم (٢٦٤٢)، كتاب الديات، باب: الميراث من الدية.
ـ والنّسائي في الكبرى (٤/ ٧٨) رقم (٦٣٦٣)، كتاب الفرائض باب: توريث المرأة من دية زوجها.
ـ وسعيد بن منصور (١/ ١٢٠)، رقم (٢٩٦)، باب: ميراث المرأة من دية زوجها.
كلّهم من طريق سعيد بن المسّيب.
ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أصحاب السّنن من رواية سعيد بن المسيّب «أن عمر ـ =

من الدية غير القاتل، وعن شريك: لا يقضى من الدية دين، ولا تنفذ وصية، وعن ربيعة: الغرة لأم الجنين وحدها، وذلك خلاف قول الجماعة. (فإن قلت): على من تجب الرقبة والدية؟ قلت: على القاتل إلا أن الرقبة في ماله، والدية تتحملها عنه العاقلة، فإن لم تكن له عاقلة فهي في بيت المال، فإن لم يكن ففي ماله، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾: إلا أن يتصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو، كقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ونحوه ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠] وعن النبي ﷺ: «كل معروف صدقة (٤٥١)»، وقرأ أبيّ: «إلا أن يتصدقوا». فإن قلت: بم تعلق «أن يصدقوا»، وما محله؟ قلت: تعلق بـ «عليه»، أو بـ «مسلمة»، كأنه قيل: وتجب عليه الدية أو يسلمها، إلا حين يتصدقون عليه، ومحلها النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان، كقولهم: اجلس ما دام زيد جالساً، ويجوز أن يكون حالاً من أهله بمعنى إلا متصدقين[1]، ﴿مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾: من قوم كفار أهل الحرب وذلك نحو رجل أسلم في قومه الكفار وهو بين أظهرهم لم يفارقهم، فعلى قاتله الكفارة إذا قتله خطأ وليس على عاقلته لأهله شيء؛ لأنهم كفار محاربون، وقيل: كان الرجل يسلم؛ ثم يأتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين، فيقتل فيهم خطأ لأنهم يظنونه كافراً مثلهم، ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾: كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين وأهل الذمة من الكتابيين، فحكمه حكم مسلم من مسلمين، ﴿فَمَن لَّمْ

= رضي الله عنه ـ كان يقول: الدية للعاقلة. لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحّاك بن سفيان كتب إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ـ رضي الله عنه ـ. انتهى.

٤٥١ ـ جاء من طريق جابر ومن طريق حذيفة، فأما طريق جابر فأخرجه البخاري (١٢/ ٦١)، حديث (٦٠٢١)، كتاب الأدب، باب: كلّ معروف صدقة.

وأما طريق حذيفة:

فأخرجه مسلم (٤/ ٩٨)، حديث (٥٢ ـ ١٠٠٥)، كتاب الزكاة باب: بيان أن اسم الصّدقة يقع على كلّ نوع من المعروف.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه البخاري ومسلم من حديث حذيفة ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

---

(١) قال السمين الحلبي: وخَطَّأه الشيخ في هذين التخريجين:

أما الأول فلأنَّ النحويين نَصُّوا على منع قيام «أنْ» وما بعدَها مقامَ الظرف، وأنَّ ذلك ما تختص به «ما» المصدرِيةُ لو قلت: «آتيك أن يصيحَ الديك» أي: وقت صياحِه لم يجز.

وأما الثاني فنصَّ سيبويه على منعه أيضاً، قال: في قول العرب: «أنت الرجل أن تنازلَ، أو أن تخاصمَ» أي: أنت الرجل نزالاً ومخاصمة: «إنَّ انتصابَ هذا انتصابُ المفعول من أجله، لأنَّ المستقبل لا يكون حالاً». فكونُه منقطعاً هو الصوابُ. وقال أبو البقاء: «وقيل: هو متصلٌ، والمعنى: فعليه دِيَةٌ في كل حال إلا في حال التصدُّق عليه بها». انتهى. الدر المصون.

يَجِدْ﴾ رقبة، بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به إليه ﴿فـ﴾ ـعليه، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ قبولاً من الله ورحمة منه، من تاب الله عليه إذا قبل توبته يعني شرع ذلك توبة منه، أو نقلكم من الرقبة إلى الصوم توبة منه. هذه الآية فيها من التهديد والإيعاد والإبراق والإرعاد[1] أمر عظيم وخطب غليظ، ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى من أن توبة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة (٤٥٢)، وعن سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وذلك محمول منهم على الاقتداء بسنة الله في التغليظ والتشديد، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة، وناهيك بمحو الشرك دليلاً، وفي الحديث: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرىء مسلم (٤٥٣)» وفيه: «لو أن رجلاً قتل بالمشرق وآخر رضي

---

٤٥٢ ـ أخرجه البخاري (٩/ ٤٣٩) رقم (٤٧٦٤)، كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ . . .﴾ الآية.
ـ والواحدي في تفسيره (٢/ ٩٩).
ـ وابن أبي شيبة (٥/ ٤٣٥)، رقم (٢٧٧٥٣)، كتاب الديات، باب: من قال: للقاتل توبة.
كلّهم من طرق عن ابن عباس.
ـ وعزا الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٤٣) ـ شاهداً لهذا الحديث لابن عديّ في الكامل من طريق ابن عمر مرفوعاً عن النبيّ ـ ﷺ ـ.
ـ وروى الواحدي في تفسيره (٢/ ٩٧) من طريق حميد عن أنس عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة».
قال الحافظ في تخريج الكشاف:
متفق عليه من رواية سعيد بن حبيب عن ابن عباس في قوله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: لا توبة له، وفي رواية لهما عنه قال: قلت لابن عباس: ألمن قتل متعمداً من توبة؟ قال: لا. (فائدة) قال ابن أبي شيبة. حدّثنا يزيد بن هارون أنبأنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال لا إلى النار فلمّا ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، قد كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة. فما بال هذا اليوم؟ قال: إنّي أحسبه رجلاً مغضباً يريدأن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك». انتهى.
٤٥٣ ـ الحديث عزاه السيوطي في الدر (٢/ ١٩٨ ـ طبعة دار المعرفة) لابن المنذر عن أبي هريرة بلفظ «والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مسلم بغير حق» والحديث ساقط من الدر طبعة دار =

---

(١) قال محمود: «في هذه الآية من التهديد والوعيد والإبراق. . . إلخ» قال أحمد: وكفى بقوله تعالى في هذه السورة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ دليلاً أبلج على أن القاتل الموحد ـ وإن لم يتب ـ في المشيئة وأمره إلى الله، إن شاء آخذه وإن شاء غفر له. وقد مر الكلام على الآية، وما بالعهد من قدم. وأما نسبة أهل السنة إلى الأشعبية، فذلك لا يضيرهم؛ لأنهم إنما تطفلوا على لطف أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، ولم يقنطوا من رحمة الله، إنه لا يقنط من رحمة الله إلا القوم الظالمون.

بالمغرب لأشرك في دمه (٤٥٤)» وفيه: «إن هذا الإنسان بنيان الله. ملعون من هدم بنيانه»

= الكتب العلمية ـ بيروت فانتبه.

ـ وأخرج النّسائي (٧/ ٨٢) كتاب تحريم الدم/باب تعظيم الدم.
والترمذي حديث رقم (١٣٩٥) والبيهقي في السّنن (٨/ ٢٢ ـ ٢٣) كتاب الجنايات/باب تحريم القتل عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ قال:
«لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم».
وعزاه المنذري في الترغيب (٣/ ٢٥٧) (٣٥٨٩) لمسلم ولم أجده عنده واقتصر الحافظ في التلخيص (٤/ ١٤) (١٦٧٨) على عزوه للنّسائي والترمذي.
ـ وروى النّسائي (٧/ ٨٣) كتاب تحريم الدم/باب تعظيم الدم.
والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٥) (٥٣٤٢) عن بريدة عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وأشار المنذري لتضعيفه في الترغيب والترهيب (٣/ ٢٥٧) (٣٥٩٠) وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٤) لابن عديّ والبيهقي في الشعب فقط.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) كتاب الديات/باب التغليظ في قتل مسلم (٢٦١٩) حدّثنا هشام بن عمّار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن أبي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق».
والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٤٥) (٥٣٤٥) من طريق الوليد بن مسلم قال حدّثنا روح بن جناح والصّواب ما وقع عند ابن ماجة.
لأنّ (روح) بن جناح قال الحافظ في «التهذيب» (٣/ ٢٩٢):
«روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً متنه: فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد» ا.هـ.
فيتبين من كلام الحافظ أنّ الذي في مسند حديث ابن ماجه إنما هو مروان وليس (روح) وهو يروي عن أبي الجهم كما قال الحافظ في التهذيب (١٠/ ٩٠).
والحديث حسّن المنذري في الترغيب (٣/ ٢٥٦) (٣٥٨٨) ـ إسناده فقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي والأصبهاني، وزاد فيه: «ولو أنّ أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار» ا.هـ.
وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٣٥٥) لابن عديّ وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي والنّسائي من رواية شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر. ومثله بلفظ «من قتل رجلاً مسلماً» ورويا موقوفاً. وهو أصح. ورواه البزّار وقال: لا نعلم أسنده عن شعبة إلاّ ابن أبي عديّ. ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى من رواية الثوري عن يعلى بن عطاء به مرفوعاً وأخرجه النّسائي من وجه آخر مرفوعاً. وفي الباب عن بريدة، أخرجه النّسائي وابن عديّ. والبيهقي في الشعب، بلفظ، «ولقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وفيه بشر بن المهاجر وفيه ضعف وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه ابن ماجه، والبيهقي بلفظ «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن ـ وزاد: والمؤمن أكرم عند الله من الملائكة الذين عنده» وفي إسناده أبو المهزم يزيد بن سفيان. انتهى.

٤٥٤ ـ قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٤٥): غريب جداً.
وقال ابن حجر: لم أجده. انتهى.

(٤٥٥)، وفيه: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب[1] بين عينيه آيس من رحمة الله» (٤٥٦)، والعجب من قوم يقرءون[2] هذه الآية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الأحاديث العظيمة، وقول ابن عباس بمنع التوبة ـ ثم لا تدعهم أشعبيتهم وطماعيتهم

---

٤٥٥ ـ قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٤٦): غريب جداً. ا.هـ.

٤٥٦ ـ أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٧٤) كتاب الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً حديث (٢٦٢٠) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٨٢) والبيهقي (٨/ ٢٢) كلّهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ومن هذا الوجه أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٠٤) وقال: لا يصح ففيه يزيد قال ابن المبارك: ارم به وقال النّسائي: متروك، وقال أحمد بن حنبل: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو حاتم بن حبّان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات. ا.هـ.

وقال العقيلي: يزيد قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث قال فيه الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٣٣٤) هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كأن حديثه موضوع، وقال النّسائي: متروك الحديث.

وقال الترمذي: ضعيف الحديث. ا.هـ.

وللحديث شواهد كثيرة من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد الخدري أوردها كلّها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم عليها بالوضع.

وتعقّبه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ١٨٦ ـ ١٨٨) بشواهد من حديث ابن عمر والزهري مرسلاً تخرج الحديث من دائرة الحكم عليه بالوضع.

وقد أورده السيوطي في «الجامع الصغير» (٦/ ٧٢ ـ فيض» رقم (٨٤٧١) عن أبي هريرة معزواً لابن ماجه ورمز له بالضعف.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى والعقيلي وابن عديّ من حديث أبي هريرة مثله. وإسناده ضعيف. ورواه ابن حبّان في الضعفاء من رواية عمرو بن محمد الأعلم عن نجم بن سالم الأفطس عن أبيه عن سعيد بن المسيّب عن عمر به وقال: إنه حديث موضوع، لا أصل له من حديث الثقات، وعمرو، والأفطس لا يجوز الاحتجاج بهما بحال. وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية، وترجمه خلف بن حويشب من روايته عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن المسيب به وقال غريب تفّرد به حكيم بن نافع عن خلف. وحكيم ضعيف إلاّ أنّه يرد على كلام ابن حبّان وفي الباب أيضاً عن ابن عمر. أخرجه البيهقي في الشعب، في السادس والثلاثين. وعن ابن عباس، أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن حراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عنه. انتهى.

---

(١) قوله «مكتوب» لعله مكتوباً. (ع)

(٢) قوله «والعجب من قوم يقرءون» فيه انتصار للمعتزلة وتشنيع على أهل السنة حيث ذهبوا إلى أنه يجوز غفران الكبائر بالتوبة أو بالشفاعة أو بمجرد فضل الله، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ كما حقق في علم التوحيد وفي الصحاح: أشعب اسم رجل كان طماعاً. وفي المثل «أطمع من أشعب» اهـ. الأشعبية: الخصلة التي تنسب إلى أشعب، وهي الطمع الشديد. (ع)

الفارغة واتباعهم هواهم وما يخيل إليهم مناهم، أن يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤] ثم ذكر الله سبحانه وتعالى التوبة في قتل الخطأ، لما عسى يقع من نوع تفريط فيما يجب من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للأطماع وأي: حسم، ولكن «لا حياة لمن تنادي» فإن قلت: هل فيها دليل على خلود من لم يتب[1] من أهل الكبائر؟ قلت: ما أبين الدليل وهو تناول قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ أيَّ قاتل كان، من مسلم أو كافر، تائب أو غير تائب، إلا أن التائب أخرجه الدليل. فمن ادعى إخراج المسلم غير التائب فليأت بدليل مثله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

﴿فَتَبَيَّنُوا۟﴾: وقرىء: «فتثبتوا»، وهما التفعل بمعنى الاستفعال. أي: اطلبوا بيان الأمر وثباته ولا تتهوكوا فيه من غير روية[2]، وقرىء: «السلم»، و«السلام» وهما الاستسلام، وقيل: الإسلام، وقيل: التسليم الذي هو تحية أهل الإسلام، ﴿لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ وقرىء «مؤمناً» بفتح الميم من آمنه، أي: لا نؤمنك، وأصله: أن مرداس بن نهيك[3] رجلاً من أهل فدك أسلم ولم يسلم من قومه غيره، فغزتهم سرية لرسول الله ﷺ كان عليها غالب بن فضالة الليثي، فهربوا وبقي مرداس لثقته بإسلامه، فلما رأى الخيل ألجأ غنمه إلى عاقول[4] من الجبل وصعد، فلمَّا تلاحقوا وكبروا كبر ونزل وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم، فقتله أسامة بن زيد واستاق غنمه، فأخبروا رسول الله ﷺ فوجد وجداً شديداً وقال: «قتلتموه إرادة ما معه» ثم قرأ الآية على أسامة، فقال: يا رسول الله استغفر لي. قال: «فكيف بلا إله إلا الله»، قال أسامة: فما زال يعيدها حتى وددت أن لم أكن

---

(١) قوله «دليل على خلود من لم يتب» هو مذهب المعتزلة. وذهب أهل السنة إلى خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، كما في حديث الشفاعة وقد تقرر في محله. (ع)

(٢) قوله «ولا تتهوكوا فيه» أي تتخيروا أو تخبطوا بلا مبالاة. أفاده الصحاح. (ع)

(٣) قوله «مرداس» في الصحاح: ردست القوم ورادستهم: إذا رميتهم بحجر. والمرداس: حجر يرمي به في البئر ليعلم أن فيها ماء أولا. ومنه سمي الرجل. (ع)

(٤) قوله «إلى عاقول» في الصحاح: العاقول من النهر والوادي والرمل: الموج منه. (ع)

أسلمت إلا يومئذٍ، ثم استغفر لي وقال: أعتق رقبة. (٤٥٧)، ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: تطلبون الغنيمة التي هي حطام سريع النفاد، فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ يغنمكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الإسلام ويتعوّذ به من التعرض له لتأخذوا ماله، ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أول ما دخلتم في الإسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة، فحصنت دماءكم وأموالكم من غير انتظار الاطلاع على مواطأة قلوبكم لألسنتكم، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بالاستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدم، وأن صرتم أعلاماً فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل بكم، وأن تعتبروا ظاهر الإسلام في المكافة، ولا تقولوا إن تهليل هذا لاتقاء القتل لا لصدق النية، فتجعلوه سلماً إلى استباحة دمه وماله وقد حرمهما الله وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ تكرير للأمر بالتبين ليؤكد عليهم، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: فلا تتهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

﴿غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ﴾ قرىء بالحركات الثلاث، فالرفع صفة لـ «القاعدون»، والنصب استثناء منهم أو حال عنهم، والجرّ صفة لـ «المؤمنين» والضرر: المرض، أو العاهة من عمى أو عرج أو زمانة أو نحوها، وعن زيد بن ثابت: كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيته السكينة، فوقعت فخذه على فخذي حتى خشيت أن ترضها، ثم سري عنه فقال: «اكتب» فكتبت في كتف: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ فقال ابن أمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين. فغشيته السكينة كذلك، ثم قال: اقرأ يا زيد، فقرأت، ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال: «غير أولي الضرر» قال زيد: أنزلها الله وحدها، فألحقتها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها

---

٤٥٧ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٧٨/٩) حديث (١٠٢٢١) من طريق أسباط عن السدي.
ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٣٤٩/١) للثعلبي في تفسيره، من رواية الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس وأخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدي بتغيير يسير. انتهى.

عند صدع في الكتف (٤٥٨)، وعن ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون

---

٤٥٨ ـ أخرجه أبو داود (٢/ ١٤ ـ ١٥) كتاب الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر حديث (٢٥٠٧) وأحمد (٥/ ١٩٠ ـ ١٩١) والحاكم (٢/ ٨١ ـ ٨٢) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٢) رقم (٤٨٥١) كلّهم من طريق أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله ـ ﷺ ـ فغشيته السّكينة فوقعت فخذُ رسول الله ـ ﷺ ـ على فخذي فما وجدت شيئاً أثقل من فخذ رسول الله ـ ﷺ ـ ثم سرى عنه فقال: اكتب فكتبت في كتف ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله**﴾ إلى آخر الآية فقام ابن أم مكتوم ـ وكان رجلاً أعمى ـ لما سمع فضيلة المجاهدين فقال: يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ـ ﷺ ـ السّكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ثم سرى عن رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: اقرأ يا زيد فقرأت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ الآية كلّها.

قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتها والذي نفسي بيده فكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦١) وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وابن سعد وابن المنذر وابن الأنباري.

وللحديث شواهد من حديث البراء بن عازب وسهل بن سعد وابن عباس وزيد بن أرقم والفلتان بن عاصم.

حديث البراء:

أخرجه البخاري (٦/ ٥٣) كتاب الجهاد: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ حديث (٢٨٣١)، (٨/ ١٠٨) كتاب التفسير: باب ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ حديث (٤٥٩٣)، (٤٥٩٤)، (٨/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩) كتاب فضائل القرآن: باب كاتب النبي ـ ﷺ ـ حديث (٤٩٩٠) ومسلم (٣/ ١٥٠٨) كتاب الإمارة: باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين حديث (١٤١/ ١٨٩٨) والترمذي (٥/ ٢٢٥) كتاب التفسير: باب سورة النّساء حديث (٣٠٣١) والنّسائي (٦/ ١٠) كتاب الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين، وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠) والطيالسي (٢/ ١٧ ـ منحة) رقم (١٩٤٣) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩) وأبو يعلى (٣/ ٢٦٩) رقم (١٧٢٥) والواحدي في «أسباب النزول» (صـ١٣١) والبيهقي (٩/ ٢٣): باب من اعتذر بالضعف والزمانة كلّهم من طريق أبي إسحاق عن البراء بن عازب به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٣٦١) وزاد نسبته إلى ابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في «المصاحف» والبغوي في معجمه.

تنبيه: فات الإمام السيوطي في هذا الحديث أن يعزوه إلى مسلم وهو في صحيحه كما تقدم في أثناء التخريج.

وللحديث شواهد من حديث سهل بن سعد وزيد بن ثابت وابن عباس وزيد بن أرقم والفلتان بن عاصم.

ـ حديث سهل بن سعد:

أخرجه البخاري (٨/ ١٠٨) كتاب التفسير: باب ﴿**لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في** =

= سبيل الله﴾ حديث (٤٥٩٢) والترمذي (٥/ ٢٢٦) كتاب التفسير: باب سورة النساء حديث (٣٠٣٣) والنسائي (٦/ ٩) كتاب الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين حديث (٣٠٩٩) والبغوي في «شرح السنّة» (٧/ ٨٧ ـ بتحقيقنا) كلّهم من طريق الزهري عن سهل بن سعد أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى ابنه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أملى عليه. ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ وجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها عليّ قال: يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ـ وكان أعمى ـ فأنزل الله على رسوله ـ ﷺ ـ وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض فخذي ثم سرى عنه فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا وروى معمر عن الزهري هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبيّ ـ ﷺ ـ عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد عن مروان بن الحكم ومروان لم يسمع من النبيّ ـ ﷺ ـ. ا.هـ.

ـ حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٥) كتاب التفسير: باب سورة النساء حديث (٣٠٣٢) والبيهقي (٩/ ٤٧) كتاب السير: باب النّفير وما يستدلّ به على أنّ الجهاد فرض على الكفاية، كلاهما من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ...﴾ الآية فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

ـ حديث زيد بن أرقم:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٩٠) رقم (٥٠٥٣) من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ جاء ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله أمالي رخصة؟ قال: «لا» قال ابن أم مكتوم: اللهمّ إني ضرير فرخّص لي فأنزل الله ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ فأمر رسول الله ـ ﷺ ـ بكتابتها.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٢): ورجاله ثقات.

ـ حديث الفلتان بن عاصم:

أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) رقم (١٥٨٣) وابن حبّان (١٧٣٣ ـ موارد) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٣٤) رقم (٨٥٦) والبزّار (٣/ ٤٥ ـ كشف) رقم (٢٢٠٣) كلّهم من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدّثني أبي عن الفلتان بن عاصم قال: كنّا عند النبيّ ـ ﷺ ـ فأنزل عليه، وكان إذا أنزل عليه دام بصرُهُ مفتوحةً عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله. قال: فكنّا نعرف ذلك منه. فقال للكاتب: «اكتب: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال: فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، ما ذنبنا؟ فأنزل الله. فقلنا للأعمى: إنه يُنزل على النبي ـ ﷺ ـ فخاف أن يكون ينزل عليه شيءٌ من أمره، فبقي قائماً يقول: أعوذ بغضب رسول الله: قال: فقال النبي ـ ﷺ ـ للكاتب: «اكتب: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾. =

إليها (٤٥٩)، وعن مقاتل: إلى تبوك. فإن قلت: معلوم أن القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان، فما فائدة نفي الاستواء؟ قلت: معناه الإذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد، ليأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته، فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفي ارتفاع طبقته، ونحوه ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] أريد به التحريك من حمية الجاهل وأنفته ليهاب به[1] إلى التعلم، ولينهض بنفسه عن صفة الجهل إلى شرف العلم، ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ﴾ جملة موضحة لما نفي من استواء القاعدين والمجاهدين كأنه قيل: ما لهم لا يستوون، فأجيب بذلك، والمعنى على القاعدين غير أولي الضرر لكون الجملة بياناً للجملة الأولى المتضمنة لهذا الوصف، ﴿وَكُلًّا﴾ وكل فريق من القاعدين والمجاهدين، ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: المثوبة الحسنى وهي الجنة وإن كان المجاهدون مفضلين على القاعدين درجة، وعن النبي ﷺ: «لقد خلفتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم» (٤٦٠) وهم الذين صحت نياتهم ونصحت

= وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه البخاري من رواية ابن الحكم عن يزيد بن ثابت نحوه، وأبو داود وأحمد والحاكم من رواية خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت باللفظ المذكور. انتهى.

٤٥٩ ـ أخرجه البخاري (٩/ ١٣٦) رقم (٤٥٩٥)، كتاب التفسير، باب: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾.

ـ والترمذي (٥/ ٢٤١)، رقم (٣٠٣٢)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء.

ـ والطبري في تفسيره (٩/ ٩٢)، رقم (١٠٢٤١، ١٠٢٤٢).

ـ وعبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٧٠).

ـ والنسائي في تفسيره (١/ ٣٩٩) رقم (١٣٧) كلهم من طريق ابن عباس.

ـ وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٣٦٢) لابن المنذر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، من هذا الوجه، من حديث ابن عباس موقوفاً.

٤٦٠ ـ جاء من حديث أنس مرفوعاً وكذا أيضاً من حديث جابر، فأما حديث أنس فأخرجه البخاري (٦/ ١٣٢) حديث (٢٨٣٩) كتاب الجهاد والسير باب: من حبسه العذر عن الغزو، (٨/ ٤٦٩) حديث (٤٤٢٣)، كتاب المغازي.

وأبو داود (٣/ ١٢) حديث (٢٥٠٨)، كتاب الجهاد، باب: الرخصة في القعود من العذر.

ـ وابن ماجه (٢/ ٩٢٣)، حديث (٢٧٦٤)، كتاب الجهاد، باب: من حبسه العذر عن الجهاد.

ـ وابن حبان (١١/ ٣٣)، حديث (٤٧٣١)، كتاب السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد.

● **وأما حديث جابر:**

فأخرجه مسلم (٧/ ٦٥)، حديث (١٥٩ ـ (١٨١١))، كتاب الإمارة باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض.

ـ وابن ماجه (٢/ ٩٢٣)، حديث (٢٧٦٥)، كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد. =

---

(١) قوله «ليهاب» الظاهر أنه من الهوب وهو وهج النار، أي توقدها، كما في الصحاح. (ع)

جيوبهم[1] وكانت أفئدتهم تهوى إلى الجهاد، وبهم ما يمنعهم من المسير من ضرر أو غيره. فإن قلت: قد ذكر الله تعالى مفضلين درجة ومفضلين درجات، فمن هم؟ قلت: أما المفضلون درجة واحدة فهم الذين فضلوا على القاعدين الأضراء وأما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين أذن لهم في التخلف اكتفاء بغيرهم، لأن الغزو فرض كفاية. فإن قلت: لم نصب (درجة) و(أجراً) و(درجات)؟ قلت: نصب قوله: (درجة) لوقوعها موقع المرة من التفضيل، كأنه قيل: فضلهم تفضيلة واحدة، ونظيره قولك: ضربه سوطاً، بمعنى ضربه ضربة، وأما (أجراً) فقد انتصب بـ «فضل»، لأنه في معنى أجرهم أجراً و«درجات» و«مغفرة» و«رحمة» بدل من «أجراً»، ويجوز أن ينتصب (درجات) نصب درجة. كما تقول: ضربه أسواطاً بمعنى ضربات، كأنه قيل: وفضله تفضيلات، ونصب ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ على أنه حال عن النكرة التي هي درجات مقدمة عليها، وانتصب «مغفرة ورحمة» بإضمار فعلهما بمعنى: وغفر لهم ورحمهم، مغفرة ورحمة.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾: يجوز أن يكون ماضياً كقراءة من قرأ: «توفتهم»، ومضارعاً بمعنى تتوفاهم، كقراءة من قرأ: «توفاهم»، على مضارع وفيت، بمعنى أن الله يوفى الملائكة أنفسهم فيتوفونها. أي: يمكنهم من استيفائها فيستوفونها، ﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ في حال ظلمهم أنفسهم، ﴿قَالُوا۟﴾ قال الملائكة للمتوفين، ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ في أي: شيء كنتم من أمر دينكم، وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة. فإن قلت: كيف صح وقوع قوله: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ جواباً عن قولهم: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾؟ وكان حق الجواب أن يقولوا: كنا في كذا أو لم نكن في شيء؟ قلت: معنى، ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ التوبيخ

= ـ وأحمد (٣/ ٣٠٠).
ـ والبيهقي (٩/ ٢٤)، كتاب السير، باب: «من اعتذر بالضعف والمرض والزمانة...».
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه البخاري وأبو داود من رواية أنس ونحوه عن مسلم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ انتهى.

---

(١) قوله «ونصحت جيوبهم» في الصحاح: تقول: إنه لحسن الجيبة ـ بالكسر ـ أي الجواب. ورجل ناصب الجيب: أي أمين. (ع)

بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين، حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا، فقالوا: كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً بالاستضعاف، وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتى يكونوا في شيء، فبكتتهم الملائكة بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ أرادوا أنكم كنتم قادرين على الخروج من مكة إلى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم ومن الهجرة إلى رسول الله ﷺ كما فعل المهاجرون إلى أرض الحبشة، وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة ـ حقت عليه المهاجرة، وعن النبي ﷺ: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبراً من الأرض استوجبت له الجنة، وكان رفيق أبيه إبراهيم ونبيه محمد عليهما الصلاة والسلام» (٤٦١). ـ اللّهم إن كنت تعلم أن هجرتي إليك لم تكن إلا للفرار بديني فاجعلها سبباً في خاتمة الخير ودرك المرجوّ من فضلك والمبتغى من رحمتك وصل جواري لك بعكوفي عند بيتك، بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة ـ، ثم استثنى من أهل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا معرفة لهم بالمسالك، وروي: أنّ رسول الله ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة، فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه: احملوني، فإني لست من المستضعفين، وإني لأهتدي الطريق، والله لا أبيت الليلة بمكة. فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم (٤٦٢)، فإن قلت: كيف أدخل الولدان في جملة المستثنين من أهل

---

٤٦١ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥١) للثعلبي في تفسير سورة العنكبوت من طريق عباد بن منصور الناجي عن الحسن.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الثعلبي في تفسير العنكبوت من رواية عباد بن منصور الناجي عن الحسن مرسلاً. انتهى.

٤٦٢ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥١) للواحدي في أسباب النزول.
ـ وأخرج الطبراني في الكبير (١١/ ٢٧٢)، رقم (١١٧٠٩).
وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٨١) رقم ٣٥٢ ـ (٢٦٧٩)، كلاهما من طريق عكرمة.
ـ عن ابن عباس بنحوه موقوفاً.
ـ وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٣)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥٢) للثعلبي بنفس لفظ المصنّف من غير سند.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: ذكره الثعلبي بغير سند هكذا. وأخرجه الواحدي في الأسباب من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس: أرسل رسول الله ـ ﷺ ـ بهذه الآية **﴿إن الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾** فلما قرأها السلمون قال جندب بن ضمرة الليثي وكان شيخاً كبيراً: احملوني فذكره. وأخرجه أبو يعلى والطبراني من هذا الوجه مختصراً. انتهى.

الوعيد[1]، كأنهم كانوا يستحقون الوعيد مع الرجال والنساء لو استطاعوا حيلة واهتدوا سبيلاً؟ قلت: الرجال والنساء قد يكونون مستطيعين مهتدين وقد لا يكونون كذلك، وأما الولدان فلا يكونون إلا عاجزين عن ذلك، فلا يتوجه عليهم وعيد، لأن سبب خروج الرجال والنساء من جملة أهل الوعيد إنما هو كونهم عاجزين، فإذا كان العجز متمكناً في الولدان لا ينفكون عنه، كانوا خارجين من جملتهم ضرورة. هذا إذا أريد بالولدان الأطفال ويجوز أن يراد المراهقون منهم الذين عقلوا ما يعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف، وإن أريد بهم العبيد والإماء البالغون فلا سؤال. فإن قلت: الجملة التي هي، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ ما موقعها؟ قلت: هي صفة لـ «المستضعفين» أو لـ «الرجال والنساء والولدان»، وإنما جاز ذلك والجمل نكرات، لأن الموصوف وإن كان فيه حرف التعريف فليس لشيء بعينه، كقوله [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ..... [2]

فإن قلت: لم قيل، ﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ بكلمة الإطماع؟ قلت: للدلالة على أن ترك الهجرة أمر مضيق لا توسعة فيه، حتى إن المضطر البين الاضطرار من حقه أن يقول: عسى الله أن يعفو عني، فكيف بغيره.

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

﴿مُرَاغَمًا﴾: مهاجراً وطريقاً يراغم بسلوكه قومه، أي: يفارقهم على رغم أنوفهم، والرغم: الذلّ والهوان، وأصله لصوق الأنف بالرغام ـ وهو التراب ـ يقال: راغمت الرجل إذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمذلة تلحقه بذلك. قال النابغة الجعدي [من المتقارب]:

كَطَوْدٍ يُلَاذُ بِأَرْكَانِهِ عَزِيزِ الْمَرَاغِمِ وَالْمَذْهَبِ[3]

---

(١) قال محمود: «الاستثناء من المتوعدين في قوله ﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾... إلخ» قال أحمد: قوله «إن المراهقين من الولدان يكلفون إلحاقاً بالبالغين» مردود بقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم» فجعل البلوغ نفسه مناط التكليف. وهذا مذهب الجماهير، ولم يبلغنا خلافه. وقال الزمخشري: أراد الحديثي العهد بالصبي وإن بلغوا، تسمية لهم بالاسم السالف لقرب عهدهم به، كما قال ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ فسماهم يتامى وإن بلغوا، إذ لا تدفع أموالهم حتى يبلغوا، لأنهم حديثو عهد باليتم. والغرض تعجيل دفع الأموال لهم إذا رشدوا، وإن قرب عهدهم باليتم حتى أنهم لذلك يعبر عنهم باليتامى، ولا يماطلوا ولو قال الزمخشري في الولدان كذلك، لكان قولاً سديداً، والله أعلم.

(٢) تقدم.

(٣) للنابغة الجعدي. والطود: الجبل العظيم. ويلاذ: يتحصن. والرغم: التصاق الأنف بالرغام أي =

وقرىء «مرغماً». وقرىء، ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾: بالرفع[1] على أنه خبر مبتدأ محذوف، وقيل: رفع الكاف منقول من الهاء كأنه أراد أن يقف عليها، ثم نقل حركة الهاء إلى الكاف، كقوله [من الرجز]:

. . . . . مِنْ عَنَزِيٍّ سَبَّنِي لَمْ أَضْرِبُهْ[2]

وقرىء «يدركه» بالنصب على إضمار أن، كقوله [من الوافر]:

. . . . . وَأَلْحَقَ بِالْحِجَازِ فَأَسْتَرِيحَا[3]

= التراب، وهو كناية عن الذل والهوان. وفي سلوك سبيل المهاجرة مراغمة للخصم مفارقة له على رغم أنفه. والمراغم ـ على اسم المفعول ـ الطريق، لأنه مكان المراغمة. واسم المكان من غير الثلاثي المجرد على زنة اسم المفعول منه، وكمساجد جمعه. «والمذهب» روي بدله «المهرب» والثاني أخص. يشبه رجلاً بالجبل في الالتجاء إليه والتحصن بجاهه.

ينظر ديوانه ص ٣٣، ولسان العرب (رغم)، ومقاييس اللغة: ٢/ ٤١٤، ومجمل اللغة: ٢/ ٣٩٧، وكتاب العين: ٤/ ٤١٨، وتاج العروس (رغم).

(١) قال محمود: «قرىء يدركه برفع الكاف على أنه خبر مبتدأ محذوف... إلخ» قال أحمد: توجيه الرفع على إضمار المبتدأ فيه عطف الاسمية على الفعلية، والأولى خلافه ما وجد عنه سبيل. وأما الوجه الثاني من إجراء الوصل مجرى الوقف ففيه شذوذ بين، على أن الأفصح في الوقف خلاف نقل الحركة، وقد زاد شذوذاً بإجراء الوصل مجرى الوقف، فكيف وعندي وجه حسن خالص من الشذوذ مرتفع الذروة في الفصاحة، وهو العطف على ما يقع موقع «من» مما يكون الفعل الأول معه مرفوعاً، كأنه قال: والذي يخرج من بيته مهاجراً ثم يدركه الموت وهو الذي ذكره الزمخشري عند قوله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ فيمن قرأ بالرفع، وقال ثم: هو وجه نحوي سيبوي، وإجراؤه ههنا أقرب وأصوب منه ثمة، والله أعلم.

(٢) عجبت والدهر كثير عجبه ... من عنزي سَبَّني لم أضربه

قوله «والدهر كثير عجبه» جملة اعتراضية. والعنزي: نسبة لعنزة أبو حي من ربيعة. وقيل العنزي: القصير، نسبة إلى العنزة، وهي الرمح الصغير. والأصل سكون ياء أضربه للجزم، ولكنها عاورت الهاء للوزن. ويروي يا عجباً والدهر كثر عجبه من عنزي.

البيت لزياد الأعجم، ينظر شواهد الكتاب (١٨٠١)، والمحتسب (١/ ١٩٦)، شرح المفصل (٩/ ٢٧٠، الهمع: (٢/ ٢٠٨) الدرر (٢/ ٢٣٤)، اللسان (لمم).

(٣) سأترك منزلي لبني تميم ... وألحق بالحجاز فأستريحا

للمغيرة بن حنين الحنظلي، وألحق كأكرم على الأفصح، وكأفتح على لغة. ونصبه بتقدير «أن» وإن لم يكن في جواب شيء من الأشياء الثابتة المعروفة في النحو، لأن المضارع قبله فيه معنى الأمر لنفسه، أو رائحة التمني، أو لأنه عطف على تعليل محذوف، أي لأنجو منهم وألحق بالحجاز فأستريح من شر عشرتهم. ولو رفع لفات ذلك وكان إخبارا باللحوق والاستراحة فقط، لكن نص النحويون على أن النصب بعد الخبر المثبت الخالي من الشرط ضرورة، وهذا منه.

ينظر: الكتاب ٣/ ٣٩، شرح المفصل ١/ ٢٧٩، المحتسب ١/ ١٩٧، الهمع ١/ ٧٧، الخزانة ٣/ ٦٠٠، الدرر ١/ ٥١، المقتضب ٢/ ٢٢، شرح الألفية لابن الناظم (٦٧٩)، الدر المصون ١/ ٣٥٤.

﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾: فقد وجب ثوابه عليه: وحقيقة الوجوب: الوقوع والسقوط ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾ [الحج: ٣٦] ووجبت الشمس: سقط قرصها، والمعنى: فقد علم الله كيف يثيبه وذلك واجب عليه[1]، وروى في قصة جندب بن ضمرة: أنه لما أدركه الموت أخذ يصفق بيمينه على شماله ثم قال: اللّهم هذه لك، وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعك عليه رسولك. فمات حميداً فبلغ خبره أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: لو توفي بالمدينة لكان أتم أجراً، وقال المشركون وهم يضحكون: ما أدرك هذا ما طلب. فنزلت (٤٦٣)، وقالوا: كل هجرة لغرض ديني ـ من طلب علم، أو حج، أو جهاد، أو فرار إلى بلد يزداد فيه طاعة أو قناعة وزهداً في الدنيا، أو ابتغاء رزق طيب ـ فهي هجرة إلى الله ورسوله، وإن أدركه الموت في طريقه، فأجره واقع على الله.

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

الضرب في الأرض: هو السفر، وأدنى مدة السفر الذي يجوز فيه القصر عند أبي حنيفة: مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ بسير الإبل ومشي الأقدام على القصد، ولا اعتبار بإبطاء الضارب وإسراعه. فلو سار مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ في يوم ـ قصر، ولو سار مسيرة يوم في ثلاثة أيام، لم يقصر، وعند الشافعي أدنى مدة السفر أربعة برد مسيرة يومين، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: ظاهره التخيير بين القصر والإتمام، وأن الإتمام أفضل، وإلى التخيير ذهب الشافعي، وروي عن النبي ﷺ أنه أتم في السفر (٤٦٤)، وعن

---

٤٦٣ ـ ينظر الحديث السابق.

٤٦٤ ـ أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ١٨٩) رقم (٤٤)، كتاب الصيام، باب: القُبلة للصّائم.
والبزّار (١/ ٣٢٩) رقم (٦٨٢)، باب: صلاة المسافر، باب: قصر الصّلاة في السفر.
ـ والبيهقي (٣/ ١٤١)، كتاب الصّلاة، باب: «من ترك القصر في السفر غير رغبة في السّنة».
ـ والشافعي في مسنده (١/ ١٨٢)، باب: في صلاة المسافر.
ـ والبيهقي في المعرفة (٢/ ٤٢٤)، رقم (١٥٩١)، كتاب الصّلاة، باب: الإتمام في السفر. جميعاً من حديث عائشة.
قال البزّار: لا نعلم رواه إلاّ عائشة، ولا له إلاّ هذا الطريق.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة والبزّار والدارقطني والبيهقي من طرق عن عطاء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» لفظ الدارقطني. وقال: إسناده صحيح. انتهى.

---

(١) قوله «يثيبه وذلك واجب عليه» هذا عند المعتزلة. أما عند أهل السنة فلا يجب عليه شيء. (ع)

عائشة ـ رضي الله عنها ـ: اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرتَ وأتممتُ، وصمتَ وأفطرتُ. فقال: «أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ» (٤٦٥)، وكان عثمان ـ رضي الله عنه ـ يتم ويقصر (٤٦٦)، وعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ: القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم (٤٦٧)، وعن عائشة رضي الله عنها: أول ما فرضت الصلاة فرضت ركعتين ركعتين،

---

٤٦٥ ـ أخرجه النسائي (٣/ ١٢٢)، حديث (١٤٥٦)، كتاب تقصير الصّلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصّلاة.

ـ والبيهقي (٣/ ١٤٢)، كتاب الصّلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السّنة.

ـ والدارقطني في سننه (٢/ ١٨٨)، رقم (٤٠)، كتاب الصيام، باب: القُبلة للصّائم.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه النّسائي من حديث عبد الرحمن بن الأسود عنها وحسّنه. وأورده من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة. وقال: الأول متّصل وعبد الرحمن أدرك عائشة. ورواه البيهقي من الوجهين. انتهى.

٤٦٦ ـ أخرجه البخاري (٤/ ٣١٩)، رقم (١٦٥٧)، كتاب الحج، باب: الصّلاة بمنى.

ـ ومسلم (٣/ ٢١٥)، رقم ١٩ ـ (٦٩٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصّلاة بمنى. كلاهما من حديث عبد الرحمن بن يزيد.

ـ وله طريق آخر من حديث ابن عمر.

أخرجه البخاري (٤/ ٣١٩) رقم (١٦٥٥)، كتاب الحج، باب الصّلاة بمنى ومسلم (٣/ ٢١٤) رقم (١٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: قصر الصّلاة بمنى.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه من حديث سالم عن أبيه «أنّ النّبي ـ ﷺ ـ صلّى بمنى وعرفة وغيرها صلاة المسافرين ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم أتمّها أربعاً» وأخرجاه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلّى عثمان بمنى أربعاً فقيل لابن مسعود، فاسترجع ـ الحديث. انتهى.

٤٦٧ ـ أخرجه النّسائي (٣/ ١١١)، رقم (١٤٢٠)، كتاب الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (٣/ ١٨٣) رقم (١٥٦٦)، كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين.

ـ وابن ماجه (١/ ٣٣٨)، رقم (١٠٦٣ ـ ١٠٦٤)، كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، باب: تقصير الصّلاة في السفر.

ـ وأحمد (١/ ٣٧).

ـ والبيهقي (٣/ ١٩٩) كتاب الجمعة، باب: صلاة الجمعة ركعتان والطحاوي (١/ ٤٢١)، باب: صلاة المسافر.

ـ وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

جميعها من طرق عن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه النّسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر ـ ضي الله عنه ـ. ورواه البزّار من هذا الوجه. وحدّث به يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة. وهذا الطريق أخرجه ابن ماجه. وأخرجه البزّار من =

فأقرت في السفر، وزيدت في الحضر (٤٦٨). فإن قلت: فما تصنع بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾: ؟ قلت: كأنهم ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في القصر فنفى عنهم الجناح لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه، وقرىء: «تقصروا» من أقصر، وجاء في الحديث قصار الخطبة، بمعنى تقصيرها (٤٦٩)، وقرأ الزهري «تقصّروا» بالتشديد، والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وهو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وأمّا في حال الأمن فبالسنة، وفي قراءة عبد الله: «من الصلاة أن يفتنكم» ليس فيها، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ على أنه مفعول له، بمعنى: كراهة أن يفتنكم، والمراد بالفتنة: القتال والتعرّض بما يكره.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ

= طريق أخرى عن زيد بن وهب عن عمر وفيه ياسين الزيات. وهو ضعيف. انتهى.

٤٦٨ ـ أخرجه مالك (١/ ١٤٦): كتاب قصر الصلاة في السفر: باب قصر الصلاة، الحديث (٨)، والبخاري (٧/ ٢٦٧): كتاب المناقب الحديث (٣٩٣٥)، ومسلم (١/ ٤٧٨): كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين، الحديث (١/ ٦٨٥)، وأبو داود (٢/ ٥): كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر، الحديث (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦): كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة، والبيهقي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣): كتاب الصلاة: باب عدد ركعات الصلوات.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه. انتهى.

٤٦٩ ـ أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩)، رقم (١١٠٦)، كتاب الصلاة، باب: إقصار الخطب.

ـ والحاكم (١/ ٢٨٩)، كتاب الجمعة.

ـ وأبو يعلى (٣/ ٢١١)، رقم (٤٧ ـ (١٦٤٨)).

كلّهم من طريق عمّار بن ياسر.

ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥٥) للمنذري.

وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أبو داود والحاكم وأبو يعلى والبزّار من رواية أبي راشد عن عمّار بن ياسر «أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بإقصار الخطبة» قال أبو داود: لا نعلم روى أبو راشد عن عمّار إلاّ هذا الحديث. وفي ابن حبّان من حديث جابر في قصة صلاة الخوف: قال «وأنزل الله إقصار الصلاة. وفي أبي يعلى عن يعلى بن أمية: قلت لعمر: قيم إقصار الصلاة؟ . . .» الحديث. انتهى.

﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: يتعلق بظاهره من لا يرى صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ، حيث شرط كونه فيهم، وقال من رآها بعده: إن الأئمة نواب عن رسول الله ﷺ في كل عصر، قوّام بما كان يقوم به فكان الخطاب له متناولاً لكل إمام يكون حاضر الجماعة في حال الخوف، عليه أن يؤمّهم كما أمّ رسول الله ﷺ الجماعات التي كان يحضرها، والضمير في (فيهم) للخائفين، ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾: فاجعلهم طائفتين فلتقم إحداهما معك فصل بهم، ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾: الضمير إمّا للمصلين[1] وإمّا لغيرهم فإن كان للمصلين فقالوا: يأخذون من السلاح ما لا يشغلهم عن الصلاة كالسيف والخنجر ونحوهما، وإن كان لغيرهم فلا كلام فيه، ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ﴾ يعني غير المصلين[2]، ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يحرسونكم وصفة صلاة الخوف عند أبي حنيفة: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعة إن كانت الصلاة ركعتين ـ والأخرى بإزاء العدو ـ ثم تقف هذه الطائفة بإزاء العدو وتأتي الأخرى فيصلي بها ركعة ويتم صلاته. ثم تقف بإزاء العدوّ، وتأتي الأولى فتؤدي الركعة بغير قراءة وتتم صلاتها ثم تحرس، وتأتي الأخرى فتؤدي الركعة بقراءة وتتم صلاتها، والسجود على ظاهره عند أبي حنيفة، وعند مالك بمعنى الصلاة، لأن الإمام يصلي عنده بطائفة ركعة ويقف قائماً حتى تتم صلاتها وتسلم وتذهب، ثم يصلي بالثانية ركعة ويقف قاعداً حتى تتم صلاتها، ويسلم بهم ويعضده،

---

(١) قال محمود: «قيل المأمور بأخذ الأسلحة المصلون... إلخ» قال أحمد: والظاهر أن المخاطب بأخذ الأسلحة المصلون، إذ من لم يصل إنما أعد للحرس، فالظاهر الاستغناء عن أمرهم بذلك وتنبيههم عليه، وهم إنما أخروا الصلاة لذلك. أما المصلون فهم في مظنة طرح الأسلحة، لأنهم لم يعتادوا حملها في الصلاة، فنبهوا على أنهم لا ينبغي لهم طرح الأسلحة وإن كانوا في الصلاة، لضرورة الخوف وخشية الغرة. وأيضاً فصنيع الآية يعطي ذلك، لأنه قال: فلتقم طائفة منهم معك، وعقب ذلك بقوله ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ فالظاهر رجوع الضمير إليهم، وحيث يعاد إلى غير المصلين يحتاج إلى تكلف في صحة العود إليهم، بدلالة قوة الكلام عليهم وإن لم يذكروا.

(٢) عاد كلامه. قال «والمراد بقوله فليكونوا من ورائكم غير المصلين» قال أحمد: والظاهر أن معنى السجود ههنا الصلاة. وقد عبر عنها بالسجود كثيراً والمراد: فإذا صلت الطائفة أي أتمت صلاتها، فليكونوا من ورائكم. وفيه دليل لمشهور مذهب مالك من أن الطائفة الأولى تتم صلاتها والإمام منتظر للطائفة الأخرى. وقوله ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ يعني إذا أتمت الأولى صلاتها ووقفت من ورائكم، فلتأت الطائفة الأخرى التي لم تصل بعد شيئاً فليصلوا معك. وفيه دليل بين أيضاً لأحد القولين في مذهب مالك، من أن الإمام ينتظر الثانية حتى تتم صلاتها ويسلم بهم، لأن ظاهر المعية المطلقة يوجب ذلك، إذ لو كانوا يقضون بعد سلامه لم يكونوا مصلين معه على الإطلاق، والله أعلم. فهذه الآية منطبقة على أكثر مشهور مذهبه في تفاصيل صلاة الخوف، والله الموفق للصواب.

﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾، وقرىء: «وأمتعاتكم» فإن قلت: كيف جمع بين الأسلحة وبين الحذر في الأخذ[1]؟. قلت: جعل الحذر وهو التحرّز والتيقظ آلة يستعملها الغازي، فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ، وجعلا مأخوذين، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: ٩] جعل الإيمان مستقراً لهم ومتبوأ لتمكّنهم فيه فلذلك جمع بينه وبين الدار في التبوّء، ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم﴾: فيشدون عليكم شدة واحدة، ورخص لهم في وضع الأسلحة إن ثقل عليهم حملها بسبب ما يبلهم من مطر أو يضعفهم من مرض، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر لئلا يغفلوا فيهجم عليهم العدو. فإن قلت: كيف طابق الأمر بالحذر قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾؟ قلت: الأمر بالحذر من العدو يوهم توقع غلبته واعتزازه. فنفى عنهم ذلك الإيهام بإخبارهم أنّ الله يهين عدوهم ويخذله وينصرهم عليه، لتقوىٰ قلوبهم، وليعلموا أن الأمر بالحذر ليس لذلك، وإنما هو تعبد من الله كما قال: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿فإذا قضيتم الصلاة﴾ فإذا صليتم في حال الخوف والقتال، ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾: فصلوها، ﴿قِيَٰمًا﴾: مسايفين ومقارعين، ﴿وَقُعُودًا﴾: جاثين على الركب مرامين، ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾: مثخنين بالجراح، ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ حين تضع الحرب أوزارها وأمنتم، ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: فاقضوا ما صليتم في تلك الأحوال التي هي أحوال القلق والانزعاج، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾: محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقتها على أي حال كنتم، خوف أو أمن، وهذا ظاهر على مذهب الشافعي رحمه الله في إيجابه الصلاة على المحارب في حالة المسايفة والمشي والاضطراب في المعركة إذا حضر وقتها، فإذا اطمأن فعليه القضاء، وأما عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فهو معذور في تركها إلى أن يطمئن، وقيل: معناه فإذا قضيتم صلاة الخوف فأديموا ذكر الله مهللين مكبرين مسبحين داعين بالنصرة والتأييد في كافة أحوالكم من قيام وقعود واضطجاع، فإن ما أنتم فيه من خوف وحرب جدير بذكر الله ودعائه واللجأ إليه، ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾: فإذا أقمتم، ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: فأتموها.

﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾: ولا تضعفوا ولا تتوانوا، ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾: في طلب الكفار بالقتال والتعرض به لهم، ثم ألزمهم الحجة بقوله: ﴿إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ﴾ أي: ليس ما تكابدون من

---

(١) عاد كلامه. قال «فإن قلت كيف جمع بين الأسلحة.... إلخ»؟ قال أحمد: وحسن هذا المجاز وبلغ به ذروة الفصاحة، عطف الحقيقة عليه.

الألم بالجرح والقتل مختصاً بكم، إنما هو أمر مشترك بينكم وبينهم يصيبهم كما يصيبكم، ثم إنهم يصبرون عليه ويتشجعون. فما لكم لا تصبرون مثل صبرهم، مع أنكم أولى منهم بالصبر لأنكم، ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ من إظهار دينكم على سائر الأديان، ومن الثواب العظيم في الآخرة وقرأ الأعرج: «أن تكونوا تألمون»، بفتح الهمزة، بمعنىٰ: ولا تهنوا لأن تكونوا تألمون، وقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ تعليل، وقرىء: «فإنهم ييلمون كما تيلمون»، وروي أن هذا في بدر الصغرى، كان بهم جراح فتواكلوا، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: لا يكلفكم شيئاً ولا يأمركم ولا ينهاكم إلا لما هو عالم به مما يصلحكم.

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

روي: أنّ طُعمة بن أبيرق أحد بني ظفر سرق درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان في جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق فيه، وخبأها عند زيد بن السمين رجل من اليهود، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد وحلف ما أخذها، وما له بها علم، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها، فقال: دفعها إليّ طعمة، وشهد له ناس من اليهود. فقالت بنو ظفر: انطلقوا بنا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه أن يجادل عن صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرىء اليهودي، فهمّ رسول الله ﷺ أن يفعل وأن يعاقب اليهودي، وقيل: هم أن يقطع يده فنزلت، وروي أن طعمة هرب إلى مكة وارتد ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله (٤٧٠) ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ بما

---

٤٧٠ ـ أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٤)، حديث (٣٠٣٦)، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النّساء.
ـ والحاكم (٤/ ٣٨٥)، كتاب الحدود.
ـ والطبري في تفسيره (٩/ ١٨٢)، رقم (١٠٤١٢).
كلّهم من طرق عن قتادة.
ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥٨) للثعلبي في تفسيره وللواحدي في أسباب النزول.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
ذكره الثعلبي من رواية أبي صالح عن الكلبي عن ابن عباس. ونقله الواحدي عن المفسّرين في الأسباب. ورواه الطبري من رواية سعيد عن قتادة قال «ذكر لنا أنّ هذه الآية نزلت في شأن طعمة بن أبيرق وكان من الأنصار من بني ظفر سرق درعاً لعمّه، كانت وديعة عنده. ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم يقال له: زيد بن السّمين ـ فذكر القصّة. وأخرجه الترمذي والحاكم مطوّلاً من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن أبيه عن جدّه قتادة بن النّعمان. وقال =

عرفك وأوحى به إليك، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ: لا يقولنّ أحدكم قضيت بما أراني الله، فإنّ الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه ﷺ، ولكن ليجتهد[1] رأيه، لأن الرأي من رسول الله ﷺ كان مصيباً، لأن الله كان يريه إياه، وهو منا الظن والتكلف، ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾: ولا تكن لأجل الخائنين مخاصماً للبرآء. يعني لا تخاصم اليهود لأجل بني ظفر، ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ مما هممت به من عقاب اليهودي.

﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾

﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾: يخونونها بالمعصية. كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] جعلت معصية العصاة خيانة منهم لأنفسهم كما جعلت ظلماً لها لأنّ الضرر راجع إليهم. فإن قلت: لم قيل ﴿لِّلْخَآئِنِينَ﴾ و﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾: وكان السارق طعمة وحده؟ قلت: لوجهين، أحدهما: أنّ بني ظفر شهدوا له بالبراءة ونصروه، فكانوا شركاء له في الإثم، والثاني: أنه جمع ليتناول طعمة وكل من خان خيانته، فلا تخاصم لخائن قط ولا تجادل عنه. فإن قلت: لم قيل ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ على المبالغة؟ قلت: كان الله عالماً من طعمة بالإفراط في الخيانة وركوب المآثم، ومن كانت تلك خاتمة أمره لم يشك في حاله، وقيل: إذا عثرت من رجل على سيئة فاعلم أن لها أخوات، وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بقطع يد سارق، فجاءت أمه تبكي وتقول: هذه أوّل سرقة سرقها فاعف عنه. فقال: كذبت، إن الله لا يؤاخذ عبده في أول مرة (٤٧١)، ﴿يَسْتَخْفُونَ﴾: يستترون، ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ حياء منهم وخوفاً من ضررهم، ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾: ولا يستحيون منه، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾: وهو عالم بهم مطلع عليهم لا يخفى عليهم خاف من سرهم، وكفى بهذه الآية ناعية على الناس ما هم فيه من قلة الحياء والخشية من ربهم، مع

= الترمذي: غريب، ولا نعلم أسنده عن ابن إسحاق إلاّ محمد بن سلمة. ورواه يونس وغير واحد عن ابن إسحاق مرسلاً. انتهى.

٤٧١ ـ قال ابن حجر: لم أجده. ا.هـ.

---

(١) قوله «ولكن ليجتهد رأيه» عبارة الخازن: ليجهد. (ع)

علمهم إن كانوا مؤمنين أنهم في حضرته لا سترة ولا غفلة ولا غيبة، وليس إلا الكشف الصريح والافتضاح، ﴿يُبَيِّتُونَ﴾: يدبرون ويزوّرون[1] وأصله أن يكون بالليل، ﴿مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وهو تدبير طعمة أن يرمي بالدرع في دار زيد ليسرّق دونه ويحلف ببراءته. فإن قلت: كيف سمى التدبير قولاً، وإنما هو معنى في النفس؟ قلت: لما حدّث بذلك نفسه سمي قولاً على المجاز، ويجوز أن يراد بالقول: الحلف الكاذب الذي حلف به بعد أن بيته، وتوريكه[2] الذنب على اليهودي، ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: ها «للتنبيه» في «أنتم»، و«أولاء» وهما مبتدأ وخبر، و﴿جَٰدَلْتُمْ﴾ جملة مبينة لوقوع «أولاء» خبرا، كما تقول لبعض الأسخياء: أنت حاتم، تجود بمالك، وتؤثر على نفسك، ويجوز أن يكون (أولاء) اسماً موصولاً بمعنى «الذين» و«جادلتم» صلته، والمعنى: هبوا أنكم خاصمتم عن طعمة وقومه في الدنيا. فمن يخاصم عنهم في الآخرة إذا أخذهم الله بعذابه، وقرأ عبد الله: «عنه»، أي: عن طعمة، ﴿وَكِيلًا﴾: حافظاً ومحامياً من بأس الله وانتقامه، ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾: قبيحاً متعدياً يسوء به غيره، كما فعل طعمة بقتادة واليهودي، ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بما يختص به كالحلف الكاذب، وقيل: ومن يعمل سوءاً من ذنب دون الشرك. أو يظلم نفسه بالشرك، وهذا بعث لطعمة على الاستغفار والتوبة لتلزمه الحجة، مع العلم بما يكون منه. أو لقومه لما فرط منهم من نصرته والذّبّ عنه.

﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ أي: لا يتعدّاه ضرره إلى غيره فليبق على نفسه من كسب السوء، ﴿خَطِيٓـَٔةً﴾: صغيرة، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾ أو كبيرة، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾: كما رمى طعمة زيداً، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا﴾: لأنه بكسب الإثم «آثم» وبرمي البريء «باهت» فهو جامع بين الأمرين، وقرأ معاذ بن جبل رضي الله عنه: «ومن يكسب»، بكسر الكاف والسين المشددة وأصله يكتسب.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

---

(١) قوله «ويزورون» في الصحاح «زورت الشيء» حسنته وقومته. والتزوير: تزيين الكذب. (ع)

(٢) قوله «وتوريكه الذنب» في الصحاح «ورك فلان ذنبه على غيره» أي قرفه به. وفيه أيضاً «هو يقرف بكذا» أي يرمي به ويتهم به. (ع)

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ أي: عصمته وألطافه وما أوحى إليك من الاطلاع على سرّهم، ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ من بني ظفر، ﴿أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن القضاء بالحق وتوخي طريق العدل، مع علمهم بأن الجاني هو صاحبهم، فقد روي أن ناساً منهم كانوا يعلمون كنه القصة، ﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾: لأن وباله عليهم، ﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ﴾ لأنك إنما عملت بظاهر الحال، وما كان يخطر ببالك أن الحقيقة على خلاف ذلك، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾: من خفيات الأمور وضمائر القلوب، أو من أمور الدين والشرائع، ويجوز أن يراد بالطائفة بنو ظفر، ويرجع الضمير في (منهم) إلى الناس، وقيل: الآية في المنافقين.

﴿۞ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾

﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾: من تناجي الناس، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ إلا نجوى من أمر، على أنه مجرور بدل من كثير، كما تقول: لا خير في قيامهم إلا قيام زيد، ويجوز أن يكون منصوباً على الانقطاع، بمعنى: ولكن من أمر بصدقة، ففي نجواه الخير، وقيل: المعروف: القرض، وقيل: إغاثة الملهوف، وقيل: هو عامّ في كل جميل، ويجوز أن يراد بالصدقة الواجب وبالمعروف ما يتصدق به على سبيل التطوّع، وعن النبي ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلا ما كان من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر الله» (٤٧٢) وسمع سفيان رجلاً يقول: ما أشد هذا الحديث!! فقال: ألم تسمع الله يقول: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾: فهو هذا بعينه أو ما سمعته يقول: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١ ـ ٢] فهذا هو بعينه، وشرط في استيجاب الأجر العظيم أن ينوي فاعل الخير عبادة الله والتقرّب به إليه، وأن يبتغي به وجهه خالصاً، لأن الأعمال بالنيات. فإن قلت: كيف قال: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ﴾ ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾؟ قلت: قد ذكر الأمر بالخير

---

٤٧٢ ـ أخرجه الترمذي (٤/٦٠٨)، رقم (٢٤١٢)، كتاب الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان.
ـ وابن ماجه (٢/ ١٣١٥) حديث (٣٩٧٤)، كتاب الفتن، باب: كفّ اللسان عن الفتنة، والحاكم (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة عمّ يتساءلون.
ـ والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٤٣) رقم (٤٨٤).
ـ كلّهم من طريق أم حبيبة زوج النبيّ ـ ﷺ ـ.
ـ وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٥٩) لابن مردويه في تفسيره سورة طه. وقال ابن حجر: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأبو يعلى والطبراني من حديث أم حبيبة ومداره على محمد بن يزيد بن حبيش راوية سفيان الثوري وفيه رواية الحاكم بزيادة فيه من كلام الثوري وأنه استشهد بهذه الآية وغيرها. انتهى.

ليدل به على فاعله، لأنه إذا دخل الآمر به في زمرة الخيرين كان الفاعل فيهم أدخل. ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ فذكر الفاعل وقرن به الوعد بالأجر العظيم، ويجوز أن يراد: ومن يأمر بذلك، فعبر عن الأمر بالفعل كما يعبر به عن سائر الأفعال، وقرىء: «يؤتيه»، بالياء.

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾﴾

﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وهو السبيل الذي هم عليه من الدين الحنيفي القيم، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها، كما لا تجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأنّ الله عز وعلا جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام. قوله: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾: نجعله والياً لما تولى من الضلال، بأن نخذله ونخلي بينه وبين ما اختاره، ﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ وقرىء: «ونصله»، بفتح النون، من صلاه، وقيل: هي في طعمة وارتداده وخروجه إلى مكة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ تكرير للتأكيد، وقيل: كرّر لقصة طعمة، وروي: أنه مات مشركاً، وقيل: جاء شيخ من العرب إلى رسول الله ﷺ فقال: إني شيخ منهمك في الذنوب، إلا أني لم أشرك بالله شيئاً منذ عرفته وآمنت به، ولم أتخذ من دونه ولياً، ولم أوقع المعاصي جرأة على الله ولا مكابرة له، وما توهمت طرفة عين أني أعجز الله هرباً، وإني لنادم تائب مستغفر، فما ترى حالي عند الله؟ (٤٧٣) فنزلت، وهذا الحديث ينصر قول من فسر ﴿مَن يَشَآءُ﴾ بالتائب من ذنبه[1]،

---

٤٧٣ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٦٠) للثعلبي في تفسيره من طريق الضحاك عن ابن عباس.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: هو منقطع. انتهى.

---

(١) قوله «ينصر قول من فسر من يشاء. . . . إلخ» هو قول المعتزلة. (ع)

﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ هي اللات والعزى ومناة، وعن الحسن: لم يكن حيّ من أحياء العرب إلا ولهم صنم يعبدونه يسمونه أنثى بني فلان، وقيل: كانوا يقولون في أصنامهم هنّ بنات الله، وقيل: المراد الملائكة. لقولهم: الملائكة بنات الله، وقرىء «أنثاً»، جمع أنيث أو أناث. و«وثناً». و«أثناً»، بالتخفيف والتثقيل جمع وثن، كقولك أَسَدٌ وأُسُدٌ وأُسْدٌ، وقلب الواو ألفاً نحو «أُجوه» في وجوه، وقرأت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أوثاناً»، ﴿وَإِن يَدْعُونَ﴾: وإن يعبدون بعبادة الأصنام، ﴿إِلَّا شَيْطَٰنًا﴾ لأنه هو الذي أغراهم على عبادتها فأطاعوه فجعلت طاعتهم له عبادة، و﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ﴾ صفتان بمعنى شيطاناً مريداً جامعاً بين لعنة الله وهذا القول الشنيع، ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾: مقطوعاً واجباً فرضته لنفسي من قولهم: فرض له في العطاء، وفرض الجند رزقه. قال الحسن: من كل ألف تسعمائة وتسعين إلى النار، ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الأماني الباطلة[1] من طول الأعمار، وبلوغ الآمال، ورحمة الله للمجرمين بغير توبة[2] والخروج من النار بعد دخولها بالشفاعة ونحو ذلك، وتبتيكهم الآذان فعلهم بالبحائر، كانوا يشقون أذن الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكراً، وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها، وتغييرهم خلق الله: فقء عين الحامي وإعفاؤه عن الركوب، وقيل: الخصاء، وهو في قول عامة العلماء مباح في البهائم، وأما في بني آدم فمحظور، وعند أبي حنيفة: يكره شراء الخصيان وإمساكهم واستخدامهم، لأن الرغبة فيهم تدعو إلى خصائهم، وقيل: فطرة الله التي هي دين الإسلام، وقيل للحسن: إن عكرمة يقول هو الخصاء، فقال: كذب عكرمة، هو دين الله، وعن ابن مسعود: هو الوشم، وعنه: «لعن الله الواشرات والمتنمصات[3] والمستوشمات المغيرات خلق الله» (٤٧٤)، وقيل: التخنث.

---

٤٧٤ ـ أخرجه البخاري (١٠/ ٣٨٤): كتاب اللباس: باب المتفلجات للحسن، حديث (٥٩٣١)، وأطرافه في رقم (٥٩٣٩)، مسلم (٣/ ١٦٧٨) كتاب اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة =

---

(١) قال محمود: «المراد الأماني الباطلة... إلخ» قال أحمد: هو تعريض بأهل السنة الذين يعتقدون أن الموحد ذا الكبائر غير التائب أمره يرجأ إلى الله تعالى، والعفو عنه موكول إلى مشيئته إيماناً وتصديقاً بقوله في الآية المعتبرة في هذا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ والعجب أن هذه الآية تكررت في هذه السورة مرتين على أذن الزمخشري، وهو مع ذلك يتصام عنها، ويجعل العقيدة المتلقاة منها من جملة الأماني الشيطانية، نعوذ بالله من إرسال الرسن في اتباع الهوى، وكذلك أيضاً عرض بأهل السنة في اعتقادهم صدق الوعد الصادق بالشفاعة المحمدية، وعد ذلك أيضاً أمنية شيطانية، وما أرى من جحد الشفاعة ينالها. فلا حول ولا قوة إلا بالله، لقد مكر بهذا الفاضل، فلا يأمن بعده عاقل. إنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون.

(٢) قوله: «للمجرمين بغير توبة» بل بالشفاعة، أو بمجرد الفضل. وهو مذهب أهل السنة. (ع)

(٣) قوله «الواشرات والمتنمصات» الواشرات: المرققات أسنانهن. والمتنمصات: الناتفات للشعر، والمتنقشات أيضاً. اهـ صحاح. (ع)

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

﴿وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ﴾ مصدران: الأول مؤكد لنفسه، والثاني مؤكد لغيره، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ توكيد ثالث بليغ. فإن قلت: ما فائدة هذه التوكيدات؟ قلت: معارضة مواعيد الشيطان الكاذبة وأمانيه الباطلة لقرنائه بوعد الله الصادق لأوليائه، ترغيباً للعباد في إيثار ما يستحقون به تنجز وعد الله، على ما يتجرعون في عاقبته غصص إخلاف مواعيد الشيطان.

﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾

فى ﴿لَّيْسَ﴾ ضمير وعد الله، أي: ليس ينال ما وعد الله من الثواب، ﴿بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ﴾ بـ﴿أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ﴾ والخطاب للمسلمين لأنه لا يتمنى وعد الله إلا من آمن به، وكذلك ذكر أهل الكتاب معهم لمشاركتهم لهم في الإيمان بوعد الله، وعن مسروق والسدي: هي في المسلمين، وعن «الحسن: ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدّقه العمل (٤٧٥)، إن قوماً ألهتهم أماني المغفرة حتى خرجوا في الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: نحسن الظنّ بالله وكذبوا، لو أحسنوا الظنّ بالله لأحسنوا العمل له»، وقيل: إنّ المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، وقال المسلمون: نحن أولى منكم، نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي على

= والواشمة والمستوشمة...»، حديث (٢١٢٥/١٢٠)، وأبو داود (٤٧٦/٢): كتاب الترجّل: باب في صلة الشعر، حديث (٤١٦٩)، والنّسائي (٥١٨٨/٨): كتاب الزينة: باب لعن المتنمّصات والمتفلجات، حديث (٥٢٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠/١): كتاب النكاح: باب الواصلة والواشمة، حديث (١٩٨٩)، وأحمد (٤٣٣/١ (٤١٢٩)، (٤١٣٠))، (٤٤٣/١ (٤٢٣٠))، والدارمي (٢/ ٢٧٩): كتاب الاستيزان: باب الواصلة والمستوصلة، الحميدي (٥٣/١)، حديث (٩٧).

ـ والترمذي (١٠٤/٥ ـ ١٠٥)، حديث (٢٧٨٢)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

وابن جرير (٢٢١/٩)، رقم (١٠٤٨٨)، كلّهم من طريق ابن مسعود.

ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال الحافظ في تخريج الكشاف: متفق عليه من رواية علقمة بزيادة «المتفلّجات» وفيه قصة. انتهى.

٤٧٥ ـ أخرجه ابن شيبة (١٦٣/٦) رقم (٣٠٣٥١) كتاب الإيمان والرؤيا (٥) باب من طريق زكريا عن الحسن.

الكتب التي كانت قبله. فنزلت، ويحتمل أن يكون الخطاب للمشركين لقولهم: إن كان الأمر كما يزعم هؤلاء لنكونن خيراً منهم وأحسن حالاً ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]، ﴿إِنَّ لِي عِندَهُ لَلْحُسْنَىٰ﴾ [فصلت: ٥٠] وكان أهل الكتاب يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه. لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة، ويعضده تقدم ذكر أهل الشرك قبله، وعن مجاهد: إن الخطاب للمشركين. قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ وقوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ بعد ذكر تمني أهل الكتاب، نحو من قوله: ﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته﴾ [البقرة: ٨١] وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾: عقيب قوله: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] وإذا أبطل الله الأماني وأثبت أن الأمر كله معقود بالعمل، وأن من أصلح عمله فهو الفائز، ومن أساء عمله فهو الهالك ـ: تبين الأمر ووضح، ووجب قطع الأماني وحسم المطامع، والإقبال على العمل الصالح، ولكنه نصح لا تعيه الآذان ولا تلقى إليه الأذهان. فإن قلت: ما الفرق بين (من) الأولى والثانية؟ قلت: الأولى للتبعيض، أراد ومن يعمل بعض الصالحات؛ لأنّ كلا لا يتمكن من عمل كل الصالحات لاختلاف الأحوال، وإنما يعمل منها ما هو تكليفه وفي وسعه، وكم من مكلف لا حج عليه ولا جهاد ولا زكاة، وتسقط عنه الصلاة في بعض الأحوال، والثانية لتبيين الإبهام في ﴿وَمَن يَعْمَلْ﴾ فإن قلت: كيف خص الصالحون بأنهم لا يظلمون وغيرهم مثلهم في ذلك[1]؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون الراجع في (ولا يظلمون) لعمال السوء وعمال الصالحات جميعاً، والثاني أن يكون ذكره عند أحد الفريقين دالاً على ذكره عند الآخر، لأن كلا الفريقين مجزيون بأعمالهم لا تفاوت بينهم، ولأن ظلم المسيء أن يزاد في عقابه، وأرحم الراحمين معلوم أنه لا يزيد في عقاب المجرم، فكان ذكره مستغنى عنه وأما المحسن فله ثواب وتوابع للثواب من فضل الله هي في حكم الثواب، فجاز أن ينقص

---

(١) قال محمود: «إن قلت كيف خص الصالحون بأنهم لا يظلمون وغيرهم مثلهم في ذلك؟ قلت: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون الراجع في ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ﴾ لعمال السوء وعمال الصالحات جميعاً. والثاني: أن يكون ذكره عند أحد الفريقين دالاً على ذكره عند الآخر، لأن كلا الفريقين مجزيون بأعمالهم لا تفاوت بينهم، ولأن ظلم المسيء أن يزاد في عقابه، وأرحم الراحمين معلوم أنه لا يزيد في عقاب المجرم، فكان ذكره مستغنى عنه. وأما المحسن فله ثواب وتوابع للثواب من فضل الله هي في حكم الثواب، فجاز أن ينقص من الفضل لأنه ليس بواجب، وكان نفي الظلم دلالة على أنه لا يقع نقصان في الفضل» قال أحمد: مدار هذا التطويل بالسؤال والجواب على بث المعتقد الفاسد في أن الله تعالى يجب عليه أن يثيب على الطاعات، وأن الثواب منقسم إلى واجب ليس بفضل، وإلى زيادة على الواجب وهي الفضل خاصة، وهذا المعتقد هو الذي يصدق عليه أن الشيطان مناه للقدرية، حتى زعموا أن لهم على الله واجباً ـ تعالى الله عن ذلك ـ إن الله لغني عن عمل يوجب عليه حقاً، جل الله وعز. لقد نفخ الشيطان بهذه الأمنية في آذان القدرية. اللهم لا عمدة لنا إلا فضلك، فأجزل نصيبنا منه يا كريم.

من الفضل لأنه ليس بواجب. فكان نفي الظلم دلالة على أنه لا يقع نقصان في الفضل.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾: أخلص نفسه لله وجعلها سالمة له لا تعرف لها رباً ولا معبوداً سواه، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: وهو عامل للحسنات تارك للسيئات، ﴿حَنِيفًا﴾ حال من المتبع، أو من إبراهيم كقوله: ﴿بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ [البقرة: ١٣٥] وهو الذي تحنف أي: مال عن الأديان كلها إلى دين الإسلام، ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾: مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله، والخليل: المخال، وهو الذي يخالك أي: يوافقك في خلالك، أو يسايرك في طريقك، من الخل: وهو الطريق في الرمل، أو يسدّ خللك كما تسدّ خلله، أو يداخلك خلال منازلك وحجبك. فإن قلت: ما موقع هذه الجملة؟ قلت: هي جملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب، كنحو ما يجيء في الشعر من قولهم [من الكامل]:

. . . . . وَالْحَوَادِثُ جَمَّةٌ . . . . . (١)

فائدتها تأكيد وجوب اتباع ملته(٢)، لأن من بلغ من الزلفى عند الله أن اتخذه خليلاً، كان جديراً بأن تتبع ملته وطريقته، ولو جعلتها معطوفة على الجملة قبلها لم يكن لها

---

(١) يا ليت شعري والحوادث جمة هل أغدون يوماً وأمري مجمع؟
قوله: «والحوادث جمة» أي كثيرة، جملة اعتراضية. وأغدون: مؤكد بالنون الخفيفة. «وأمري مجمع» أي منوي مجزوم بامتثاله. أو المعنى: وشملي مجتمع بعد تفرقه، وهي جملة حالية مغنية عن خبر أغدون أو خبرها، وزيدت الواو لتوكيد الربط. وأجمع يتعلق بالمعقول، وجمع يتعلق بالمحسوس.

(٢) وهذا رأي صاحب الكشاف وتبعه أبو السعود.
وقد عرف الاعتراض عند جمهور البلاغيين بأنه: «أن يؤتي في أثناء الكلام أو بين كلامين متصلين معنى بجملة أو أكثر لا محل لها من الإعراب لنكتة» «الإيضاح ٣/ ٢٤١/ ٢٤٢ وبهذا التعريف خرج الإيغال لأنه في آخر الكلام مع أنه لا محل له من الإعراب.
وخرج التتميم لأن له محلاً من الإعراب، وخرج التكميل وهو الاحتراس لأنه يدفع توهم غير المراد من الكلام.
وأسراره البلاغية كثيرة: منها: التنزيه والتعظيم كقوله ـ تعالى ـ ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ [٥٧ النحل]
ومنها الدعاء كقول الشاعر:
«إي الشمانية ـ وبلغتها ـ قد أحوجت سمعي إلى ترجمان
ومنها التنبه على سبب أمر فيه غرابة كقول الله ـ سبحانه ـ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ =

معنى، وقيل: إن إبراهيم ـ عليه السلام ـ بعث إلى خليل له بمصر في أزمة أصابت الناس يمتار منه. فقال خليله: لو كان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت، ولكنه يريدها للأضياف، فاجتاز غلمانه ببطحاء لينة فملئوا منها الغرائر حياء من الناس. فلما أخبروا إبراهيم ـ عليه السلام ـ ساءه الخبر، فحملته عيناه وعمدت امرأته إلى غرارة منها فأخرجت أحسن حوارى، واختبزت واستنبه إبراهيم ـ عليه السلام ـ فاشتم رائحة الخبز، فقال: من أين لكم؟ فقالت امرأته: من خليلك المصري. فقال: بل من عند خليلي الله عز وجل، فسماه الله خليلاً.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾﴾

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ﴾ متصل بذكر العمال الصالحين والطالحين. معناه: أن له ملك أهل السمٰوات والأرض، فطاعته واجبة عليهم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ فكان عالماً بأعمالهم فمجازيهم على خيرها وشرها. فعليهم أن يختاروا لأنفسهم ما هو أصلح لها.

= لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الواقعة ٧٥، ٧٦] وهذا من باب الاعتراض داخل اعتراض، فإن قوله ـ لو تعلمون ـ اعتراض داخل بين جمله ـ وإن لقسم عظيم ـ وهذه الجملة اعتراض بين القسم وجوابه.

وهناك فوائد كثيرة تلتمس بالتطبيق العملي في فهم نصوص القرآن.

وقد يأتي الاعتراض بأكثر من جملة كما تراه في قول الله ـ سبحانه ـ:

﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [٣٦ آل عمران].

فقولها: إني وضعتها أنثى وإني سميتها مريم وما بين الجملتين اعتراض بجملتين.

وبعض البلاغين لم يقيده بهذه الأسرار بل جعله دفعا لإبهام ما يخالف المقصود، وهؤلاء فرقتان (أ) فرقة لاشتراط أن يقع في أثناء الكلام أو بين كلامين لهما معنى متصل أي يصح عندهم أن يكون الاعتراض آخر الكلام. ومنهم الزمخشري كهذه الآية التي في صدر هذا البحث (ب) وفرقة تشترط فيه ذلك لكن لا يشترطون أن يكون بجملة، فيدخل فيه التتميم.

ويلاحظ الزمخشري أن الجمل الاعتراضية لا بد لها من الاتصال القوى في الكلام الذي وقعت فيه، لأنها مسوقة لتوكيده وتقديره، وهذا ما تراه مبثوثاً في كلامه عند بيانه لقوله ـ تعالى ـ مثلاً ﴿وإبراهيم إذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه﴾ إلى قول الله سبحانه ـ ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فيشرح هذه الآيات مبيناً أن قوله ـ سبحانه ـ ﴿وَإِن تُكَذِّبُوا۟﴾ إلى «فما كان جواب» آيات معترضة تبين أن الأصل في سوق قصة إبراهيم ـ عليه السلام ـ إنما هو التسلية والتنفيس عن رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فإذا دخل قوله ـ وإن تكذبوا. . .» فهذا دخول أصيل على محله من الدعوة الإسلامية التي هي أصل الآيات من قبل ومن بعد.

ينظر المفتاح للسكاكي ٢٠٢، والإيضاح ٣/ ١٤١ وما بعدها، والبلاغة القرآنية لأبي موسى ٤٥٢ وما بعده، وفتح القدير للشوكاني ١/ ٣٣٥، ٣/ ١٧٠، وروح المعاني للألوسي ٤/ ١٦٨ وغير ذلك من أمهات المراجع.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾﴾

﴿وَمَا يُتْلَىٰ﴾ في محل الرفع. أي: الله يفتيكم والمتلوّ، ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ في معنى اليتامى، يعني قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣] وهو من قولك: أعجبني زيد وكرمه، ويجوز أن يكون. ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مبتدأ و﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ خبره على أنها جملة معترضة، والمراد بالكتاب: اللوح المحفوظ تعظيماً للمتلو عليهم، وأن العدل والنصفة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور المرفوعة الدرجات عند الله التي تجب مراعاتها والمحافظة عليها، والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله، ونحوه في تعظيم القرآن: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤] ويجوز أن يكون مجروراً على القسم، كأنه قيل: قل الله يفتيكم فيهنّ، وأقسم بما يتلى عليكم في الكتاب، والقسم أيضاً لمعنى التعظيم، وليس بسديد أن يعطف على المجرور في (فيهنّ)، لاختلاله من حيث اللفظ والمعنى، فإن قلت بم تعلق قوله: ﴿فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾؟ قلت: في الوجه الأوّل هو صلة (يتلى) أي: يتلى عليكم في معناهن، ويجوز أن يكون (في يتامى النساء) بدلاً من (فيهن) وأما في الوجهين الآخرين فبدل لا غير. فإن قلت: الإضافة في (يتامى النساء) ما هي؟ قلت: إضافة بمعنى (من) كقولك: عندي سحق عمامة[1]، وقرىء: «في يبامى النساء» بياءين على قلب همزة أيامى ياء، ﴿لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ وقرىء: «ما كتب الله لهنّ». أي: ما فرض لهن من الميراث، وكان الرجل منهم يضم اليتيمة إلى نفسه وما لها[2]. فإن كانت جميلة تزوجها وأكل المال، وإن كانت دميمة عضلها عن التزوج حتى تموت فيرثها، ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يحتمل في أن تنكحوهن لجمالهن، وعن أن تنكحوهن لدمامتهن، وروى أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كان إذا جاءه ولي

---

(١) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «والذي ذكره النحويون من ذلك إضافة الشيء إلى جنسه نحو: «خاتمُ حديدٍ» ويجوزُ الفصل إمَّا بإتباع نحو: «خاتم حديدٌ» أو تنصبَه تمييزاً نحو: «خاتمٌ حديداً» أو تجرُّه بـ «مِنْ» نحو: خاتم من حديد». قال: «والظاهر أن إضافة «سُحق عمامةٍ» و «يتامى النساء» بمعنى اللام، ومعنى اللام الاختصاص». وهذا الردُّ ليس بشيء فإنهم ذكروا ضابط الإضافة التي بمعنى «مِنْ» أن تكونَ إضافةَ جزءٍ إلى كل بشرطِ صدقِ اسم الكلِ على البعض، ولا شك أن «يتامى» بعض من النساء، والنساء يَصْدُق عليهنَّ، وتحرَّزْنا بقولنا «بشرطِ صدقِ الكل على البعض» من نحو «يد زيد» فإنَّ زيداً لا يَصْدُقُ على اليد وحدَها. وقال أبو البقاء: «في يتامى النساء» أي: في اليتامى منهن» وهذا تفسيرُ معنى لا إعراب. انتهى. الدر المصون.

(٢) قوله «ومالها .... إلخ» عبارة النسفي: ولعل أصله ومالها إلى ماله. (ع)

اليتيمة نظر، فإن كانت جميلة غنية قال: زوّجها غيرك والتمس لها من هو خير منك، وإن كانت دميمة ولا مال لها قال: تزوجها فأنت أحق بها (٤٧٦)، ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ مجرور معطوف على (يتامى النساء) وكانوا في الجاهلية إنما يورثون الرجال القوام بالأمور دون الأطفال والنساء، ويجوز أن يكون خطاباً للأوصياء كقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢]، ﴿وَأَن تَقُومُوا۟﴾: مجرور كالمستضعفين بمعنى: يفتيكم في يتامى النساء، وفي المستضعفين، وفي أن تقوموا، ويجوز أن يكون منصوباً بمعنى: ويأمركم أن تقوموا، وهو خطاب للأئمة في أن ينظروا لهم ويستوفوا لهم حقوقهم، ولا يخلوا أحداً يهتضمهم.

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾

﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾: توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته، والنشوز: أن يتجافى عنها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة، وأن يؤذيها بسب أو ضرب، والإعراض: أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها، وذلك لبعض الأسباب من طعن في سنّ، أو دمامة، أو شيء في خلق أو خُلق، أو ملال، أو طموح عين إلى أخرى، أو غير ذلك فلا بأس بهما في أن يصلحا بينهما، وقرىء: يصّالحا، ويصالحا، بمعنى: يتصالحا، ويصطلحا، ونحو أصلح: أصبر في اصطبر، ﴿صُلْحًا﴾ في معنى مصدر كل واحد من الأفعال الثلاثة، ومعنى الصلح: أن يتصالحا على أن تطيب له نفساً عن القسمة أو عن بعضها، كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول ﷺ وعرفت مكان عائشة من قلبه، فوهبت لها يومها (٤٧٧). كما روى أن امرأة

---

٤٧٦ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٢٦٦)، رقم (١٠٥٧٣)، من طريق إبراهيم عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الطبري من طريق إبراهيم أنّ عمر بن الخطاب ـ فذكره مرسلاً. انتهى.

٤٧٧ ـ أخرجه البخاري (١٠/ ٣٩١)، رقم (٥٢١٢)، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها...
ـ ومسلم (٥/ ٣٠٤)، رقم ٤٧ ـ (١٤٦٣)، كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.
ـ وأبو داود (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) رقم (٢١٣٥)، كتاب النكاح، باب: في القسم بين النساء.
ـ وابن ماجه (١/ ٦٣٤)، رقم (١٩٧٢)، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها.
ـ والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٠١)، رقم (٨٩٣٤/ ٢)، كتاب عشرة النساء باب: المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها. =

أراد زوجها أن يطلقها لرغبته عنها وكان لها منه ولد فقالت: لا تطلقني ودعني أقوم على ولدي وتقسم لي في كل شهرين فقال: إن كان هذا يصلح فهو أحب إليّ، فأقرها. أو تهب له بعض المهر، أو كله، أو النفقة؛ فإن لم تفعل فليس له إلا أن يمسكها بإحسان أو يسرحها، ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة. أو هو خير من الخصومة في كل شيء. أو الصلح خير من الخيور، كما أن الخصومة شر من الشرور وهذه الجملة اعتراض، وكذلك قوله، ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[1]، ومعنى إحضار الأنفس الشح أن الشح جعل حاضراً لها لا يغيب عنها أبداً ولا تنفك عنه، يعني أنها مطبوعة عليه والغرض أن المرأة لا تكاد تسمح بقسمتها وبغير قسمتها[2]، والرجل لا تكاد نفسه تسمح بأن يقسم لها وأن يمسكها إذا رغب عنها وأحب غيرها، ﴿وَإِن تُحْسِنُوا﴾ بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن، وتصبروا على ذلك مراعاة لحق الصحبة، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ النشوز والإعراض وما يؤدي إلى الأذى والخصومة، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الإحسان والتقوى، ﴿خَبِيرًا﴾ وهو يثيبكم عليه، وكان عمران بن حطان

= ـ والبيهقي (٧/ ٧٤ ـ ٧٥)، كتاب النكاح، باب: ما يستدلُّ به على أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ في سوى ما ذكرنا...
كلّهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه الحاكم من حديث عائشة وهو في الصّحيحين من رواية عروة عن عائشة قالت «ما رأيت امرأة أحب أن أكون مسلاجها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدّة. الحديث». انتهى.

---

(١) قال السمين الحلبي: وكأنه يريد أن قولَه: «وإنْ يتَفَرَّقا» معطوفٌ على قوله: «فلا جناح» فجاءت الجملتان بينهما اعتراضاً، هكذا قال الشيخ وفيه نظر، فإن بعدهما جملاً أُخَرَ فكان ينبغي أن يقول الزمخشري في الجميع: إنها اعتراض، ولا يخص: «والصلح خير» «وأُحْضِرَت الأنفسُ» بذلك، وإنما يريد الزمخشري بذلك الاعتراضَ بين قوله: «وإن امرأة» وقوله: «وإنْ تحسنوا» فإنهما شرطان متعاطفان، ويَدُلُّ عليه تفسيرُه له بما يفيد هذا المعنى فإنه قال: «وإن تحسنوا بالإقامة على نسائكم وإن كرهتموهن وأحببتم غيرهن وتتقوا النشوزَ والإعراضَ» انتهى. والألفُ واللام في «الصلح» يجوزُ أن تكونَ للجنس وأن تكونَ للعهد لتقدُّم ذكره نحو: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ و«خير» يُحتمل أن تكون للتفضيل على بابها والمفضَّلُ عليه محذوفٌ فقيل: تقديرُه: من النشوز والإعراض، وقيل: خيرٌ من الفرقة، والتقدير الأولُ أَوْلى للدلالة اللفظية، ويُحتمل أن تكون صفةً مجردةً أي: والصلحُ خيرٌ من الخيور، كما أنَّ الخصومةَ شرٌّ من الشرور. انتهى. الدر المصون.

(٢) قوله «وبغير قسمتها» لعله «غير قسمتها»، كالفرقة والنفقة والمهر. وعبارة النسفي: تسمح بقسمتها والرجل... إلخ، فحرر. (ع)

الخارجي من أذمّ بني آدم، وامرأته من أجملهم، فأجالت في وجهه نظرها يوماً ثم تابعت الحمد لله، فقال: مالك؟ قالت: حمدت الله على أني وإياك من أهل الجنة. قال: كيف؟ قالت: لأنك رزقت مثلي فشكرت، ورزقت مثلك فصبرت، وقد وعد الله الجنة عباده الشاكرين والصابرين (٤٧٨).

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ﴾: ومحال أن تستطيعوا العدل، ﴿بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ والتسوية حتى لا يقع ميل ألبتة ولا زيادة ولا نقصان فيما يجب لهن، فرفع لذلك عنكم تمام العدل وغايته، وما كلفتم منه إلا ما تستطيعون بشرط أن تبذلوا فيه وسعكم وطاقتكم، لأنّ تكليف ما لا يستطاع داخل في حدّ الظلم ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦] وقيل: معناه أن تعدلوا في المحبة، وعن النبي ﷺ: أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول «هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك» (٤٧٩) يعني: المحبة؛ لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت أحب إليه، وقيل: إن العدل بينهن أمر صعب بالغ من الصعوبة حداً يوهم أنه غير مستطاع، لأنه يجب أن يسوّي بينهن في القسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والممالحة والمفاكهة والمؤانسة وغيرها مما لا يكاد الحصر يأتي من ورائه، فهو كالخارج من حدّ الاستطاعة. هذا إذا كن محبوبات كلهن؛ فكيف إذا مال القلب مع بعضهن ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾: فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاً

---

٤٧٨ ـ قال الحافظ ابن حجر: لم أجده. انتهى.

٤٧٩ ـ أخرجه الدارمي (٢/ ١٤٤) كتاب النكاح ـ باب في القسمة بين النساء وأبو داود (٢/ ٦٠١) كتاب النكاح، باب القسم بين النساء ـ الحديث (٢١٣٤) والترمذي (٣/ ٤٤٦) كتاب النكاح، باب التسوية بين الضرائر الحديث (١١٤٠) والنسائي (٧/ ٦٤) كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض.

وابن ماجه (١/ ٦٣٣) كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء ـ الحديث (١٩٧١) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) وابن حبّان (١٣٠٥ ـ موارد) والحاكم (٢/ ١٨٧) كتاب النكاح، باب التشديد في العدل بين النساء، والبيهقي (٧/ ٢٩٨) كتاب القسم والنشوز: باب **﴿لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾** من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقسم فيعدل ويقول: «اللهمّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أصحاب السنن وابن حبّان والحاكم من رواية أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة وفيه يعني «القلب». انتهى.

منها، يعني: أن اجتناب كل الميل مما هو في حد اليسر والسعة؛ فلا تفرطوا فيه إن وقع منكم التفريط في العدل كله، وفيه ضرب من التوبيخ، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾: وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة قال [من الرجز]:

هَلْ هِيَ إلاّ حِظَّةٌ أَوْ تَطْلِيقْ أَوْ صَلَفٌ أَوْ بَيْنَ ذَاكَ تَعْلِيقْ؟[1]

وفي قراءة أبيّ: فتذروها كالمسجونة، وفي الحديث: «من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» (٤٨٠)، وروى أنّ عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعث إلى أزواج رسول الله ﷺ بمال، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أإلى كل أزواج رسول الله بعث عمر مثل هذا؟ قالوا: لا، بعث إلى القرشيات بمثل هذا وإلى غيرهنّ بغيره،

---

٤٨٠ ـ أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧) والدارمي (٢/ ١٤٣) كتاب النكاح ـ باب العدل بين النّساء، وأبو داود (١/ ٦٤٨) كتاب النكاح ـ باب القسم بين النّساء ـ الحديث (٢١٣٣) والترمذي (٣/ ٤٤٧) كتاب النكاح ـ باب التسوية بين الضرائر ـ الحديث (١١٤١) والنسائي (٧/ ٦٣) كتاب عشرة النّساء ـ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١/ ٦٣٣) كتاب النكاح باب القسمة بين النّساء ـ الحديث (١٩٦٩) وابن الجارود ص (٢٤١) كتاب النكاح ـ الحديث (٧٢٢) وابن حبّان (١٣٠٧ ـ موارد): والحاكم (٢/ ١٨٦) كتاب النّكاح ـ باب التشديد في العدل بين النّساء، والبيهقي (٧/ ٢٩٧) كتاب القسم والنشوز ـ باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها وغيرهم من حديث همام عن قتادة عن النفيرين أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا كانت عند الرجل امرأتان جاء يوم القيامة وشقه ساقط» ـ لفظ الترمذي.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وأما الترمذي فقال: (إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلاّ من حديث همام» ا.هـ.

وصحّحه عبد الحق وابن دقيق العيد كما في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢٠١) وللحديث شاهد من حديث أنس.

أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٣٠٠) من طريق محمد بن الحارث الحارثي ثنا شعبة عن عبد الحميد بن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل».

قال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أصحاب السّنن وابن حبّان والحاكم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة. قال الترمذي: لا يعرف مرفوعاً إلاّ من حديث همّام. انتهى.

---

(١) لبنت الحمارس. والاستفهام إنكاري، أي ليست حالة الزوجة مع زوجها إلا حظة صغيرة بحظوة الزوج بها، أو تطليق لها مع الزوج، أو صلف ـ أي عدم حظوة من الزوج بها ـ وصلفت صلفاً من باب تعب. وتشاء صالفات وصلائف، لم يحظهن الزوج، أو تعليق بين ذلك المذكور من الأحوال. وتسبيغ مشطور الرجز بزيادة ساكن في آخره ـ كما هنا ـ قليل.

ينظر لسان العرب: (هلل)، (ها)، وتاج العروس؛ (حوق)، (هلل)، (حظا)، (ها)، ولسان العرب: (حوق)، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٠٤، والمخصص ٢/ ٣٣، ١٥/ ٩٣.

فقالت: ارفع رأسك فإن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا في القسمة بماله ونفسه. فرجع الرسول فأخبره، فأتم لهن جميعاً (٤٨١) وكان لمعاذ امرأتان، فإذا كان عند إحداهما لم يتوضأ في بيت الأخرى، فماتتا في الطاعون فدفنهما في قبر واحد (٤٨٢)، ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾: ما مضى من ميلكم وتتداركوه بالتوبة، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ فيما يستقبل، غفر الله لكم.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

وقرىء: «وإن يتفارقا» بمعنى وإن يفارق كل واحد منهما صاحبه، ﴿يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا﴾: يرزقه زوجاً خيراً من زوجه وعيشاً أهنأ من عيشه، والسعة الغني، والمقدرة. والواسع: الغني المقتدر.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾

﴿مِن قَبْلِكُمْ﴾: متعلق بـ «وصينا»، أو بـ «أوتوا»، ﴿وَإِيَّاكُمْ﴾: عطف على «الذين أوتوا»، ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾: اسم للجنس يتناول الكتب السماوية، ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟﴾: بأن اتقوا، وتكون أن المفسرة، لأنّ التوصية في معنى القول. وقوله: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ﴾ عطف على «اتقوا» لأنّ المعنى: أمرناهم وأمرناكم بالتقوى، وقلنا لهم ولكم: إن تكفروا فإن لله، والمعنى: إن لله الخلق كله وهو خالقهم ومالكهم والمنعم عليهم بأصناف النعم كلها، فحقه أن يكون مطاعاً في خلقه غير معصيّ. يتقون عقابه ويرجون ثوابه «ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب»

---

٤٨١ ـ قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٦٣): غريب، وأخرج أحمد (٣/ ٤٧٥) نحوه من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: لم أجده هكذا، وفي مسند أحمد من رواية باسرة بن سمين: سمعت عمر بن الخطاب يقول ـ وهو يخطب الناس يوم الجابية «إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسماً له، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا باديء أهل رسول الله ـ ﷺ ـ ففرض لأزواجه عشرة آلاف إلاّ جويرية وصفية وميمونة. فقالت عائشة: إنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يعدل بيننا. فعدل بينهنّ عمر ـ الحديث» أورده في سنن أبي عمرو بن حفص في مسند المكيين. انتهى.

٤٨٢ ـ أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٣٤)، في ترجمة معاذ، من طريق يحيى بن سعيد عن معاذ، وزاد: فأسهم بينهما أيهما تقدّم وهذا مرسل. وقال الحافظ في تخريج الكشاف: أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة معاذ من رواية الليث عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل ـ فذكره ـ وزاد: فأسهم بينهما أيهما تقدّم وهذا مرسل. انتهى.

من الأمم السالفة ووصيناكم أن اتقوا الله، يعني أنها وصية قديمة ما زال يوصي الله بها عباده، لستم بها مخصوصين، لأنهم بالتقوى يسعدون عنده، وبها ينالون النجاة في العاقبة، وقلنا لهم ولكم: وإن تكفروا فإن لله في سمواته وأرضه من الملائكة والثقلين من يوحده ويعبده ويتقيه، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ مع ذلك، ﴿غَنِيًّا﴾ عن خلقه وعن عبادتهم جميعاً، مستحقاً لأن يحمد لكثرة نعمه وإن لم يحمده أحد منهم وتكرير قوله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ تقرير لما هو موجب تقواه ليتقوه فيطيعوه ولا يعصوه، لأن الخشية والتقوى أصل الخير كله، ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾: يفنكم ويعدمكم كما أوجدكم وأنشأكم ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ ويوجد إنساً آخرين مكانكم أو خلقاً آخرين غير الإنس، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ﴾ من الإعدام والإيجاد، ﴿قَدِيرًا﴾: بليغ القدرة لا يمتنع عليه شيء أراده، وهذا غضب عليهم وتخويف وبيان لاقتداره، وقيل: هو خطاب لمن كان يعادي رسول الله ﷺ من العرب. أي: إن يشأ يمتكم ويأت بأناس آخرين يوالونه، ويروى: أنها لما نزلت ضرب رسول الله ﷺ بيده على ظهر سلمان وقال: «إنهم قوم هذا» (٤٨٣) يريد أبناء فارس.

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾

﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا﴾: كالمجاهد يريد بجهاده الغنيمة، ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾: فماله يطلب أحدهما دون الآخر والذي يطلبه أخسهما، لأن من جاهد لله خالصاً لم تخطئه الغنيمة، وله من ثواب الآخرة ما الغنيمة إلى جنبه كلا شيء، والمعنى: فعند الله ثواب الدنيا والآخرة له إن أراده حتى يتعلق الجزاء بالشرط.

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾

﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾: مجتهدين في إقامة العدل حتى لا تجوروا، ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ تقيمون شهاداتكم لوجه الله كما أمرتم بإقامتها، ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم. فإن قلت: الشهادة على الوالدين والأقربين أن تقول: أشهد

---

٤٨٣ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٩/ ٢٩٩)، رقم (١٠٦٧٦).
من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف:
«أخرجه الطبري من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة بهذا وقال «يعني عجم الفرس». انتهى.

أن لفلان على والديّ كذا، أو على أقاربي. فما معنى الشهادة على نفسه؟ قلت: هي الإقرار على نفسه، لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق لها، ويجوز أن يكون المعنى: وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم[1]، أو على آبائكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره، ﴿إِن يَكُنْ﴾ إن يكن المشهود عليه، ﴿غَنِيًّا﴾ فلا تمنع الشهادة عليه لغناه طلباً لرضاه، ﴿أَوْ فَقِيرًا﴾: فلا تمنعها ترحماً عليه، ﴿فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾: بالغني والفقير أي: بالنظر لهما وإرادة مصلحتهما، ولولا أن الشهادة عليهما مصلحة لهما لما شرعها، لأنه أنظر لعباده من كل ناظر. فإن قلت: لم ثنّى الضمير في (أولى بهما) وكان حقه أن يوحد، لأن قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ في معنى إن يكن أحد هذين؟ قلت: قد رجع الضمير إلى ما دل عليه قوله: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ لا إلى المذكور، فلذلك ثنى ولم يفرد، وهو جنس الغنيّ وجنس الفقير، كأنه قيل: فالله أولى بجنسي الغنيّ والفقير، أي: بالأغنياء والفقراء، وفي قراءة أبيّ: فالله أولى بهم وهي شاهدة على ذلك، وقرأ عبد الله: «إن يكن غني أو فقير»، على كان التامة، ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ يحتمل العدل والعدول، كأنه قيل: فلا تتبعوا الهوى، كراهة أن تعدلوا بين الناس، أو إرادة أن تعدلوا عن الحق، ﴿وَإِن تَلْوُۥا أَوْ تُعْرِضُوا﴾: وإن تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو حكومة العدل، أو تعرضوا عن الشهادة بما عندكم وتمنعوها، وقرىء: «وإن تلوا، أو تعرضوا»، بمعنى: وإن وليتم إقامة الشهادة أو أعرضتم عن إقامتها، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وبمجازاتكم عليه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

---

(١) قال السمين الحلبي: ورَدَّ عليه الشيخ هذين الوجهين فقال: وتقديرُه: ولو كانت الشهادة على أنفسكم ليس بجيد؛ لأنَّ المحذوف إنما يكون مِنْ جنسِ الملفوظِ به ليدلَّ عليه، فإذا قلت: «كن محسناً ولو لمَنْ أساء إليك» فالتقدير: ولو كنت محسناً لمَنْ أساء، ولو قَدَّرْته «ولو كان إحسانك» لم يكن جيداً لأنك تحذف ما لا دلالةَ عليه بلفظٍ مطابقٍ». وهذا الردُّ ليس بشيء، فإن الدلالة اللفظية موجودةٌ لاشتراكِ المحذوفِ والملفوظِ به في المادة، ولا يَضُرُّ اختلافُهما في النوع. وقال في الوجه الثاني: «وهذا لا يجوز لأن ما تعلق به الظرف كونٌ مقيدٌ، والكونُ المقيد لا يجوز حَذْفُه بل المطلقُ، لو قلت: كان زيدٌ فيك» تعني: محباً فيك لم يجز». وهذا الرد أيضاً ليس بشيء لأنه قَصَد تفسير المعنى، ومباديءُ النحو لا تَخْفى على آحاد الطلبة فكيف بشيخِ الصناعة؟ انتهى. الدر المصون.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ خطاب للمسلمين، ومعنى ﴿ءَامَنُواْ﴾: اثبتوا على الإيمان وداوموا عليه وازدادوه، ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ المراد به جنس ما أنزل على الأنبياء قبله من الكتب، والدليل عليه قوله: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ [و] قرىء: «وكتابه» على إرادة الجنس، وقرىء: «نزل». «وأنزل»، على البناء للفاعل، وقيل: الخطاب لأهل الكتاب، لأنهم آمنوا ببعض الكتب والرسل وكفروا ببعض، وروي: أنه لعبد الله بن سلام، وأسد وأسيد ابني كعب، وثعلبة بن قيس، وسلام بن أخت عبد الله بن سلام، وسلمة ابن أخيه، ويامين بن يامين، أتوا رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، إنا نؤمن بك وبكتابك وموسى والتوراة وعزيز ونكفر بما سواه من الكتب والرسل، فقال ـ عليه السلام ـ: «بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن وبكل كتاب كان قبله»، فقالوا: لا نفعل، فنزلت، فآمنوا كلهم (٤٨٤)، وقيل: هو للمنافقين، كأنه قيل: يأيها الذين آمنوا نفاقاً آمنوا إخلاصاً. فإن قلت: كيف قيل لأهل الكتاب: ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ وكانوا مؤمنين بالتوراة والإنجيل؟ قلت: كانوا مؤمنين بهما فحسب، وما كانوا مؤمنين بكل ما أنزل من الكتب، فأمروا أن يؤمنوا بالجنس كله، ولأن إيمانهم ببعض الكتب لا يصح إيماناً به، لأن طريق الإيمان به هو المعجزة، ولا اختصاص لها ببعض الكتب دون بعض، فلو كان إيمانهم بما آمنوا به لأجل المعجزة لآمنوا به كله، فحين آمنوا ببعضه علم أنهم لم يعتبروا المعجزة، فلم يكن إيمانهم إيماناً، وهذا الذي أراد عز وجلّ في قوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠]. فإن قلت: لم قيل (نزّل على رسوله) و(أنزل من قبل)؟ قلت: لأن القرآن نزل مفرّقاً منجماً في عشرين سنة، بخلاف الكتب قبله، ومعنى قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ . . .﴾ الآية، ومن يكفر بشيء من ذلك، ﴿فَقَدْ ضَلَّ﴾ لأن الكفر ببعضه كفر بكله. ألا ترى كيف قدم الأمر بالإيمان به جميعاً.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾﴾

﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾: نفي للغفران والهداية[1] وهي اللطف على

---

٤٨٤ ـ عزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٦٥) للثعلبي في تفسيره من رواية الكلبي: عن أبي صالح عن ابن عباس، وللواحدي في أسباب النزول من قول الكلبي.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: ذكره الثعالبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكره الواحدي في الأسباب عن الكلبي بغير سند. انتهى.

---

(١) قال محمود: «نفي للغفران والهداية. . . إلخ» قال أحمد: وليس في هذه الآيه ما يخالف ظاهر =

سبيل المبالغة التي تُعطيها اللام، والمراد بنفيهما نفي ما يقتضيهما وهو الإيمان الخالص الثابت، والمعنى: إنّ الذين تكرر منهم الارتداد وعهد منهم ازدياد الكفر والإصرار عليه، يستبعد منهم أن يحدثوا ما يستحقون به المغفرة ويستوجبون اللطف من إيمان صحيح ثابت يرضاه الله، لأن قلوب أولئك الذين هذا ديدنهم قلوب قد ضربت بالكفر ومرنت على الردّة، وكان الإيمان أهون شيء عندهم وأدونه، حيث يبدو لهم فيه كرّة بعد أخرى وليس المعنى أنهم لو أخلصوا الإيمان بعد تكرار الردّة ونصحت توبتهم لم يقبل منهم ولم يغفر لهم، لأنّ ذلك مقبول حيث هو بذل للطاقة واستفراغ للوسع، ولكنه استبعاد له واستغراب، وأنه أمر لا يكاد يكون، وهكذا ترى الفاسق الذي يتوب ثم يرجع ثم يتوب ثم يرجع، لا يكاد يرجى منه الثبات، والغالب أنه يموت على شرّ حال وأسمج صورة، وقيل: هم اليهود، آمنوا بالتوراة وبموسى ثم كفروا بالإنجيل وبعيسى. ثم ازدادوا كفراً بكفرهم بمحمد ﷺ.

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾

﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ وضع (بشر) مكان: أخبر تهكما بهم، و﴿ٱلَّذِينَ﴾ نصب على الذمّ أو رفع بمعنى أريد الذين، أو هم الذين، وكانوا يمايلون الكفرة[1] ويوالونهم ويقول بعضهم لبعض: لا يتم أمر محمد فتولوا اليهود. ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ يريد لأوليائه الذين كتب لهم العز والغلبة على اليهود وغيرهم، وقال: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا

= القاعدة المستقرة على أن التوبة مقبولة على الإطلاق، لأن آخر ما ذكر من حال هؤلاء ازدياد الكفر، ولو كان المذكور في آخر أحوالهم التوبة والإيمان لاحتيج إلى الجمع بين الآية والقاعدة إذاً، وإنما يقع هذا الفصل الذي أورده الزمخشري موقعه في آية آل عمران، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾﴾ وقد ظهر الآن في الجمع بين هذه الآية والقاعدة وجه آخر سوى ما تقدم في آل عمران، وهو أن يكون المراد: لن يصدر منهم توبة فلن يكون قبول، من باب * على لا حب لا يهتدي بمناره * وعلى هذا يكون خبراً لا حكماً، والمخبر عنهم من سبق في علم الله أنه لا يتوب من المرتدين، والله أعلم. وفي قول الزمخشري «إن الناكث للتوبة العائد إليها يغلب من حاله أنه يموت بشر حال» نظر، فقد ورد في الحديث «المؤمن مفتن تواب» قال الهروي: معناه يقارف الذنب لفتنته، ثم يعقبه بالتوبة.

( ) قوله: «يمايلون الكفرة»: لعله «يمالئون». (ع)

مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾: هي أن المخففة من الثقيلة، والمعنى أنه إذا سمعتم، أي: نزل عليكم أنّ الشأن كذا والشأن ما أفادته الجملة بشرطها وجزائها، و(أن) مع ما في حيزها في موضع الرفع بـ «نَزَّل»، أو في موضع النصب بـ «نَزَّل»، فيمن قرأ به، والمنزل عليهم في الكتاب: هو ما نزل عليهم بمكة من قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨] وذلك أن المشركين كانوا يخوضون في ذكر القرآن في مجالسهم فيستهزئون به، فنهى المسلمون عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه، وكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين، فنهوا أن يقعدوا معهم كما نهوا عن مجالسة المشركين بمكة، وكان الذين يقاعدون الخائضين في القرآن من الأحبار هم المنافقون، فقيل لهم: إنكم إذاً مثل الأحبار في الكفر، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني القاعدون والمقعود معهم. فإن قلت: الضمير في قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ﴾ إلى من يرجع؟ قلت: إلى من دل عليه، ﴿يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ كأنه قيل: فلا تقعدوا مع الكافرين بها والمستهزئين بها. فإن قلت: لم يكونوا مثلهم بالمجالسة إليهم في وقت الخوض؟ قلت: لأنهم إذا لم ينكروا عليهم كانوا راضين، والراضي بالكفر كافر. فإن قلت: فهلا كان المسلمون بمكة ـ حين كانوا يجالسون الخائضين من المشركين ـ منافقين؟ قلت: لأنهم كانوا لا ينكرون لعجزهم وهؤلاء لم ينكروا مع قدرتهم، فكان ترك الإنكار لرضاهم، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ﴾ إما بدل من الذين يتخذون وإما صفة للمنافقين أو نصب على الذم منهم، ﴿يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ أي: ينتظرون بكم ما يتجدد لكم من ظفر أو إخفاق[1]، ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾: مظاهرين فأسهموا لنا في الغنيمة، ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾: ألم نغلبكم ونتمكن من قتلكم وأسركم فأبقينا عليكم، ﴿وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بأن ثبطناهم عنكم، وخيلنا لهم ما ضعفت به قلوبكم ومرضوا في قتالكم، وتوانينا في مظاهرتهم عليكم، فهاتوا نصيباً لنا بما أصبتم، وقرىء «ونمنعكم» بالنصب بإضمار أن، قال الحطيئة [من الوافر]:

أَلَمْ أَكُ جَارَكُمْ وَيَكُونَ بَيْنِي ... وَبَيْنَكُمُ الْمَوَدَّةُ وَالإِخَاءُ؟[2]

---

(١) قوله: «أو إخفاق» في الصحاح: أخفق الرجل إذا غزا ولم يغنم. (ع)

(٢) للحطيئة يخاطب الزبرقان، وهم بنو عوف بن كعب، وكان جارهم ثم انتقل إلى بني رفيع، فذكر =

فإن قلت: لم سمى ظفر المسلمين فتحاً، وظفر الكافرين نصيباً؟ قلت: تعظيماً لشأن المسلمين، وتخسيساً لحظ الكافرين؛ لأن ظفر المسلمين أمر عظيم[1]، تفتح لهم أبواب السماء حتى ينزل على أوليائه، وأمّا ظفر الكافرين، فما هو إلا حظ دنيّ ولمظة من الدنيا[2] يصيبونها.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾: يفعلون ما يفعل المخادع من إظهار الإيمان وإبطان الكفر، ﴿وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾: وهو فاعل بهم ما يفعل الغالب في الخداع حيث تركهم معصومي الدماء والأموال في الدنيا وأعدّ لهم الدرك الأسفل من النار في الآخرة، ولم يخلهم في العاجل من فضيحة وإحلال بأس ونقمة ورعب دائم، والخادع: اسم فاعل من خادعته فخدعته إذا غلبته وكنت أخدع منه، وقيل: يعطون على الصراط نوراً كما يعطى المؤمنون فيمضون بنورهم ثم يطفأ نورهم ويبقى نور المؤمنين، فينادون: انظرونا نقتبس من نوركم، ﴿كُسَالَىٰ﴾ قرىء بضم الكاف وفتحها، جمع كسلان، كسكارى في سكران، أي: يقومون متثاقلين متقاعسين، كما ترى من يفعل شيئاً على كره لا عن طيبة نفس ورغبة، ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾: يقصدون بصلاتهم الرياء والسمعة[3]، ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾: ولا يصلون إلا

= الزبرقان بحق الجوار، وأنه ينبغي ألا يقاطعونه. والاستفهام للتقرير: أي أقروا بحق الجوار، فيكون بيننا تمام المودة والمؤاخاة، أي الموافقة في العسر واليسر، والبأساء والضراء.

ينظر البيت في ديوانه (٥٤)، وشرح شواهد المغني ص ٩٥٠، وشرح ابن عقيل ص ٥٧٤، ومغني اللبيب ص ٦٦٩، وشرح شذور الذهب ص ٤٠٣، والدرر ٤/٨٨ والرد على النحاة ص ١٢٨، وشرح أبيات الكتاب ٢/٧٣، والدرر ٤/٨٨، والمقاصد النحوية ٤/٤١٧، وجواهر الأدب ص ١٦٨، والمقتضب ٢/٢٧، وشرح الأشموني ٣/٥٦٧، ورصف المباني ص ٤٧، وهمع الهوامع ٢/١٣، وشرح قطر الندى ص ٧٦، والدر المصون ٢/٤٤٤

(١) قال محمود: «سمي ظفر المسلمين فتحاً تعظيماً لشأن المسلمين. . .الخ» قال أحمد: وهذا من محاسن نكت أسرار القرآن، فإن الذي كان يتفق المسلمين فيه استئصال لشأفة الكفار واستيلاء على أرضهم وديارهم وأموالهم وأرض لم يطئوها. وأما ما كان يتفق للكفار فمثل الغلبة والقدرة التي لا يبلغ شأنها أن تسمى فتحاً، فالتفريق بينهما مطابق أيضاً للواقع، والله أعلم.

(٢) قوله: «ولمظة من الدنيا» في الصحاح: لمظ يلمظ ـ بالضم ـ لمظا، إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه، واللمظة ـ بالضم ـ كالنكتة من البياض. (ع)

(٣) قال محمود: «لأنهم إنما يصلون رياء ما دام من يرقبهم، فإذا خلوا بأنفسهم لم يصلوا أو لا يذكرون الله بالتهليل والتسبيح إلا ذكراً قليلاً في الندرة وهكذا ترى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام لو صحبته =

قليلاً لأنهم لا يصلون قط غائبين عن عيون الناس إلا ما يجاهرون به، وما يجاهرون به قليل ـ أيضاً ـ لأنهم ما وجدوا مندوحة من تكلف ما ليس في قلوبهم لم يتكلفوه. أو ولا يذكرون الله بالتسبيح والتهليل إلا ذكرا قليلاً في الندرة، وهكذا ترى كثيراً من المتظاهرين بالإسلام لو صحبته الأيام والليالي لم تسمع منه تهليلة ولا تسبيحة ولا تحميدة، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أوقاته لا يفتر عنه، ويجوز أن يراد بالقلة العدم. فإن قلت: ما معنى المراءاة وهي مفاعلة من الرؤية؟ قلت: فيها وجهان أحدهما: أن المرائي يريهم عمله وهم يرون استحسانه، والثاني: أن يكون من المفاعلة بمعنى التفعيل، فيقال: راءى الناس. يعني رآهم، كقولك: نعمه وناعمه، وفنقه وفانقه[1] وعيش مفانق. روى أبو زيد: رأت المرأة المرأة الرجل، إذا أمسكتها لترى وجهه، ويدل عليه قراءة ابن أبي إسحاق: يرأونهم بهمزة مشدّدة مثل. يرعونهم، أي: يبصرونهم أعمالهم ويراءونهم كذلك، ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ إمّا حال نحو قوله: (ولا يذكرون) عن واو يراءون، أي: يراءونهم غير ذاكرين مذبذبين، أو منصوب على الذم، ومعنى (مذبذبين) ذبذبهم الشيطان والهوى بين الإيمان والكفر، فهم متردّدون بينهما متحيرون، وحقيقة المذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين أي: يذاد ويدفع فلا يقرّ في جانب واحد، كما قيل: فلان يرمى به الرحوان[2] إلا أن الذبذبة فيها تكرير ليس في الذب كأن المعنى: كلما مال إلى جانب ذب عنه، وقرأ ابن عباس «مذبذبين» بكسر الذال، بمعنى يذبذبون قلوبهم أو دينهم أو رأيهم. أو بمعنى يتذبذبون. كما جاء: صلصل وتصلصل بمعنى، وفي مصحف عبد الله. متذبذبين، وعن أبي جعفر: «مذبدبين»، بالدال غير المعجمة وكأن المعنى: أخذ بهم تارة في دبة وتارة في دبة، فليسوا بماضين على دبة واحدة، والدبة: الطريقة ومنها: دبة قريش، و﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى الكفر والإيمان، ﴿لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾: لا منسوبين إلى هؤلاء فيكونون مؤمنين، ﴿وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾:

= الأيام والليالي لم تسمع منه تهليله ولا تحميده، ولكن حديث الدنيا يستغرق به أوقاته لا يفتر عنه. ولا يجوز أن يراد بالقلة العدم، انتهى كلامه. قلت: وإنما منع من أن يراد بها العدم لأنه خبر فيجب صدقه، وقد كانوا يذكرون الله في بعض الأحيان فلا يمكن أن يسلب ذكر الله مطلقاً، وإذا بنينا على أن المراد بالذكر الصلاة وهو الظاهر، فالمراد أيضاً الصلاة المعتبرة التي يذكر بها الانسان حق الله عليه فينتهي عن الفحشاء والمنكر. والصلاة في هذا الوجه مسلوبة عن المنافقين مطلقاً، فيجوز إذا حمل القلة على العدم بهذا التفسير، والله أعلم.

(١) قوله: «وفنقه وفانقه» في الصحاح أنهما بمعنى: أي نعمه. (ع)

(٢) قوله: «يرمي به الرحوان» في الصحاح الرحى معروفة، والألف منقلبة من الياء. تقول: هما رحيان. وفيه أيضاً، رحت الحية ترحو، إذا استدارت، والرحي: قطعة من الأرض تستدبر وترتفع على ما حولها. ورحى القوم: سيدهم. والأرحاء: الأضراس. والأرحاء: القبائل التي تستقل بنفسها وتستغني عن غيرها اهـ. وظاهره أن الرحى هنا وادي، فليحرر. (ع)

ولا منسوبين إلى هؤلاء فيسمون مشركين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ﴾: لا تتشبهوا بالمنافقين في اتخاذهم اليهود وغيرهم من أعداء الإسلام أولياء، ﴿سُلْطَٰنًا﴾: حجة بينة، يعني أن موالاة الكافرين بينة على النفاق، وعن صعصعة بن صوحان أنه قال لابن أخ له: خالص المؤمن، وخالق الكافر والفاجر؛ فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن، وإنه يحق عليك أن تخالص المؤمن.

﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

﴿ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ﴾: الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض، وقرىء بسكون الراء، والوجه التحريك، لقولهم: أدراك جهنم. فإن قلت: لِمَ كان المنافق أشدّ عذاباً من الكافر؟ قلت: لأنه مثله في الكفر، وضم إلى كفره الاستهزاء بالإسلام وأهله ومداجاتهم[1]، ﴿سَبِيلًا﴾: ما أفسدوا من أسرارهم وأحوالهم في حال النفاق، ﴿وَٱعْتَصَمُواْ بِٱللَّهِ﴾: ووثقوا به كما يثق المؤمنون الخلص، ﴿وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾: لا يبتغون بطاعتهم إلا وجهه، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾: فهم أصحاب المؤمنين ورفقاؤهم في الدارين، ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: فيشاركونهم فيه ويساهمونهم. فإن قلت: مَن المنافق؟ قلت: هو في الشريعة: من أظهر الإيمان وأبطن الكفر، وأمّا تسمية من ارتكب ما يفسق به بالمنافق فللتغليظ، كقوله: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» (٤٨٥) ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من كنّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم: من إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» (٤٨٦) وقيل لحذيفة ـ رضي الله عنه ـ: مَن المنافق؟ فقال: الذي يصف

---

٤٨٥ ـ تقدم في آل عمران، وقال الحافظ في الكشاف: تقدّم في آل عمران والبقرة. انتهى.

٤٨٦ ـ أخرجه البخاري (١/ ١٢٤)، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق حديث (٣٣)، (٦/ ٢٧)، كتاب الوصايا، باب: قول الله عزّ وجلّ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى . . .﴾، حديث (٢٧٤٩). (٥، ٦٢٥)، كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن، حديث (٢٦٨٢). =

---

(١) قوله: «ومداجاتهم» في الصحاح: المداجاة: المداراة. (ع)

الإسلام ولا يعمل به، وقيل لابن عمر: ندخل على السلطان ونتكلم بكلام فإذا خرجنا تكلمنا بخلافه فقال: كنا نعدّه من النفاق، وعن الحسن: أتى على النفاق زمان وهو مقروع فيه[1]، فأصبح وقد عمم وقلد وأعطى سيفاً، يعني الحجاج.

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾: أيتشفى به من الغيظ، أم يدرك به الثأر، أم يستجلب به نفعاً، أم يستدفع به ضرراً كما يفعل الملوك بعذابهم، وهو الغنيّ الذي لا يجوز عليه شيء من ذلك، وإنما هو أمر أوجبته الحكمة أن يعاقب المسيء، فإن قمتم بشكر نعمته وآمنتم به فقد أبعدتم عن أنفسكم استحقاق العذاب، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا﴾: مثيباً موفياً أجوركم، ﴿عَلِيمًا﴾ بحق شكركم وإيمانكم. فإن قلت: لم قدم الشكر على الإيمان؟ قلت: لأن العاقل ينظر إلى ما عليه من النعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع، فيشكر شكراً مبهماً، فإذا انتهى به النظر إلى معرفة المنعم آمن به ثم شكر شكراً مفصلاً، فكان الشكر متقدماً على الإيمان، وكأنه أصل التكليف ومداره.

﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾: إلا جهر من ظلم[2]، استثنى من الجهر الذي لا يحبه الله جهر

= (١٢/ ١٣٤) كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ..﴾. حديث (٦٠٩٥).
- ومسلم (١/ ٣٢٣)، كتاب الإيمان، باب: بيان خصال المنافق حديث (٥٩) (١١٠).
- والترمذي (٥/ ١٩)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق حديث (٢٦٣١).
- والنسائي (٨/ ١١٧) كتاب الإيمان... باب علامة المنافق، حديث (٥٠٢١).
- وأحمد (٢/ ٣٥٧).
- وابن حبّان (١/ ٤٩٠)، كتاب الإيمان، باب: ما جاء في الشرك والنفاق، حديث (٢٥٧).
- والبيهقي (٦/ ٢٨٨)، كتاب الوديعة، باب: ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات. كلّهم من طرق عن أبي هريرة.
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحافظ في تخريج الكشاف: «أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «آية المنافق ثلاث إلى آخره»، وفي رواية «من علامات المنافق ثلاث». انتهى.

---

(١) قوله: «وهو مقروع فيه» لعله يريد القرع بالعصا. وفي الصحاح «القارعة» الشديدة من شدائد الدهر، وهي الداهية، يقال: قرعتهم قوارع الدهر، أي أصابتهم. وقرعت رأسه بالعصا، مثل قرعت. (ع)

(٢) قال محمود: «تقديره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا جهر من ظلم، وهو أن يدعو على =

المظلوم، وهو أن يدعو على الظالم ويذكره بما فيه من السوء، وقيل: هو أن يبدأ بالشتيمة فيرد على الشاتم ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١] وقيل: ضاف رجل قوماً فلم يطعموه، فأصبح شاكياً، فعوتب على الشكاية فنزلت، وقرىء «إلا من ظلم» على البناء للفاعل للانقطاع. أي: ولكن الظالم راكب ما لا يحبه الله فيجهر بالسوء، ويجوز أن يكون (من ظلم) مرفوعاً، كأنه قيل: لا يحب الله الجهر بالسوء، إلا الظالم على لغة من يقول: ما جاءني زيد إلا عمرو، بمعنى ما جاءني إلا عمرو، ومنه ﴿لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] ثم حث على العفو، وألاّ يجهر أحد لأحد بسوء وإن كان على وجه الانتصار، بعد ما أطلق الجهر به وجعله محبوباً، حثاً على الأحب إليه، والأفضل عنده والأدخل في الكرم والتخشع والعبودية، وذكر إبداء الخير وإخفاءه تشبيباً[1] للعفو، ثم عطفه عليهما اعتداداً به وتنبيهاً على منزلته، وأن له مكاناً في باب الخير وسطا[2]؛ والدليل على أن العفو هو الغرض المقصود بذكر إبداء الخير وإخفائه قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ أي: يعفو عن الجانين مع قدرته على الانتقام، فعليكم أن تقتدوا بسنة الله.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾

جعل الذين آمنوا بالله وكفروا برسله أو آمنوا بالله وببعض رسله وكفروا ببعض كافرين بالله ورسله جميعاً لما ذكرنا[3] من العلة، ومعنى اتخاذهم بين ذلك سبيلاً: أن يتخذوا ديناً وسطاً بين الإيمان والكفر كقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] أي: طريقاً وسطاً في القراءة وهو ما بين الجهر والمخافتة، وقد أخطؤوا، فإنه لا واسطة بين الكفر والإيمان[4] ولذلك قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا﴾ أي: هم

= الظالم ويذكره بما فيه. . .الخ» قال أحمد: «ووجه التغاير أن الظالم لا يندرج في المستثني منه كما أن الله تعالى مقدس أن يكون في السموات أو في الأرض، فاستحال دخوله في المستثنى منه، وكذا لا يندرج المستثنى في المستثنى منه في قولك: ما جاءني زيد إلا عمرو. وكلام الزمخشري في هذا الفصل لا يتحقق لي منه ما يسوغ مجاريته فيه لإغلاق عبارته، والله أعلم بمراده.

(١) قوله: «تشبيباً» لعله محرف وأصله «تنبيهاً» فحرر (ع)

(٢) قوله: «وسطاً» أي متوسطاً. (ع)

(٣) قوله: «لما ذكرنا» أي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. . . الخ. (ع)

(٤) قوله: «فإنه لا واسطة بين الكفر والإيمان» هذا عند أهل السنة. أما عند المعتزلة ففاعل الكبيرة الذي =

الكاملون في الكفر، و(حقاً) تأكيد لمضمون الجملة، كقولك: هو عبد الله حقاً، أي: حق ذلك حقاً، وهو كونهم كاملين في الكفر، أو هو صفة لمصدر الكافرين، أي: هم الذين كفروا كفراً حقاً ثابتاً يقيناً لا شك فيه.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

فإن قلت: كيف جاز دخول ﴿بَيْنَ﴾ على ﴿أَحَدٍ﴾ وهو يقتضي شيئين فصاعداً؟ قلت: إن أحداً عام في الواحد المذكر والمؤنث وتثنيتهما وجمعهما، تقول: ما رأيت أحداً، فتقصد العموم، ألا تراك تقول: إلا بني فلان، وإلا بنات فلان؛ فالمعنى: ولم يفرقوا بين اثنين منهم أو بين جماعة ومنه قوله تعالى: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ﴿سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ معناه: أنّ إيتاءها كائن لا محالة وإن تأخر فالغرض به توكيد الوعد وتثبيته لا كونه متأخراً.

﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾﴾

روي: أنّ كعب بن الأشرف وفنحاص بن عازورا وغيرهما قالوا لرسول الله ﷺ: إن كنت نبياً صادقاً فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى (٤٨٧). فنزلت، وقيل:

---

٤٨٧ ـ أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٣٥٦)، رقم (١٠٧٦٨)، من طريق أسباط عن السدّي، وقال الحافظ =

= يموت بلا توبة لا هو مؤمن ولا كافر. بل منزلة بين المنزلين. فتدبر. (ع)

كتاباً إلى فلان وكتاباً إلى فلان أنك رسول الله، وقيل: كتاباً نعاينه حين ينزل، وإنما اقترحوا ذلك على سبيل التعنت، قال الحسن: ولو سألوه لكي يتبينوا الحق لأعطاهم، وفيما آتاهم كفاية، ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ﴾ جواب لشرط مقدر[1]. معناه: إن استكبرت ما سألوه منك فقد سألوا موسى.، ﴿أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾ وإنما أسند السؤال إليهم وإن وجد من آبائهم في أيام موسى وهم النقباء السبعون، لأنهم كانوا على مذهبهم وراضين بسؤالهم ومضاهين لهم في التعنت، ﴿جَهْرَةً﴾: عياناً بمعنى أرناه نره جهرة، ﴿بِظُلْمِهِمْ﴾: بسبب سؤالهم الرؤية، ولو طلبوا أمراً جائزاً لما سموا ظالمين ولما أخذتهم الصاعقة، كما سأل إبراهيم ـ عليه السلام ـ أن يريه إحياء الموتى فلم يسمه ظالماً ولا رماه بالصاعقة، فتباً للمشبهة ورمياً بالصواعق[2]، ﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾: تسلطاً واستيلاء ظاهراً عليهم حين أمرهم بأن يقتلوا أنفسهم حتى يتاب عليهم فأطاعوه، واحتبوا بأفنيتهم والسيوف تتساقط عليهم فيالك من سلطان مبين، ﴿بِمِيثَٰقِهِمْ﴾: بسبب ميثاقهم ليخافوا فلا ينقضوه[3]، ﴿وَقُلْنَا لَهُمُ﴾:

= في الكشاف: لم أجده هكذا، ورواه الطبري من طريق أسباط عن السدّيّ قال: «قالت اليهود للنبيّ ـ ﷺ ـ: «إن كنت صادقاً أنك رسول الله فائتنا بكتاب من السّماء كما جاء به موسى، فنزلت» انتهى.

---

(١) قال محمود: «فقد سألوا موسى: جواب لشرط مقدر. . .إلخ» قال أحمد: وهذا من المواضع التي استولى عليه فيها الإغفال، ولوح به اتباع هواه إلى مهواة الضلال، لأنه بنى على أن الظلم المضاف إليهم لم يكن إلا لمجرد كونهم طلبوا الرؤية وهي محال عقلاً دنيا وآخرة على زعم القدرية، لما يلزم عندهم لو قيل بجوازها من اعتقاد التشبيه، فلذلك سمي أهل السنة المعتقدين لجوازها ووقوعها في الآخرة وفاء بالوعد الصادق مشبهة، وغفل عن كون اليهود اقترحوا على موسى عليه السلام خصوصية علقوا إيمانهم بها، ولم يعتبروا المعجز من حيث هو كما يجب اعتباره فقالوا (لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة) فهذا الاقتراح والتعنت يكفيهم ظلماً. ألا ترى أن الذين قالوا لن نؤمن لك حتى تنزل علينا كتاباً من السماء، أو حتى تفجر الأرض، أو يكون لك بيت من زخرف، كيف هم من أظلم الظلمة؟ وإن كانوا إنما طلبوا أموراً جائزة، ولكنهم اقترحوا في الآيات على الله، وحقهم أن يسندوا إيمانهم إلى أي معجز اختاره الله ـ دل ذلك دلالة يلجأ على أن ظلمهم مسبب عن اقتراحهم، لا عن كون المقترح ممتنعاً عقلاً. والعجب بتنظير هذا السؤال لو كان المسئول جائزاً كسؤال إبراهيم عن إحياء الموتى على زعم الزمخشري، غفلة منه عما انطوى عليه سؤال إبراهيم عليه السلام من صريح الإيمان حيث قال له تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾ وعما انطوى عليه سؤال هؤلاء الملاعين من محض الكفر والاصرار عليه في قولهم: لن نؤمن لك. فصدروا كلامهم بالجحد والنفي. وأما دعاء الزمخشري على أهل السنة بالتب والصواعق، فالله أعلم أي الفريقين أحق بها، ويكفيه هذه الغفلة التي تنادي عليه باتباع الهوى الذي يعمي ويصم، نسأل الله العصمة من الضلالة والغواية.

(٢) قوله: «فتبا للمشبهة ورمياً بالصواعق» يعني أهل السنة، حيث أجازوا على الله الرؤية كما حقق في محله، وغفر الله للمؤمن يسيء المؤمنين. (ع)

(٣) قال السمين الحلبي: وظاهر هذه العبارة أنه لا يحتاج إلى حذف مضاف، بل أقول: لا يجوز تقدير =

والطور مطل عليهم، ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ ولا تعدوا في السبت، وقد أخذ منهم الميثاق على ذلك، وقولهم سمعنا وأطعنا، ومعاهدتهم على أن يتموا عليه ثم نقضوه بعد، وقرىء: «لا تعتدوا». «ولا تعدّوا»، بادغام التاء في الدال، ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم﴾: فبنقضهم، و(ما) مزيدة للتوكيد. فإن قلت: بم تعلقت الباء؟ وما معنى التوكيد؟[1] قلت: إما أن يتعلق بمحذوف، كأنه قيل: فبما نقضهم ميثاقهم فعلنا بهم ما فعلنا، وإما أن يتعلق بقوله: ﴿حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ﴾ على أنّ قوله: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ [النساء: ١٦٠] بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ وأما التوكيد فمعناه تحقيق أنّ العقاب أو تحريم الطيبات لم يكن إلا بنقض العهد وما عطف عليه من الكفر وقتل الأنبياء وغير ذلك. فإن قلت: هلا زعمت أن المحذوف[2]

= هذا المضاف، لأنه يقتضي أنهم نقضوا الميثاق فرفع الله الطور عليهم عقوبة على فعلهم النقض، والقصة تقتضي أنهم همُّوا بنقض الميثاق، فرفع الله عليهم الطور، فخافوا فلم ينقضوه، وإن كانوا قد نقضوه بعد ذلك. وقد صرّح أبو البقاء بأنهم نقضوا الميثاق، وأنه تعالى رفع الطور عقوبة لهم فقال: «تقديره: بنقض ميثاقهم، والمعنى: ورفعنا فوقهم الطور تخويفاً، لهم بسبب نقضهم الميثاق». وفيه ذلك النظر المتقدم، ولقائل أن يقول: لما همُّوا بنقضه وقاربوه صح أن يقال: رفعنا الطور فوقهم لنقضهم الميثاق أي: لمقاربتهم نقضه، لأن ما قارب الشيء أُعطي حكمه، فتصحُّ عبارة من قدّر مضافاً كأبي البقاء وغيره. والميثاق مصدر مضاف لمفعوله. و«سُجَّداً» حالٌ من فاعل «ادخلوا». انتهى. الدر المصون.

(١) قال محمود: «إن قلت بم تعلقت الباء في قوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ﴾ قلت: إما أن تتعلق بمحذوف كأنه قيل: فبما نقضهم ميثاقهم فعلنا بهم ما فعلنا. وإما أن تتعلق بقوله: «حرمنا عليهم» على أن قوله: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ بدل من قوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم﴾ انتهى كلامه». قلت: ولذكر البدل المذكور سر، وهو أن الكلام لما طال بعد قوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم﴾ حتى بعد عن متعلقه الذي هو «حرمنا»، قوي ذكره بقوله: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ حتى يلي متعلقه، وجاء النظم به على وجه من الاقتصار في إجمال ما سبق تفصيله، لأن جميع ما تقدم من النقض، والقتل، وقولهم قلوبنا غلف، وكفرهم، وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً. ودعواهم قتل المسيح ابن مريم قد انطوى عليه الإجمال المذكور آخر انطواء جامعاً، مع التسجيل على أن جميع أفاعيلهم الصادرة منهم ظلم. وقد تقدم لهذا التقرير نظائر والله الموفق.

(٢) عاد كلامه. قال: «إن قلت هلا زعمت أن المحذوف الذي تعلقت به الباء ما دل عليه قوله: ﴿بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا﴾ فيكون التقدير فيما نقضهم ميثاقهم طبع الله على قلوبهم. قلت: لم يصح هذا التقدير، لأن قوله: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ﴾ رد وإنكار لقولهم ﴿قُلُوبُنَا غُلۡفُۢ﴾ فكان متعلقاً به، وذلك أنهم أرادوا بقولهم ﴿قُلُوبُنَا غُلۡفُۢ﴾ أن الله خلقها غلفاً، أي في أكنة لا يتوصل إليها شيء من الذكر والموعظة، كما حكى الله عن المشركين وقالوا: (لو شاء الرحمن ما عبدناهم) وكمذهب المجبرة أخزاهم الله، فقيل لهم: بل خذلها الله ومنعها الألطاف بسبب كفرهم، فصارت كالمطبوع عليها» انتهى كلامه. قال أحمد: هؤلاء قوم زعموا أن لهم على الله حجة بكونه خلق قلوبهم غير قابلة للحق ولا متمكنة من قبوله، فكذبهم في قولهم لأنه خلق قلوبهم على الفطرة أي أن الإيمان وقبول الحق من جنس مقدورهم كما هو من جنس مقدور المؤمنين، وذلك هو المعبر بالتمكن، وبخلقهم ميسرين للإيمان متأتياً منهم قبول الحق قامت عليهم حجة الله، إذ يجد الإنسان بالضرورة =

الذي تعلقت به الباء ما دل عليه قوله: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾، فيكون التقدير: فبما نقضهم ميثاقهم طبع الله على قلوبهم، بل طبع الله عليها بكفرهم. قلت: لم يصح هذا التقدير لأنّ قوله: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ ردّ وإنكار لقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ فكان متعلقاً به، وذلك أنهم أرادوا بقولهم: (قلوبنا غلف) أن الله خلق قلوبنا غلفاً، أي: في أكنة لا يتوصل إليها شيء من الذكر والموعظة، كما حكى الله عن المشركين وقالوا: ﴿لو شاء الرحمٰن ما عبدناهم﴾ [الزخرف: ٢٠] وكمذهب المجبرة[1] أخزاهم الله، فقيل لهم: بل خذلها الله ومنعها الألطاف بسبب كفرهم، فصارت كالمطبوع عليها، لا أن تخلق غلفاً غير قابلة للذكر ولا متمكنة من قبوله. فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾؟ قلت: الوجه أن يعطف على ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم﴾ ويجعل قوله: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ كلاماً تبع قوله: ﴿وَقَالُواْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ على وجه الاستطراد، يجوز عطفه على ما يليه من قوله: (بكفرهم). فإن قلت: ما معنى المجيء بالكفر معطوفاً على ما فيه ذكره، سواء عطف على ما قبل حرف الإضراب، أو على ما بعده، وهو قوله: ﴿وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ﴾ وقوله: ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾؟ قلت: قد تكرّر منهم الكفر، لأنهم كفروا بموسى، ثم بعيسى، ثم بمحمد صلوات الله عليهم، فعطف بعض كفرهم على بعض، أو عطف مجموع المعطوف على مجموع المعطوف عليه، كأنه قيل: فبجمعهم بين نقض الميثاق، والكفر بآيات الله، وقتل الأنبياء وقولهم: قلوبنا

= الفرق بين قبول الحق والدخول في الإيمان، وبين طيرانه في الهواء ومشيه على الماء، ويعلم ضرورة أن الإيمام ممكن منه، كما يعلم أن الطيران غير ممكن منه عادة، فقد قامت الحجة وتبلجت، ألا لله الحجة البالغة، فمن هذا الوجه اتجه الرد عليهم «لا كما يزعمه الزمخشري من أن لهم قدرة على الإيمان يلحقونه بها لأنفسهم ويقرونه في قلوبهم، وتلك القدرة موجودة سواء وجد الفعل أو لا، كالسيف المعد في يد القاتل للقتل سواء وجد أو لا، وأن هذه القدرة التي هي كالآلة للخلق على زعمه يصرفها العبد حيث شاء في إيمان وكفر، وافق ذلك مشيئة الله أو لا، وأن هؤلاء صرفوا قدرتهم إلى خلق الكفر لأنفسهم على خلاف مشيئة الله تعالى، فلذلك يعرض الزمخشري أهل السنة، القائلين بأن الله تعالى لو شاء من عبدة الأوثان ألا يعبدوها لما عبدوها، وتسميتهم لذلك مجبرة، ويجعل قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُمْ﴾ رداً على الأشعرية كما هو رد على الوثنية، ويغفل عن النكتة التي نبهنا عليها، وهي: أن الرد على الوثنية بذلك لم يكن إلا لأنهم ظنوا أن هذا المقدار يقيم لهم الحجة على الله، ولذلك قال تعالى عقيب ذلك: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ فأوضح الله تعالى أن الرد عليهم لم يكن لقولهم: إن الله لو شاء لهداكم أجمعين، ولكن إنما كان الرد لظنهم أن ذلك حجة على الله بقوله: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ﴾ فهذا التقدير هو الإيمان المحض والتوحيد الصرف، وما عداه من الإشراك الصراح فخزي، نعوذ بالله منه.

(١) قوله: «وكمذهب المجبرة أخزاهم الله» يريد بهم أهل السنة وحاشاهم أن يردوا بمذهبهم ما أراده الكفار بما قالوا. وتحقيقه في علم التوحيد. وغفر الله لمن تعدى حد الشرع من المؤمنين ولا أخزاهم يوم الدين. (ع)

غلف، وجمعهم بين كفرهم وبهتهم[1] مريم، وافتخارهم بقتل عيسى، عاقبناهم. أو بل طبع الله عليها بكفرهم وجمعهم بين كفرهم وكذا وكذا، والبهتان العظيم: هو التزنية. فإن قلت: كانوا كافرين بعيسى ـ عليه السلام ـ أعداء له، عامدين لقتله، يسمونه الساحر ابن الساحرة، والفاعل ابن الفاعلة، فكيف قالوا: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾؟ قلت: قالوه على وجه الاستهزاء، كقول فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] ويجوز أن يضع الله الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح في الحكاية عنهم رفعاً لعيسى عما كانوا يذكرونه به وتعظيماً لما أرادوا بمثله كقوله: ﴿لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا﴾ [الزخرف: ٩] روي أنّ رهطاً من اليهود سبوه وسبوا أمّه فدعا عليهم «اللّهم أنت ربي وبكلمتك خلقتني، اللّهم العن من سبني وسب والدتي»، فمسخ الله من سبهما قردة وخنازير، فأجمعت اليهود على قتله، فأخبره الله بأنه يرفعه إلى السماء ويطهره من صحبة اليهود، فقال لأصحابه: أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة؟ فقال رجل منهم: أنا. فألقي ـ عليه شبهه فقتل وصلب، وقيل: كان رجلاً ينافق عيسى، فلما أرادوا قتله قال: أنا أدلكم عليه، فدخل بيت عيسى فرفع عيسى وألقي شبهه على المنافق، فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون أنه عيسى، ثم اختلفوا فقال بعضهم: إنه إلٰه لا يصح قتله، وقال بعضهم: إنه قتل وصلب، وقال بعضهم: إن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ وقال بعضهم رفع إلى السماء وقال بعضهم: الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا. فإن قلت: ﴿شُبِّهَ﴾ مسند إلى ماذا؟ إن جعلته مسنداً إلى المسيح، فالمسيح مشبه به وليس بمشبه، وإن أسندته إلى المقتول فالمقتول لم يجر له ذكر قلت: هو مسند إلى الجار والمجرور وهو ﴿لهم﴾ كقولك خيل إليه، كأنه قيل: ولكن وقع لهم التشبيه، ويجوز أن يسند إلى ضمير المقتول؛ لأنّ قوله: إنا قتلنا يدل عليه، كأنه قيل: ولكن شبه لهم من قتلوه، ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء منقطع لأنّ اتباع الظن ليس من جنس العلم، يعني: ولكنهم يتبعون الظن. فإن قلت: قد وصفوا بالشك والشك ألاّ يترجح أحد الجائزين[2]، ثم وصفوا بالظن والظن أن يرتجح أحدهما، فكيف يكونون شاكين ظانين؟ قلت: أريد

---

(١) قوله: «وبهتهم مريم» أي رميها بما ليس فيها، وهو التزنية. أي الرمي بالزنا. (ع)

(٢) قال محمود: «إن قلت قد وصفوا بالشك والشك ألا يترجح...الخ» قال أحمد: وليس في هذا الجواب شفاء للعليل. والظاهر والله أعلم أنهم كانوا أغلب أحوالهم الشك في أمره والتردد فجاءت العبارة الأولى على ما يغلب من حالهم ثم كانوا لا يخلون من ظن في بعض الأحوال وعنده يقفون لا يرفعون إلى العلم فيه ألبتة وكيف يعلم الشيء على خلاف ما هو به فجاءت العبارة الثانية على حالهم النادرة في الظن نافية عنهم ما يترقى عن الظن ألبتة، والله أعلم.

أنهم شاكون ما لهم من علم قط، ولكن إن لاحت لهم أمارة فظنوا، فذاك، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾: وما قتلوه قتلاً يقيناً. أو ما قتلوه متيقنين، كما ادّعوا ذلك في قولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ﴾ أو يجعل ﴿يَقِينَۢا﴾ تأكيداً لقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ﴾ كقولك: ما قتلوه حقاً أي: حق انتفاء قتله حقاً، وقيل: هو من قولهم: قتلت الشيء علماً ونحرته علماً إذا تبالغ فيه علمك، وفيه تهكم، لأنه إذا نفى عنهم العلم نفياً كلياً بحرف الاستغراق. ثم قيل: وما علموه علم يقين وإحاطة لم يكن إلا تهكماً بهم، ﴿لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ﴾ جملة قسمية واقعة صفة لموصوف محذوف تقديره: وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليؤمنن به، ونحوه: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [الصافات: ١٦٤] ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] والمعنى: وما من اليهود والنصارى أحد إلا ليؤمنن قبل موته بعيسى، وبأنه عبد الله ورسوله، يعني: إذا عاين قبل أن تزهق روحه[1] حين لا ينفعه إيمانه لانقطاع وقت التكليف، وعن شهر بن حوشب: قال لي الحجاج: آية ما قرأتها[2] إلا تخالج في نفسي شيء منها يعني هذه الآية، وقال: إني أوتى بالأسير من اليهود والنصارى فأضرب عنقه فلا أسمع منه ذلك، فقلت: إن اليهودي إذا حضره الموت ضربت الملائكة دبره ووجهه وقالوا: يا عدوّ الله، أتاك موسى نبياً فكذبت به فيقول: آمنت أنه عبد نبيّ، وتقول للنصراني: أتاك عيسى نبياً فزعمت أنه الله أو ابن الله، فيؤمن أنه عبد الله ورسوله حيث لا ينفعه إيمانه. قال: وكان متكئاً فاستوى جالساً فنظر إليّ وقال: ممن؟ قلت: حدثني محمد بن عليّ بن الحنفية، فأخذ ينكت الأرض بقضيبه ثم قال: لقد أخذتها من عين صافية، أو من معدنها. قال الكلبي: فقلت له: ما أردت إلى أن تقول حدثني محمد بن عليّ بن الحنفية. قال: أردت أن أغيظه، يعني بزيادة اسم عليّ (٤٨٨)، لأنه مشهور بابن الحنفية، وعن ابن عباس أنه فسره كذلك، فقال له عكرمة: فإن أتاه رجل فضرب عنقه قال: لا تخرج نفسه حتى يحرّك بها شفتيه. قال: وإن خرّ من فوق بيت أو

---

٤٨٨ ـ قال ابن حجر: لم أجده.
وعزاه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٦٨)، للكلبي في تفسيره من طريق شهر. قال: ورأيته قديماً في كتاب المبتدأ وقصص الأنبياء بسنده من هذا الوجه.
قال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: لم أجده، قلت: هو في تفسير الكلبي، رواه عن شهر، وروايته قديماً في كتاب المبتدأ وقصص الأنبياء لوثيمة بسنده من هذا الوجه. انتهى.

---

(١) قال محمود: «يعني إذا عاين قبل أن تزهق روحه... إلخ» قال أحمد: كقول فرعون لما عاين الهلاك: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل.

(٢) عاد كلامه. قال محمود: «وعن شهر بن حوشب قال لي الحجاج آية ما قرأتها... إلخ». قال أحمد: ويبعد هذا التأويل قوله: (ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا) فإن ظاهره التهديد، ولكن ما أريد بقوله في حق هذه الأمة (ويكون الرسول عليكم شهيدا) والله أعلم.

احترق أو أكله سبع قال: يتكلم بها في الهواء ولا تخرج روحه حتى يؤمن به (٤٨٩)، وتدل عليه قراءة أبيّ: «إلا ليؤمنُنّ به قبل موتهم» بضم النون على معنى: وإن منهم أحد إلا سيؤمنون به قبل موتهم، لأنّ أحداً يصلح للجمع. فإن قلت: ما فائدة الإخبار بإيمانهم بعيسى قبل موتهم؟ قلت: فائدته الوعيد، وليكون علمهم بأنهم لا بدّ لهم من الإيمان به عن قريب عند المعاينة، وأن ذلك لا ينفعهم، بعثاً لهم وتنبيهاً على معالجة الإيمان به في أوان الانتفاع به، وليكون إلزاماً للحجة لهم، وكذلك قولهُ: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ يشهد على اليهود بأنهم كذبوه، وعلى النصارى بأنهم دعوه ابن الله، وقيل: الضميران لعيسى، بمعنى: وإن منهم أحد إلا ليؤمننّ بعيسى قبل موت عيسى، وهم أهل الكتاب الذين يكونون في زمان نزوله. روي: أنه ينزل من السماء في آخر الزمان، فلا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن به، حتى تكون الملة واحدة وهي ملة الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، وتقع الأمنة حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات، ويلبث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون ويدفنونه (٤٩٠)، ويجوز أن يراد أنه لا يبقى أحد من جميع أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به، على أن الله يحييهم في قبورهم في ذلك الزمان، ويعلمهم نزوله وما أنزل له، ويؤمنون به حين لا ينفعهم إيمانهم، وقيل: الضمير في (به) يرجع إلى الله تعالى، وقيل: إلى محمد ﷺ.

---

٤٨٩ ـ أخرجه الطبري (٩/ ٣٨٥)، رقم (١٠٨٢٦)، من طريق أسباط عن السدي، عن ابن عباس.
وقال الحافظ ابن حجر في الكشاف: لم أجده هكذا، وأخرجه الطبري من رواية أسباط عن السدّي قال: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «ليس من يهودي يموت حتى يؤمن بعيسى بن مريم، فقال له رجل من أصحابه: كيف والرجل يغرق أو يحترق أو يسقط عليه الجدار؛ أو يأكلّه السّبع؟ فقال: لا تخرج روحه من جسده حتى يقذف فيه الإيمان بعيسى عليه الصّلاة والسّلام». انتهى.

٤٩٠ ـ أخرجه أبو داود (٤/ ١١٧، ١١٨): كتاب الملاحم: باب خروج الدجّال، حديث (٤٣٢٤) وأحمد (٢/ ٤٠٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٩٥) والطبري (٦/ ٤٥٩)، حديث (٧١٤٥) وعبد الرزاق (١١/ ٤٠١) حديث (٢٠٨٤٥) وصحّحه ابن حبّان (١٥/ ٢٢٥، ٢٢٦)، حديث (٦٨١٤)، (٦٨٢١)، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف: أخرجه ابن حبّان وأبو داود من رواية همّام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة في حديث أوله «الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام إخوة أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنّه لم يكن بيني وبينه نبيّ، وإنّه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنّه رجل مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الشعر، كأن رأسه يقطر وإن لم يمسه بلل، بين محصرين، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ويفيض المال ويقاتل الناس على الإسلام حتى يملكه الله في زمانه الملك كلّها إلاّ الإسلام إلى آخره» وأما قوله في أوله هنا «لا يبقى أحد من أهل الأرض إلاّ يؤمن به»، فرواه الطبري من قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ. انتهى.

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ فبأي ظلم منهم، والمعنى ما حرمنا عليهم الطيبات إلا لظلم عظيم ارتكبوه، وهو ما عدّد لهم من الكفر والكبائر العظيمة، والطيبات التي حرّمت عليهم: ما ذكره في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] وحرّمت عليهم الألبان، وكلّما أذنبوا ذنباً صغيراً أو كبيراً حرّم عليهم بعض الطيبات في المطاعم وغيرها، ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾: ناساً كثيراً أو صدًّا كثيراً، ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾: بالرشوة التي كانوا يأخذونها من سفلتهم في تحريف الكتاب، ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ﴾: يريد من آمن منهم، كـ «عبد الله بن سلام» وأضرابه، والراسخون في العلم الثابتون فيه المتقنون المستبصرون، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾: يعني المؤمنين منهم، أو المؤمنون من المهاجرين والأنصار، وارتفع الراسخون على الابتداء، و﴿يُؤْمِنُونَ﴾ خبره، و﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ نصب على المدح لبيان فضل الصلاة، وهو باب واسع، وقد كسره سيبويه على أمثلة وشواهد، ولا يلتفت إلى ما رعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب ولم يعرف مذاهب العرب وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبي عليه أنّ السابقين الأوّلين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه، من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة ليسدّها من بعدهم وخرقاً يرفوه من يلحق بهم، وقيل: هو عطف على، ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: يؤمنون بالكتاب وبالمقيمين الصلاة وهم الأنبياء، وفي مصحف عبد الله: «والمقيمون»، بالواو، وهي قراءة مالك بن دينار، والجحدري، وعيسى الثقفي.

﴿۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ

يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ جواب لأهل الكتاب عن سؤالهم رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، واحتجاج عليهم بأنّ شأنه في الوحي إليه كشأن سائر الأنبياء الذين سلفوا، وقرىء «زبُوراً» بضم الزاي جمع زبر وهو الكتاب، ﴿وَرُسُلًا﴾ نصب بمضمر في معنى: أوحينا إليك وهو: أرسلنا، ونبأنا، وما أشبه ذلك. أو بما فسره «قصصناهم»، وفي قراءة أبيّ: «ورسل قد قصصناهم عليك من قبل ورسل لم نقصصهم»، وعن إبراهيم ويحيى بن وثاب: أنهما قرآ، ﴿وكَلَّم اللَّه﴾ بالنصب، ومن بدع التفاسير أنه من الكَلْم[1]، وأن معناه وجرّح الله موسى بأظفار المحن ومخالب الفتن، ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: الأوجه أن ينتصب على المدح، ويجوز انتصابه على التكرير. فإن قلت: كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل[2]، وهم محجوجون بما نصبه الله من الأدلة التي النظر

---

(١) قال محمود: «ومن بدع التفاسير أن كلم من الكلم. . .إلخ» قال أحمد: وإنما ينقل هذا التفسير عن بعض المعتزلة لإنكارهم الكلام القديم الذي هو صفة الذات، إذ لا يثبتون إلا الحروف والأصوات قائمة بالأجسام لا بذات الله تعالى، فيرد عليهم بجحدهم كلام النفس إبطال خصوصية موسى عليه السلام في التكليم، إذ لا يثبتونه إلا بمعنى سماعه حروفاً وأصواتاً قائمة ببعض الأجرام، وذلك مشترك بين موسى وبين كل سامع لهذه الحروف، حتى المشرك الذي قال الله فيه (حتى يسمع كلام الله) فيضطر المعتزل إلى إبطال الخصوصية الموسوية بحمل التكليم على التجريح، وصدق الزمخشري وأنصف: إنه لمن بدع للتفاسير التي ينبو عنها الفهم ولا يبين بها إلا الوهم، والله الموفق.

(٢) عاد كلامه. قال محمود: «فإن قلت كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل. . .إلخ» قال أحمد: قاعدة المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين تجرهم إلى إثبات أحكام الله تعالى بمجرد العقل وإن لم يبعث رسولاً، فيوجبون بعقولهم، ويحرمون ويبيحون على وفق زعمهم. ومما يوجبونه قبل ورود الشرع: النظر في أدلة المعرفة ولا يتوقفون على ورود الشرع الموجب، فمن ثم يلزمون بعد خبط وتطويل، أن من ترك النظر في الأدلة قبل ورود الشرع، فقد ترك واجباً استحق به التعذيب، وقد قامت الحجة عليه في الوجوب وإن لم يكن شرع، وإذا تليت عليهم هذه الآية وهي قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ وقيل لهم أما هذه الآية تناديكم يا معشر القدرية أن الحجة إنما قدمت على الخلق بالأحكام الشرعية المؤدية إلى الجزاء بإرسال الرسل لا بمجرد العقل، فما تقولون فيها؟ صمت حينئذٍ آذانهم وغيروا في وجه هذا النص وغيروه عما هو موضوع له، فقالوا: المراد أن الرسل تتمم حجة الله وتنبه على ما وجب قبل بعثها بالعقل، كما أجاب به الزمخشري، وقريباً من هذا التعسف يقولون إذا ورد عليهم قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وربما يدلس على ضعفة المطالعين لهذا الفصل من كلام الزمخشري قوله: إن أدلة التوحيد والمعرفة منصوبة قبل إرسال الرسل، وبذلك تقوم الحجة فنظن أن ذلك جار على سنن الصحة، إذ المعرفة باتفاق، والتوحيد بإجماع، إنما طريقة العقل لا النقل الذي يلبس عليه أن النظر في أدلة التوحيد هو فعل المكلف ليس بالحكم الشرعي، بل الحكم وجوب النظر، والمعرفة متلقاة من العقل المحض، والوجوب متلقي من النقل الصرف، وبه تقوم الحجة، وعليه =

فيها موصل إلى المعرفة، والرسل في أنفسهم لم يتوصلوا إلى المعرفة إلا بالنظر في تلك الأدلة، ولا عرف أنهم رسل الله إلا بالنظر فيها؟ قلت: الرسل منبهون عن الغفلة، وباعثون على النظر، كما ترى علماء أهل العدل والتوحيد[1]، مع تبليغ ما حملوه من تفضيل أمور الدين وبيان أحوال التكليف وتعليم الشرائع، فكان إرسالهم إزاحة للعلة وتتميماً لإلزام الحجة، لئلا يقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولاً فيوقظنا من سنة الغفلة وينبهنا لما وجب الانتباه له، وقرأ السلمي: لكنّ الله يشهد، بالتشديد. فإن قلت: الاستدراك لا بدّ له من مستدرك[2] فما هو في قوله: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾: ؟ قلت: لما سأل أهل الكتاب إنزال الكتاب من السماء وتعنتوا بذلك واحتج عليهم بقوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ قال: «لكن الله يشهد»، بمعنى أنهم لا يشهدون لكن الله يشهد، وقيل: لما نزل، ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾: قالوا: ما نشهد لك بهذا، فنزل ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ﴾ ومعنى شهادة الله بما أنزل إليه: إثباته لصحته بإظهار المعجزات، كما تثبت الدعاوى بالبينات، وشهادة الملائكة: شهادتهم بأنه حق وصدق. فإن قلت: بم يجابون لو قالوا: بم يعلم أن الملائكة يشهدون بذلك؟ قلت: يجابون بأنه يعلم بشهادة الله، لأنه لما علم بإظهار المعجزات أنه شاهد بصحته علم أن الملائكة يشهدون بصحة ما شهد بصحته؛ لأنّ شهادتهم تبع لشهادته. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ وما موقعه من الجملة التي قبله؟ قلت: معناه أنزله ملتبساً بعلمه الخاص الذي لا يعلمه غيره، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ وصاحب بيان، وموقعه مما قبله موقع الجملة المفسرة لأنه بيان للشهادة، وأن شهادته بصحته أنه أنزله بالنظم المعجز الفائت للقدرة، وقيل: أنزله وهو عالم بأنك أهل لإنزاله إليك وأنك مبلغه، وقيل: أنزله بما علم من مصالح العباد مشتملاً عليه، ويحتمل: أنه أنزل وهو عالم به رقيب عليه حافظ له من الشياطين برصد من الملائكة، والملائكة يشهدون بذلك، كما قال في آخر سورة الجنّ. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ [الجن: ٢٨] والإحاطة بمعنى العلم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾: وإن لم يشهد غيره، لأنّ التصديق بالمعجزة هو الشهادة حقاً ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

= يرتب الجزاء. والله سبحانه ولي التوفيق والمعونة.

(١) قوله: «كما ترى علماء أهل العدل» أي كما ذهب إليه المعتزلة. وذلك أنهم حكموا العقل وجعلوه كافياً في معرفة الأحكام، كوجوب العدل وحرمة الظلم. وقال أهل السنة: لا حكم قبل الشرع. والمسألة مشهورة في علم الأصول، فالسؤال مبني على مذهب المعتزلة. (ع)

(٢) قال محمود: «إن قلت الاستدراك لا بد له من مستدرك. . .إلخ» قال أحمد: ورود هذا الفصل في كلامه مما يغتبط به.

وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾

﴿كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾ جمعوا بين الكفر والمعاصي[1]، وكان بعضهم كافرين وبعضهم ظالمين أصحاب كبائر. لأنه لا فرق بين الفريقين في أنه لا يغفر لهما[2] إلا بالتوبة، ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾: لا يلطف بهم فيسلكون الطريق الموصل إلى جهنم. أو لا يهديهم يوم القيامة طريقاً إلا طريقها، ﴿يَسِيرًا﴾ أي: لا صارف له عنه.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ ۚ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ ۖ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾

﴿فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾: وكذلك، ﴿انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾: انتصابه بمضمر، وذلك أنه لما بعثهم على الإيمان وعلى الانتهاء عن التثليث علم أنه يحملهم على أمر فقال: ﴿خَيْرًا لَّكُمْ﴾ أي: اقصدوا، أو ائتوا أمراً خيراً لكم مما أنتم فيه من الكفر والتثليث، وهو الإيمان والتوحيد، ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ غلت اليهود في حط المسيح عن منزلته، حيث جعلته مولوداً لغير رشدة[3]، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهاً، ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ وهو تنزيهه عن الشريك والولد، وقرأ جعفر بن محمد «إنما المسيح» بوزن السِّكيت، وقيل لعيسى (كلمة الله) (وكلمة منه) لأنه وجد بكلمته وأمره لا غير، من

---

(١) قال محمود: «أي جمعوا بين الكفر والمعاصي. . .إلخ» قال أحمد: يعدل من الظاهر، لعله يتروح إلى بث طرف من العقيدة الفاسدة في وجوب وعيد العصاة، وأنهم مخلدون تخليد الكفار. وقد تكرر ذلك منه. وهذه الآية تنبو عن هذا المعتقد، فإنه جعل الفعلين أعني الكفر والظلم كليهما صلة للموصول المجموع، فيلزم وقوع الفعلين جميعاً من كل واحد من آحاده. ألا تراك إذا قلت: الزيدون قاموا، فقد أسندت القيام إلى كل واحد من آحاد الجمع، فكذلك لو عطفت عليه فعلاً آخر لزم فيه ذلك ضرورة، والله الموفق.

(٢) قوله: «في أنه لا يغفر لهما إلا بالتوبة» هذا عند المعتزلة. أما عند أهل السنة فقد تغفر الكبيرة بالشفاعة، أو بمجرد الفضل. (ع)

(٣) قوله: «مولوداً لغير رشدة» أي لزنية، وفي الصحاح: تقول «هو لرشدة» خلاف قولك «لزنية». (ع)

غير واسطة أب ولا نطفة، وقيل له: روح الله، وروح منه لذلك، لأنه ذو روح وجد من غير جزء من ذي روح، كالنطفة المنفصلة من الأب الحيّ وإنَّما اخترع اختراعاً من عند الله وقدرته خالصة، ومعنى، ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾: أوصلها إليها وحصلها فيها، ﴿ثَلَٰثَةٌ﴾ خبر مبتدأ محذوف، فإن صحت الحكاية عنهم أنهم يقولون: هو جوهر واحد ثلاثة أقانيم، أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم روح القدس، وأنهم يريدون بأقنوم الأب: الذات، وبأقنوم الابن: العلم، وبأقنوم روح القدس: الحياة، فتقديره الله ثلاثة؛ وإلا فتقديره: الآلهة ثلاثة، والذي يدل عليه القرآن التصريح منهم بأن الله والمسيح ومريم ثلاثة آلهة، وأنّ المسيح ولد الله من مريم. ألا ترى إلى قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] والمشهور المستفيض عنهم أنهم يقولون: في المسيح لاهوتية وناسوتية من جهة الأب والأم، ويدل عليه قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ فأثبت أنه ولد لمريم اتصل بها اتصال الأولاد بأمّهاتها، وأن اتصاله بالله تعالى من حيث أنه رسوله، وأنه موجود بأمره وابتدعه جسداً حياً من غير أب، فنفى أن يتصل به اتصال الأبناء بالآباء، وقوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ وحكاية الله أوثق من حكاية غيره، ومعنى، ﴿سُبْحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ سبحه سبيحاً من أن يكون له ولد، وقرأ الحسن: «إن يكونُ»، بكسر الهمزة ورفع النون: أي: سبحانه ما يكون له ولد. على أنّ الكلام جملتان، ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾: بيان لتنزهه عما نسب إليه، يعني أنَّ كل ما فيهما خلقه وملكه، فكيف يكون بعض ملكه جزأ منه، على أنَّ الجزء إنَّما يصح في الأجسام وهو متعال عن صفات الأجسام والأعراض، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ يكل إليه الخلق كلهم أمورهم، فهو الغني عنهم وهم الفقراء إليه.

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾﴾

﴿لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ﴾: لن يأنف ولن يذهب بنفسه عزة[1]، من نكفت الدمع، إذا

---

(١) قال محمود: «معناه لن يأنف ولن يذهب بنفسه عزة...إلخ قال أحمد: وقد كثر الاختلاف في تفضيل الأنبياء على الملائكة، فذهب جمهور الأشعرية إلى تفضيل الأنبياء. وذهب القاضي أبو بكر منا والحليمي وجماعة المعتزلة إلى تفضيل الملائكة، واتخذ المعتزلة هذه الآية عمدتهم في تفضيل الملائكة من حيث الوجه الذي استدل به الزمخشري. ونحن بعون الله نشبع القول في المسألة من حيث الآية فنقول: أورد الأشعرية على الاستدلال بها أسئلة:

أحدها: أن سيدنا محمداً عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل من عيسى عليه الصلاة والسلام، فلا =

نحيته عن خدك بأصابعك، ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾: ولا من هو أعلى منه قدراً وأعظم منه

= يلزم من كون الملائكة أفضل من المسيح أن تكون أفضل من محمد عليه الصلاة والسلام، وهذا السؤال إنما يتوجه إذ لم يدع مورده أن كل واحد من آحاد الأنبياء أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة، وبين طائفتنا في هذا الطرف خلاف.

السؤال الثاني: أن قوله: (ولا الملائكة المقربون) صيغة جمع تتناول مجموع الملائكة، فهذا يقتضي كون مجموع الملائكة أفضل من المسيح، ولا يلزم أن يكون كل واحد منهم أفضل من المسيح. وفي هذا السؤال أيضاً نظر، لأن مورده إذا بنى على أن المسيح أفضل من كل واحد من آحاد الملائكة فقد يقال: يلزم القول بأنه أفضل من الكل، كما أن النبي عليه الصلاة والسلام لما كان أفضل من كل واحد من آحاد الأنبياء كان أفضل من كلهم، ولم يفرق بين التفضيل على التفصيل والتفضيل على الجملة أحد ممن صنف في هذا المعنى. وقد كان بعض المعاصرين يفصل بين التفضيلين وادعى أنه لا يلزم منه على التفصيل تفضيل على الجملة، ولم يثبت عنه هذا القول. ولو قاله أحد فهو مردود بوجه لطيف، وهو أن التفضيل المراد جل أماراته رفع درجة الأفضل في الجنة. والأحاديث متوافرة بذلك. وحينئذٍ لا يخلو، إما أن ترفع درجة واحدة من المفضولين على من اتفق على أنه أفضل من كل واحد منهم، أو لا ترفع درجة أحد منهم عليه. لا سبيل إلى الأول، لأنه يلزم منه رفع المفضول على الأفضل، فتعين الثاني ـ وهو ارتفاع درجة الأفضل على درجات المجموع ـ ضرورة، فيلزم ثبوت أفضليته على المجموع من ثبوت أفضليته على كل واحد منهم قطعاً.

الثالث: أنه عطف الملائكة على المسيح بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً. وأما الاستشهاد بالمثال المذكور على أن الثاني أبداً يكون أعلى رتبة، فمعارض بأمثلة لا تقتضي ذلك، كقول القائل: ما عابني على هذا الأمر زيد ولا عمرو. قلت: وكقولك: لا تؤذ مسلماً ولا ذمياً، فإن هذا الترتيب وجه الكلام. والثاني أدنى وأخفض درجة، ولو ذهبت تعكس هذا فقلت: لا تؤذ ذمياً ولا مسلماً ليجعل الأعلى ثانياً، لخرجت عن حد الكلام وقانون البلاغة. وهذا المثال بين ما يورد في نقض القانون المقرر، ولكن الحق أولى من المراء، وليس بين المثالين تعارض.

ونحن نمهد تمهيداً يرفع اللبس ويكشف الغطاء فنقول: النكتة في الترتيب في المثالين الموهوم تعارضهما واحدة، وهي توجب في مواضع تقديم الأعلى، وفي مواضع تأخيره. وتلك النكتة مقتضى البلاغة النائي عن التكرار والسلامة عن النزول، فإذا اعتمدت ذلك فهما أدى إلى أن يكون آخر كلامك نزولاً بالنسبة إلى أوله، أو يكون الآخر مندرجاً في الأول قد أفاده، وأنت مستغن عن الآخر، فاعدل عن ذلك إلى ما يكون ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، واستئنافاً لفائدة لم يشتمل عليها الأول، مثاله الآية المذكورة، فإنك لو ذهبت فيها إلى أن يكون المسيح أفضل من الملائكة وأعلى رتبة، لكان ذكر الملائكة بعده كالمستغني عنه، لأنه إذا كان الأفضل وهو المسيح على هذا التقدير عبداً لله غير مستنكف من العبودية، لزم من ذلك أن من دونه في الفضيلة أولى ألا يستنكف عن كونه عبداً لله وهم الملائكة على هذا التقدير، فلم يتجدد إذاً بقوله: (ولا الملائكة المقربون) إلا ما سلف أول الكلام. وإذا قدرت المسيح مفضولاً بالنسبة إلى الملائكة، فإنك ترقيت من تعظيم الله تعالى بأن المفضول لا يستنكف عن كونه عبداً له، إلى أن الأفضل لا يستنكف عن ذلك، وليس يلزم من عدم استنكاف المفضول عدم استنكاف الأفضل، فالحاجة داعية إلى ذكر الملائكة، إذ لم يستلزم الأول الآخر، فصار الكلام على هذا التقدير تتجدد فوائده وتتزايد، وما كان كذلك تعين أن يحمل عليه الكتاب العزيز، لأنه الغاية في البلاغة. وبهذه النكتة يجب أن تقول لا تؤذ مسلماً ولا =

خطراً وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كـ «جبريل وميكائيل وإسرافيل»، ومن في طبقتهم. فإن قلت: من أين دلّ قوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ على أنّ المعنى: ولا

= ذمياً، فتؤخر الأدنى على عكس الترتيب في الآية، لأنك إذا نهيته عن إيذاء المسلم فقد يقال: ذاك من خواصه، احترامًا للإسلام. فلا يلزم من ذلك نهيه عن الكافر المسلوبة عنه هذه الخصوصية، فإذا قلت: ولا ذمياً، فقد جددت فائدة لم تكن في الأول، وترقيت من النهي عن بعض أنواع الأذى إلى النهي عن أكثر منه، ولو رتبت هذا المثال كترتيب الآية فقلت: لا تؤذ ذمياً، فهم المنهي أن أذى المسلم أدخل في النهي، إذ يساوي الذمي في سبب الاحترام وهو الانسانية مثلاً، ويمتاز عنه بسبب أجل وأعظم وهو الإسلام، فيقنعه هذا النهي عن تجديد نهي آخر عن أذى المسلم. فإن قلت: ولا مسلماً، لم تجدد له فائدة ولم تعلمه غير ما علمه أو لا، فقد علمت أنها نكتة واحدة توجب أحياناً تقديم الأعلى وأحياناً تأخيره، ولا يميز لك ذلك إلا السياق. وما أشك أن سياق الآية يقتضي تقديم الأدنى وتأخير الأعلى. ومن البلاغة المرتبة على هذه النكتة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ استغناء عن نهيه عن ضربهما فما فوقه بتقدير الأدنى، ولم يلق ببلاغة الكتاب العزيز أن تريد نهياً عن أعلى من التأفيف والإنهار، لأنه مستغني عنه وما يحتاج المتدبر لآيات القرآن مع التأييد شاهداً سواها (ما فرطنا في الكتاب من شيء) ولما اقتضى الانصاف تسليم مقتضى الآية لتفضيل الملائكة، وكانت الأدلة على تفضيل الأنبياء عتيدة عند المعتقد لذلك، جمع بين الآية وتلك الأدلة بحمل التفضيل في الآية على غير محل الخلاف. وذاك أن تفضيل الملائكة في القوة رشدة البطش وسعة التمكن والاقتدار. قال: وهذا النوع من الفضيلة هو المناسب لسياق الآية، لأن المقصود الرد على النصارى في اعتقادهم ألوهية عيسى عليه السلام، مستندين إلى كونه أحيي الموتى، وأبرأ الأكمة والأبرص، وصدرت على يديه آثار عظيمة خارقة، فناسب ذلك أن يقال: هذا الذي صدرت على يديه هذه الخوارق لا يستنكف عن عبادة الله تعالى، بل من هو أكثر خوارق وأظهر آثاراً كالملائكة المقربين الذين من جملتهم جبريل عليه السلام، وقد بلغ من قوته وإقدار الله له أن اقتلع المدائن واحتملها على ريشة من جناحه فقلب عاليها سافلها، فيكون تفضيل الملائكة إذاً بهذا الاعتبار، لا خلاف أنهم أقوى وأبطش، وأن خوارقهم أكثر. وإنما الخلاف في التفضيل باعتبار مزيد الثواب والكرامات ورفع الدرجات في دار الجزاء. وليس في الآية عليه دليل. ولما كان أكثر ما لبس على النصارى في ألوهية عيسى كونه مخلوقاً أي موجوداً من غير أب، أنبأنا الله تعالى أن هذا الموجود من غير أب لا يستنكف من عبادة الله، بل ولا الملائكة المخلوقين من غير أب ولا أم، فيكون تأخير ذكرهم لأن خلقهم أغرب من خلق عيسى. ويشهد لذلك أن الله تعالى نظر عيسى بآدم عليهما السلام، فنظر الغريب بالأغرب، وشبه العجيب من قدرته بالأعجب، إذ عيسى مخلوق من أم، وآدم من غير أم ولا أب، ولذلك قال: (خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) ومدار هذا البحث على النكتة التي نبهت عليها، فمتى استقام اشتمال المذكور أياماً على فائدة لم يشتمل عليها الأول بأي طريق كان من تفضيل أو غيره من الفوائد، فقد استد النظر وطابق صيغة الآية، والله أعلم. وعلى الجملة فالمسألة سمعية والقطع فيها معروف بالنص الذي لا يحتمل تأويلاً ووجوده عسر، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وما أحسن تأكيد الزمخشري لاستدلاله ببعث الملائكة المعنيين بأنهم المقربون، ومن ثم ينشىء ظهور من فصل القول في الملائكة والأنبياء، فلم يعمم التفضيل في الملائكة ولا في الأنبياء، بل فضل ثم فصل. وليس الغرض إلا ذكر تحامل الآية، لا البحث في اختلاف المذاهب، والله الموفق.

من فوقه؟ قلت: من حيث أنّ علم المعاني لا يقتضي غير ذلك، وذلك أنّ الكلام إنما سيق لرد مذهب النصارى وغلوّهم في رفع المسيح عن منزلة العبودية، فوجب أن يقال لهم: لن يترفع عيسى عن العبودية، ولا من هو أرفع منه درجة، كأنه قيل: لن يستنكف الملائكة المقرّبون من العبودية، فكيف بالمسيح؟ ويدل عليه دلالة ظاهرة بينة، تخصيص المقربين لكونهم أرفع الملائكة درجة وأعلاهم منزلة، ومثاله قول القائل [من الطويل]:

وَمَا مِثْلُهُ مِمَّنْ يُجَاوِدُ حَاتِمٌ وَلاَ الْبَحْرُ ذُو الأَمْوَاجِ يَلْتَجُّ زَاخِرُهُ[1]

لا شبهة في أنه قصد بالبحر ذي الأمواج: ما هو فوق حاتم في الجود، ومن كان له ذوق فليذق مع هذه الآية قوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١٢٠] حتى يعترف بالفرق البين، وقرأ عليّ ـ رضي الله عنه ـ: «عُبيداً لله»، على التصغير، وروي أن وفد نجران قالوا لرسول الله ﷺ: لم تعيب صاحبنا؟ قال: ومن صاحبكم؟ قالوا: عيسى. قال: وأي: شيء أقول؟ قالوا: تقول: إنه عبد الله ورسوله. قال: إنه ليس بعار أن يكون عبداً لله. قالوا: بلى (٤٩١)، فنزلت: أي: لا يستنكف عيسى من ذلك فلا تستنكفوا له منه، فلو كان موضع استنكاف لكان هو أولى بأن يستنكف لأنّ العار ألصق به. فإن قلت: علام عطف قوله: ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾؟ قلت: لا يخلو إمّا أن يعطف على المسيح، أو على اسم (يكون) أو على المستتر في (عبداً) لما فيه من معنى الوصف، لدلالته على معنى العبادة، كقولك: مررت برجل عبد أبوه، فالعطف على المسيح هو الظاهر لأداء غيره إلى ما فيه بعض انحراف عن الغرض، وهو أن المسيح لا يأنف أن يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية، أو أن يعبد الله هو ومن فوقه. فإن قلت: قد جعلت الملائكة وهم جماعة عبداً لله في هذا العطف، فما وجهه؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: أن يراد: ولا كل واحد من الملائكة أو ولا الملائكة المقرّبون أن يكونوا عباداً لله، فحذف ذلك لدلالة (عبداً لله)

---

٤٩١ ـ أخرجه الواحدي في أسباب النزول للكلبي.
كما قال الحافظ في تخريج الكشاف.

---

(١) «يلتج» أي تضطرب لجته وهي معظم مائه. و«الزاخر» المرتفع. يقول: وليس مثل ممدوحي من الناس الذين يجاودهم حاتم، ولا من الذين يجاودهم البحر الزاخر، أي يضاهيهم في الجود. فالبحر: عطف على «حاتم» بالغ في وصف ممدوحه بأن مثله لا يضاهى في الكرم، فيلزم أنه هو لا يضاهي أيضاً، فنفي المضاهاة عن المثل كناية عن نفيها عن الممدوح. وفيه مبالغة أيضاً من جهة ترقيه من نفي مجاودة أكرم الناس إلى نفي مجاودة أنفع الأشياء. والفعل بالنسبة للبحر مجاز أو مشاكلة. أو شبه البحر بإنسان وأثبت له المجاورة على طريق المكنية وهذا على أن «يجاود» مبنى للفاعل، فإن كان مبنياً للمجهول فالمعنى أن حاتم ليس مثله ممن يضاهى في الجود، كما أن البحر لا يضاهى في النفع. فقد شبهه بالبحر ضمناً.

عليه إيجازاً، وأمّا إذا عطفتهم على الضمير في (عبداً) فقد طاح هذا السؤال. قرىء «فسيحشرهم» بضم الشين وكسرها وبالنون.

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

فإن قلت: التفصيل غير مطابق للمفصل[1]؛ لأنه اشتمل على الفريقين، والمفصل على فريق واحد. قلت: هو مثل قولك: جمع الإمام الخوارج، فمن لم يخرج عليه كساه وحمله، ومن خرج عليه نكل به، وصحة ذلك لوجهين: أحدهما: أن يحذف ذكر أحد الفريقين لدلالة التفصيل عليه، ولأنّ ذكر أحدهما يدل على ذكر الثاني، كما حذف أحدهما في التفصيل في قوله عقيب هذا ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُواْ بِهِۦ﴾ والثاني: وهو أن الإحسان إلى غيرهم مما يغمهم، فكان داخلاً في جملة التنكيل بهم فكأنه قيل: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر، فسيعذب بالحسرة إذا رأى أجور العاملين وبما يصيبه من عذاب الله. البرهان والنور المبين: القرآن. أو أراد بالبرهان دين الحق أو رسول الله ﷺ، وبـ «النور المبين»: ما يبينه ويصدقه من الكتاب المعجز، ﴿فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ﴾: في ثواب مستحق وتفضل، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ﴾: إلى عبادته، ﴿صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ وهو طريق الإسلام، والمعنى: توفيقهم وتثبيتهم.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓاْ

---

(١) قال محمود: «إن قلت التفصيل غير مطابق للمفصل...الخ» قال أحمد: المراد بالمفصل: من لم يستنكف ومن استنكف، لسبق ذكرهما. ألا ترى أن المسيح والملائكة المقربين ومن دونهم من عباد الله لم يستنكفوا عن عبادة الله وقد جرى ذكرهم. ويرشد إليه تأكيد الضمير بقوله (جميعاً) فكأنه قال فسيحشر إليه المقربين وغيرهم جميعاً ووقوع الفعل المتصل به الضمير جزاء لقوله: (ومن يستنكف) لا يعين اختصاص الضمير بالمستنكفين، لأن المصحح لارتباط الكلام قد وجد مندرجاً في طي هذا الضمير الشامل لهم ولغيرهم. وحينئذٍ يكون المفصل مشتملاً على الفريقين، وتفصيله منطبق عليه، والله أعلم.

﴿إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

روي أنه آخر ما نزل من الأحكام [1]. كان رسول الله ﷺ في طريق مكة عام حجة الوداع، فأتاه جابر بن عبد الله فقال: إنّ لي أختاً، فكم آخذ من ميراثها إن ماتت؟ (٤٩٢) وقيل: كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ فقال: إني كلالة فكيف أصنع في مالي؟ (٤٩٣) فنزلت، ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ ارتفع «امرؤ» بمضمر يفسره الظاهر، ومحل ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ الرفع على الصفة لا النصب على الحال. [2] أي: إن هلك امرؤ غير ذي ولد، والمراد بالولد

---

٤٩٢ ـ قال الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٣٦٩): غريب، وعزاه للثعلبي في تفسيره من رواية الكلبي، وقال الحافظ في الكشاف: أخرجه الثعلبي من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس. انتهى.

٤٩٣ ـ أخرجه البخاري (١٠/ ١١٨): كتاب المرضى: باب عيادة المغمى عليه، حديث (٥٦٥١)، (١٢/ ٥): كتاب الفرائض: باب قول الله تعالى **﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾**، حديث (٦٧٢٣)، (١٣/ ٣٠٣): كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة: باب ما كان النبيّ ـ ﷺ ـ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، حديث (٧٣٠٩)، ومسلم (٣/ ١٢٣٤، ١٢٣٥): كتاب الفرائض: باب ميراث الكلالة، حديث (٥، ٦، ٧، ٨/ ١٦١٦)، وأبو داود (٢/ ١٣٣): كتاب الفرائض: باب في الكلالة، حديث (٢٨٨٦)، (٢/ ٢٠٢): كتاب الجنائز: باب المشي في العيادة، حديث (٣٠٦٩).

والنّسائي (١/ ٨٧): كتاب الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء، حديث (١٣٨)، وابن ماجه (١/ ٤٦٢): كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، حديث (١٤٣٦)، (٢/ ٩١١): كتاب الفرائض: باب الكلالة، حديث (٢٧٢٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٨، ٣٧٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٠٨)، وابن خزيمة (١/ ٥٦)، حديث (١٠٦)، والحميدي (٢/ ٥١٦)، حديث (١٢٢٩)، والدارمي (١/ ١٨٧): كتاب الصّلاة والطهارة: باب الوضوء بالماء المستعمل.

من طريق محمد بن المنكدر، فذكره.

ـ والترمذي (٤/ ٤١٧)، كتاب الفرائض، باب: ميراث الأخوات حديث (٢٠٩٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحافظ في الكشاف: متفق عليه من رواية ابن المنذر عنه. وأخرجه أصحاب السّنن، لكن ليس في رواية أحد منهم فنزلت **﴿إن امرؤ هلك﴾** إلاّ عند مسلم، من رواية ابن عيينة عنه بلفظ فنزلت **﴿يستفتونك ـ الآية﴾**. (فائدة) روى النّسائي من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على رسول الله ـ ﷺ ـ **﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ـ الآية﴾** وفي البخاري من رواية الشعبي عن ابن عباس «آخر آية نزلت آية الزنا» وروى الطبري من طريق يوسف بن مهران عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب قال: آخر آية نزلت على النبيّ ـ ﷺ ـ **﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم ـ الآية﴾**. انتهى.

---

(١) قوله: «روى أنه آخر ما نزل من الأحكام» أي قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾. (ع)

(٢) قال السمين الحلبي: قال الشيخ: «ومنع الزمخشري أن يكون قوله: «ليس له ولد» جملة حالية من الضمير في «هلك» فقال: «ومحل «ليس له ولد» الرفع على الصفة لا النصب على الحال» انتهى. والزمخشري لم يقل كذلك أي: لم يمنع كونها حالاً من الضمير في «هلك» بل منع حاليّتها على =

الابن وهو اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى؛ لأن الابن يسقط الأخت، ولا تسقطها البنت إلا في مذهب ابن عباس، وبالأخت التي هي لأب وأم دون التي لأم، لأنّ الله تعالى فرض لها النصف وجعل أخاها عصبة وقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾: وأما الأخت للأم فلها السدس في آية المواريث مسوّى بينها وبين أخيها، ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾: وأخوها يرثها إن قدر الأمر على العكس من موتها وبقائه بعدها، ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: ابن؛ لأن الابن يسقط الأخ دون البنت. فإن قلت: الابن لا يسقط الأخ وحده فإن الأب نظيره في الإسقاط، فلم اقتصر على نفي الولد؟ قلت: بين حكم انتفاء الولد، ووكّل حكم انتفاء الوالد إلى بيان السُّنة، وهو قوله ـ عليه السلام ـ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر» (٤٩٤) والأب أولى من الأخ، وليسا بأول حكمين بين أحدهما

---

٤٩٤ ـ أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧) كتاب الفرائض: باب ابني عمّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج حديث (٦٧٤٦) ومسلم (٣/ ١٢٣٣) كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها حديث (٢/ ١٦٥) وأحمد (١/ ٣١٣) والدارمي (٢/ ٣٦٨) كتاب الفرائض: باب العصبة، وأبو داود (٣/ ٣١٩) كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث (٢٨٩٨) وابن ماجه (٢/ ٩١٥) كتاب الفرائض: باب ميراث العصبة حديث (٢٧٤٠) والترمذي (٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) كتاب الفرائض: باب في ميراث العصبة حديث (٢٠٩٨) والطيالسي رقم (٢٦٠٩) وابن الجارود رقم (٩٥٥) وعبد الرزاق (١٩٠٠٤) وأبو يعلى (٤/ ٢٥٨) رقم (٢٣٧١) وابن حبّان (٥٩٩٦، ٥٩٩٧، ٥٩٩٨ ـ الإحسان) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٩٠) كتاب الفرائض: باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواهما، والدارقطني (٤/ ٧٠) كتاب الفرائض رقم (١١) والبيهقي (٦/ ٢٣٨) كتاب الفرائض: باب ترتيب العصبة والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٤٤٨ ـ بتحقيقنا) كلّهم من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به. وفي لفظ بعضهم: ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر. وقال الحافظ في الكشاف: متفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ: «فلأولى رجل ذكر» =

= العموم كما هو ظاهر قوله، ويحتمل أنه أراد منع حاليتها من «امرؤ» لأنه نكرة، لكن النكرة هنا قد تخصّصت بالوصف، وبالجملة فالحال من النكرة أقلُّ منه من المعرفة. والذي ينبغي امتناع حاليتها مطلقاً كما هو ظاهر عبارته، وذلك أنَّ هذه الجملة المفسّرة للفعل المحذوف لا موضع لها من الإعراب فأشبهت الجمل المؤكدة، وأنت إذا أتبعت أو أخبرت فإنما تريد ذلك الاسم المتقدم في الجملة المؤكدة السابقة لا ذلك الاسم المكرر في الجملة الثانية التي جاءت تأكيداً، لأن الجملة الأولى هي المقصودة بالحديث، فإذا قلت: «ضربت زيداً ضربت زيداً الفاضل» فـ«الفاضل» صفة «زيداً» الأول لأنه في الجملة المؤكدة المقصود بالإخبار، ولا يَضُرُّ الفصلُ بين النعت والمنعوت بجملة التأكيد، فهذا المعنى ينفي كونها حالاً من الضمير في «هلك» وأما ما ينفي كونها حالاً من «امرؤ» فلما ذكرته لك من قلة مجيء الحال من النكرة في الجملة. وفي هذه الآية على ما اختاروه من كون «ليس له ولد» صفة دليل على الفصل بين النعت والمنعوت بالجملة المفسرة للمحذوف في باب الاشتغال، ونظيره: «إن رجلٌ قام عاقلٌ فأكرمه» فـ«عاقل» صفةٌ لـ«رجل» فُصِل بينهما بـ«قام» المفسّر لـ«قام» المفسّر. انتهى. الدر المصون.

بالكتاب والآخر بالسنة، ويجوز أن يدل بحكم انتفاء الولد على حكم انتفاء الوالد، لأن الولد أقرب إلى الميت من الوالد، فإذا ورث الأخ عند انتفاء الأقرب، فأولى أن يرث عند انتفاء الأبعد، ولأن الكلالة تتناول انتفاء الوالد والولد جميعاً، فكان ذكر انتفاء أحدهما دالاً على انتفاء الآخر. فإن قلت: إلى من يرجع ضمير التثنية والجمع[1] في قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً﴾ قلت: أصله: فإن كان من يرث بالأخوة اثنتين، وإن كان من يرث بالأخوة ذكوراً وإناثاً وإنما قيل: «فإن كانتا»، و«إن كانوا»، كما قيل: من كانت أمّك. فكما أنث ضمير (من) لمكان تأنيث الخبر[2]، كذلك ثنى وجمع ضمير من يرث في «كانتا» و«كانوا»، لمكان تثنية الخبر وجمعه، والمراد بالإخوة، الإخوة [و] الأخوات، تغليباً لحكم الذكورة، ﴿أَن تَضِلُّواْ﴾ مفعول له، ومعناه: كراهة أن تضلوا. عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة النساء فكأنما تصدّق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثاً، وأعطي من الأجر كمن اشترى محرّراً، وبرىء من الشرك وكان في مشيئة الله من الذين يتجاوز عنهم. (٤٩٥)

= وأخرجه كذلك الترمذي والحاكم وأبو يعلى والبزّار «فائدة» قال ابن الجوزي: لفظ «عصبة» لا يحفظ في هذا الحديث. انتهى.

٤٩٥ ـ تقدم برقم (٣٤٦).
وقال الحافظ في الكشاف: تقدّم الكلام على أسانيده في آخر سورة آل عمران. انتهى.

---

(١) قال محمود: «إن قلت إلى من يرجع ضمير التثنية والجمع... إلخ»؟ قال أحمد: وقد سبق له هذا التمثيل في مثل هذا الموضع ولو مثل بقول القائل: حصان كانت دابتك، لكان أسلم إذ في لفظ «من» من الإبهام ما يسوغ وقوعها على الأصناف المختلفة من مذكر ومؤنث وتثنية وجمع. ومثل الآية سواء قوله تعالى ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ فيمن جعل الجملة مفعولاً ثانياً للحسبان، فإن أصل الكلام: هي العدو، إذ الضمير على هذا الإعراب للصيحة، ولكنه ذكره وجمعه لمكان الخبر، والله أعلم.

(٢) قال السمين الحلبي «هذا تخريج لا يصح وليس نظير «من كانت أمك» لأنه قد صرح بـ «من» ولها لفظ ومعنى، فمن أنت راعي المعنى؛ لأن التقدير: أية أم كانت أمك ومدلول الخبر في هذا مخالف لمدلول الاسم، بخلاف الآية فإن المدلولين واحد، ولم يؤنث في «من كانت أمك» لتأنيث الخبر، إنما أنث لمعنى «من» إذ أراد بها مؤنثاً ألا ترى أنك تقول: «من قامت» فتؤنث مراعاة للمعنى إذ أردت السؤال من مؤنث، ولا خبر هنا فيؤنث «قامت لأجله». انتهى وهو تحامل منه على عادته، والزمخشري وغيره لم ينكروا أنه لم يصرح في الآية بلفظ «من» حتى يفرق لهم بهذا الفرق الغامض، وهذا التخريج المذكور هو القول الثاني في الألف. انتهى. الدر.